

GC(66)/RES/DEC(2022)
GC(SPL.3)/RES/DEC(2023)

القرارات والمقرّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة والستون
26-30 أيلول/سبتمبر 2022

الدورة الاستثنائية الثالثة
27 كانون الثاني/يناير 2023



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القرارات والمقرّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة والستون
26-30 أيلول/سبتمبر 2022

الدورة الاستثنائية الثالثة
27 كانون الثاني/يناير 2023

GC(66)/RES/DEC(2022)
GC(SPL.3)/RES/DEC(2023)

طُبِعَ مِنْ قَبْلِ
الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
آب/أغسطس 2023



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

'9'	ملحوظة تمهيدية
'11'	جدول أعمال الدورة العادية السادسة والستين
'15'	جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة

الدورة العادية السادسة والستون

القرارات

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (2022)	بند جدول الأعمال	المحضر الرسمي	الصفحة
GC(66)/RES/1	البيانات المالية للوكالة لعام 2021	29 أيلول/سبتمبر	9	الوثيقة GC(66)/OR.7، الفقرة 61	1
GC(66)/RES/2	اعتمادات الميزانية العادية لعام 2023	30 أيلول/سبتمبر	10	الوثيقة GC(66)/OR.11، الفقرة 9	1
GC(66)/RES/3	تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام 2023	30 أيلول/سبتمبر	10	الوثيقة GC(66)/OR.11، الفقرة 9	5
GC(66)/RES/4	صندوق رأس المال العامل لعام 2023	30 أيلول/سبتمبر	10	الوثيقة GC(66)/OR.11، الفقرة 9	6
GC(66)/RES/5	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2023	27 أيلول/سبتمبر	12	الوثيقة GC(66)/OR.7، الفقرة 63	7
GC(66)/RES/6	الأمان النووي والإشعاعي	30 أيلول/سبتمبر	13	الوثيقة GC(66)/OR.11، الفقرة 16	12

35	الوثيقة GC(66)/OR.11 الفقرتان 102 و 103	14	30 أيلول/سبتمبر	الأمن النووي	GC(66)/RES/7
47	الوثيقة GC(66)/OR.7 الفقرة 64	15	29 أيلول/سبتمبر	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	GC(66)/RES/8
67	الوثيقة GC(66)/OR.7 الفقرة 65	16	29 أيلول/سبتمبر	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	GC(66)/RES/9
139	الوثيقة GC(66)/OR.11 الفقرة 17	17	30 أيلول/سبتمبر	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	GC(66)/RES/10
147	الوثيقة GC(66)/OR.10 الفقرة 5	18	30 أيلول/سبتمبر	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطيةية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	GC(66)/RES/11
152	الوثيقة GC(66)/OR.8 الفقرة 25	19	29 أيلول/سبتمبر	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط	GC(66)/RES/12
154	الوثيقة GC(66)/OR.2 الفقرة 8	25	26 أيلول/سبتمبر	فحص وثائق اعتماد المندوبين	GC(66)/RES/13
154	الوثيقة GC(66)/OR.7 الفقرة 6	25	29 أيلول/سبتمبر	فحص وثائق اعتماد المندوبين	GC(66)/RES/14

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (2022)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(66)/DEC/1	انتخاب الرئيس	26 أيلول/سبتمبر	1	155
GC(66)/DEC/2	انتخاب نواب الرئيس	26 أيلول/سبتمبر	1	155
GC(66)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	26 أيلول/سبتمبر	1	155
GC(66)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب	26 أيلول/سبتمبر	1	156
GC(66)/DEC/5	اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	26 أيلول/سبتمبر	4	156
GC(66)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	26 أيلول/سبتمبر	4	156
GC(66)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية السابعة والستين للمؤتمر العام	26 أيلول/سبتمبر	4	156
GC(66)/DEC/8	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين للفترة 2024-2022	26 أيلول/سبتمبر	8	157
GC(66)/DEC/9	الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2023	30 أيلول/سبتمبر	10	157
GC(66)/DEC/10	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	29 أيلول/سبتمبر	11	157
GC(66)/DEC/11	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	30 أيلول/سبتمبر	21	158
GC(66)/DEC/12	استعادة المساواة في السيادة في الوكالة	30 أيلول/سبتمبر	23	158

الدورة الاستثنائية الثالثة

القرارات

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (2023)	بند جدول الأعمال	المحضر الرسمي	الصفحة
GC(SPL.3)/RES/1	فحص وثائق اعتماد المندوبين	27 كانون الثاني/يناير	3	الوثيقة 'GC(SPL.3)/OR.2 الفقرتان 16 و17	159
GC(SPL.3)/RES/2	اعتمادات الميزانية العادية لعام 2023	27 كانون الثاني/يناير	4	الوثيقة 'GC(SPL.3)/OR.2 الفقرتان 18 و19	159
GC(SPL.3)/RES/3	تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام 2023	27 كانون الثاني/يناير	4	الوثيقة 'GC(SPL.3)/OR.2 الفقرتان 18 و19	163
GC(SPL.3)/RES/4	صندوق رأس المال العامل لعام 2023	27 كانون الثاني/يناير	4	الوثيقة 'GC(SPL.3)/OR.2 الفقرتان 18 و19	164
GC(SPL.3)/RES/5	الجدول النسبي لأنشطة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2023 (منقح)	27 كانون الثاني/يناير	5	الوثيقة 'GC(SPL.3)/OR.2 الفقرتان 95 و96	165

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (2023)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(SPL.3)/DEC/1	انتخاب الرئيس	27 كانون الثاني/يناير	1	167
GC(SPL.3)/DEC/2	انتخاب نواب الرئيس	27 كانون الثاني/يناير	1	167
GC(SPL.3)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	27 كانون الثاني/يناير	1	167
GC(SPL.3)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب	27 كانون الثاني/يناير	1	168
GC(SPL.3)/DEC/5	اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية	27 كانون الثاني/يناير	2(أ)	168
GC(SPL.3)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	27 كانون الثاني/يناير	2(ب)	168

ملحوظة تمهيدية

- 1- يتضمّن هذا الكتّيب القرارات الأربعة عشر والمقررات الاثني عشر الأخرى التي اتخذها المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والستين (2022)، وكذلك القرارات الخمسة والمقررات الستة التي اتخذها في دورته الاستثنائية الثالثة (2023).
- 2- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقمٌ مسلسلٌ يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصّ القرار مباشرة؛ في حين يرد على الجانب الأيسر تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتّصل به، وإحالة إلى محضر الجلسة التي اعتمد فيها القرار. وتُعرض بالطريقة ذاتها المقررات الأخرى التي اتّخذها المؤتمر.
- 3- وينبغي قراءة هذا الكتّيب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(66)/OR.1 إلى GC(66)/OR.11، والوثيقتان GC(SPL.3)/OR.1 و GC(SPL.3)/OR.2).

جدول أعمال الدورة العادية السادسة والستين (2022)*

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية
1	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	الجلسات العامة
2	رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة	الجلسات العامة
3	كلمة من المدير العام	الجلسات العامة
4	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر (الوثيقة 2/66)GC	المكتب
	(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية	
	(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	
5	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام 2023	الجلسات العامة
6	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام 2021 (الوثيقة 4/66)GC	الجلسات العامة
7	الوكالة وجائحة كوفيد-19 (الوثيقة 2/INF/66)GC	الجلسات العامة
8	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين (الوثيقة 5/66)GC	الجلسات العامة
9	البيانات المالية للوكالة لعام 2021 (الوثيقة 3/66)GC	اللجنة الجامعة
10	الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2023 (الوثيقتان 6/66)GC و 13/INF/66)GC.	اللجنة الجامعة
11	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي (الوثيقة 7/66)GC	اللجنة الجامعة
12	الجدول النسبي لأنصبه اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2023 (الوثيقة 11/66)GC	اللجنة الجامعة

* الوثيقة 17/66)GC

اللجنة الجامعة	الأمان النووي والإشعاعي (الوثائق GC(66)/10 و GC(66)/INF/3 و GC(66)/INF/11)	13
اللجنة الجامعة	الأمن النووي (الوثيقتان GC(66)/8 و GC(66)/INF/5)	14
اللجنة الجامعة	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (الوثيقة GC(66)/INF/7 وملحقها التكميلي)	15
اللجنة الجامعة	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (الوثيقتان GC(66)/9 و GC(66)/INF/4)	16
اللجنة الجامعة	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها (الوثيقة GC(66)/13)	17
الجلسات العامة	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة GC(66)/16)	18
الجلسات العامة	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط (الوثيقة GC(66)/12)	19
الجلسات العامة	القدرات النووية الإسرائيلية (الوثيقتان GC(66)/1/Add.1 و GC(66)/14)	20
اللجنة الجامعة	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة (الوثيقة GC(66)/1/Add.4)	21
الجلسات العامة	تداعيات الوضع في أوكرانيا على الأمان والأمن والضمانات (الوثيقة GC(66)/1/Add.5)	22
اللجنة الجامعة	استعادة المساواة في السيادة في الوكالة (الوثيقة GC/66/1/Add.2)	23
الجلسات العامة	نقل المواد النووية في سياق شراكة أوكوس وضماناتها من جميع الجوانب في إطار معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة GC(66)/1/Add.3)	24
المكتب	فحص وثائق اعتماد المندوبين	25
الجلسات العامة	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام 2023 (الوثيقة GC(66)/15)	26

وثائق إعلامية

إدراج الأسماء في قائمة المتحدّثين في المناقشة العامة	الوثيقة GC(66)/INF/1
الوكالة وجائحة كوفيد-19 التحديث المرحلي الرابع	الوثيقة GC(66)/INF/2
استعراض الأمان النووي لعام 2022	الوثيقة GC(66)/INF/3
استعراض التكنولوجيا النووية لعام 2022	الوثيقة GC(66)/INF/4
استعراض الأمن النووي لعام 2022	الوثيقة GC(66)/INF/5
تقرير التعاون التقني لعام 2021	الوثيقة GC(66)/INF/7
تقرير التعاون التقني لعام 2021 - ملحق تكميلي	الوثيقة GC(66)/INF/7/Supplement
معلومات تمهيدية للوفود	الوثيقة GC(66)/INF/8
بيان الاشتراكات المالية المقدّمة للوكالة	الوثيقة GC(66)/INF/9
بيان الاشتراكات المالية المقدّمة للوكالة - تعديل	الوثيقة GC(66)/INF/9/Mod.1
تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير سداد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطة للسداد	الوثيقة GC(66)/INF/10
رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس 2022 من رئيس الفريق الدولي للأمان النووي	الوثيقة GC(66)/INF/11
الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2023	الوثيقة GC(66)/INF/13
قائمة المشاركين	الوثيقة GC(66)/INF/14

جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة (2023)*

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
1	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	الجلسات العامة
2	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر	المكتب
	(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	
	(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة	
3	فحص وثائق اعتماد المندوبين	المكتب
4	الصيغة المستوفاة لمشروع ميزانية الوكالة لعام 2023 (منقحة)	الجلسات العامة
5	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2023 (منقح)	الجلسات العامة

وثائق إعلامية

قائمة المشاركين

الوثيقة GC(SPL.3)/INF/1

الدورة العادية السادسة والستون

القرارات

البيانات المالية للوكالة لعام 2021

GC(66)/RES/1

إنّ المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة 11-3(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام 2021 وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه¹.

¹ الوثيقة GC(66)/3.

29 أيلول/سبتمبر 2022
البند 9 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.7، الفقرة 61

اعتمادات الميزانية العادية لعام 2023

GC(66)/RES/2

إنّ المؤتمر العام،

"إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانية العادية للوكالة لعام 2023،¹ بينما يؤكد من جديد في هذا السياق فعالية ونزاهة جميع الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي،

¹ الوثيقة GC(66)/6.

1- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغاً مقداره 400 009 616 يورو للجزء التشغيلي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام 2023 موزَّعاً على النحو التالي:²

يورو	
43 518 019	1- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
44 255 066	2- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
38 974 708	3- الأمان والأمن النوويان
156 269 439	4- التحقق النووي
85 720 457	5- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
28 090 375	6- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
396 828 064	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية
3 181 552	7- التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفذة لحساب آخرين
400 009 616	المجموع

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-1، من أجل مراعاة تغييرات أسعار الصرف أثناء العام؛

2- يُقرَّر أن يَمَوَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم ما يلي:

- إيرادات الأعمال المنفذة لجهات أخرى القابلة للاسترداد (باب الميزانية 7)؛
- إيرادات متنوعة أخرى بمبلغ 235 000 يورو؛

من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره 396 593 064 يورو (340 984 693 يورو بالإضافة إلى 55 608 371 دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(66)/RES/5؛

² تمثل أبواب الميزانية 1-6 برامج الوكالة الرئيسية.

3- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره 6 205 734 يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام 2023، موزعاً على النحو التالي:³

يورو	
-	1- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
1 551 433	2- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
310 287	3- الأمان والأمن النوويان
1 034 289	4- التحقق النووي
3 309 725	5- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
-	6- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
6 205 734	المجموع

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-2، من أجل مراعاة تعديرات أسعار الصرف أثناء العام؛

4- يقرر أن تموّل الاعتمادات المذكورة سابقاً من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره 6 205 734 يورو (6 138 815 يورو بالإضافة إلى 66 919 دولار أمريكي)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(66)/RES/5؛

5- يأذن بتحويل الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية؛

6- يأذن للمدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام 2023، شريطة أن تُموّل المخصصات ذات الصلة لأيّ من الموظفين المعيّنين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلية من إيرادات المبيعات أو الأعمال المُضطّلع بها لحساب الدول الأعضاء أو المنظّمات الدولية، أو من الهيئات المقدّمة للبحوث، أو من المساهمات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام 2023؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرجة في الفقرتين 1 و3 أعلاه.

³ انظر الحاشية 2.

الملحق

ألف-1- الاعتمادات المخصصة للجزء التشغيلي من
الميزانية العادية في عام 2023

معادلة التسوية باليورو

يورو	دولار أمريكي	
37 008 437	(+) 6 509 582 (س/)	1- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
39 327 630	(+) 4 927 436 (س/)	2- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
31 906 331	(+) 7 068 377 (س/)	3- الأمان والأمن النوويان
132 110 104	(+) 24 159 335 (س/)	4- التحقق النووي
76 866 478	(+) 8 853 979 (س/)	5- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
24 000 713	(+) 4 089 662 (س/)	6- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
341 219 693	(+) 55 608 371 (س/)	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية
3 181 552	(-) - (س/)	7- التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفذة لحساب آخرين
344 401 245	(+) 55 608 371 (س/)	المجموع

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيطبق على نطاق الأمم المتحدة
خلال عام 2023.

الملحق

ألف-2- الاعتمادات المخصصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام 2023

معادلة التسوية باليورو

دولار أمريكي	يورو	
(س/ -)+	-	1- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
(س/ 66 919)+	1 484 514	2- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
(س/ -)+	310 287	3- الأمان والأمن النوويان
(س/ -)+	1 034 289	4- الصفحات
(س/ -)+	3 309 725	5- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
(س/ -)+	-	6- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
(س/ 66 919)+	6 138 815	المجموع

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيطبق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام 2023.

30 أيلول/سبتمبر 2022
البند 10 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.11، الفقرة 9

تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام 2023

GC(66)/RES/3

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى مقرّر مجلس المحافظين في حزيران/يونيه 2021 بأن يوصي بالمبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وقدره 92 600 000 يورو للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام 2023؛

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر،

- 1- يقرّر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام 2023 للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو 92 600 000 يورو؛
- 2- ويُخصِّص مساهمات باليورو مقدارها 92 600 000 يورو من أجل برنامج الوكالة للتعاون التقني لعام 2023؛
- 3- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تقدّم مساهمات طوعية لعام 2023 طبقاً للفقرة 10 من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة 2 من قراره GC(V)/RES/100 بصيغته المعدّلة بالقرار GC(XV)/RES/286 أو طبقاً للفقرة 3 من القرار السابق، حسب الاقتضاء.

30 أيلول/سبتمبر 2022
النبد 10 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.11، الفقرة 9

صندوق رأس المال العامل لعام 2023 GC(66)/RES/4

إنّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام 2023،

- 1- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام 2023 بمبلغ 15 210 000 يورو؛
- 2- ويقرّر أن يجري تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام 2023 طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة¹؛
- 3- ويأذن للمدير العام بأن يقدّم من أموال الصندوق سلفاً لا تتجاوز 500 000 يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصد لها أموال في الميزانية العادية؛
- 4- يطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين بيانات بالسلف المقدّمة من الصندوق طبقاً للتحويل الممنوح له في الفقرة 3 أعلاه.

¹ الوثيقة INF/CIRC/8/Rev.4.

30 أيلول/سبتمبر 2022
النبد 10 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.11، الفقرة 9

الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية
العادية لعام 2023

GC(66)/RES/5

إنّ المؤتمر العام،

إذ يطبق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة¹،

1- يُقرّر أن تكون المعدّلات الأساسية الفردية والجدول الناتج عنها لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام 2023 طبقاً لما يرد في المرفق 1 بهذه الوثيقة؛

2- ويُقرّر، عملاً بالقاعدة 5-09² من اللائحة المالية، أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام 2022 أو في عام 2023 أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة 7-04 من اللائحة المالية³؛

(ب) اشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير أنصبة الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء.

¹ بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدّلة بالقرار GC(44)/RES/9 والقرار GC(47)/RES/5.

² الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

³ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

المرفق 1

جدول الأنصبة المقررة لعام 2023

أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية		النصيب %	المعدل الأساسي %	الدولة العضو
دولار	يورو +			
1 003 852	6 255 560	1,802	1,795	الاتحاد الروسي
5 133	32 316	0,009	0,010	إثيوبيا
15 940	99 530	0,029	0,029	أذربيجان
385 273	2 402 094	0,692	0,692	الأرجنتين
11 542	72 074	0,021	0,021	الأردن
3 847	24 025	0,007	0,007	أرمينيا
513	3 232	0,001	0,001	إريتريا
1 148 138	7 154 685	2,061	2,053	إسبانيا
1 135 834	7 078 012	2,039	2,031	أستراليا
23 085	144 147	0,042	0,042	إستونيا
301 994	1 881 893	0,542	0,540	إسرائيل
1 113	6 943	0,002	0,002	إسواتيني
3 080	19 390	0,006	0,006	أفغانستان
40 674	253 974	0,073	0,074	إكوادور
4 397	27 456	0,008	0,008	ألبانيا
3 287 825	20 488 256	5,902	5,879	ألمانيا
341 700	2 129 326	0,613	0,611	الإمارات العربية المتحدة
1 113	6 943	0,002	0,002	أنغيوا وبربودا
290 214	1 812 137	0,522	0,528	إندونيسيا
5 133	32 316	0,009	0,010	أنغولا
48 994	305 469	0,088	0,088	أوروغواي
14 291	89 234	0,026	0,026	أوزبكستان
5 133	32 316	0,009	0,010	أوغندا
29 681	185 332	0,053	0,054	أوكرانيا
196 224	1 225 251	0,353	0,357	إيران (جمهورية - الإسلامية)
236 002	1 470 663	0,424	0,422	أيرلندا
19 574	121 976	0,035	0,035	أيسلندا
1 715 775	10 691 950	3,080	3,068	إيطاليا
5 568	34 712	0,010	0,010	بابوا غينيا الجديدة
13 741	85 802	0,025	0,025	باراغواي
60 462	377 528	0,109	0,110	باكستان
557	3 471	0,001	0,001	بالاو
28 951	180 504	0,052	0,052	البحرين
1 078 430	6 723 782	1,937	1,937	البرازيل
4 454	27 770	0,008	0,008	بربادوس
188 739	1 176 748	0,339	0,339	البرتغال
11 135	69 425	0,020	0,020	بروني دار السلام
445 161	2 774 048	0,799	0,796	بلجيكا
29 681	185 332	0,053	0,054	بلغاريا
549	3 432	0,001	0,001	بليز

المرفق 1

جدول الأنصبة المقررة لعام 2023

الدولة العضو	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية		النصيب %	المعدل الأساسي %
	بيورو	دولار +		
بنغلاديش	32 316	5 133	0,009	0,010
بنما	295 159	47 270	0,085	0,086
بنن	16 158	2 567	0,005	0,005
بوتسوانا	48 049	7 695	0,014	0,014
بوركنيا فاسو	12 926	2 053	0,004	0,004
بوروندي	3 232	513	0,001	0,001
البوسنة والهرسك	37 753	6 046	0,011	0,011
بولندا	2 762 822	442 466	0,796	0,805
بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات	61 777	9 894	0,018	0,018
بيرو	538 836	86 295	0,155	0,157
بيلاروس	133 851	21 436	0,039	0,039
تايلند	1 214 955	194 575	0,350	0,354
تركمانستان	114 551	18 373	0,033	0,033
تركيا	2 790 279	446 864	0,804	0,813
ترينيداد وتوباغو	121 494	19 487	0,035	0,035
تنشاد	9 694	1 539	0,003	0,003
توغو	6 464	1 026	0,002	0,002
تونس	61 777	9 894	0,018	0,018
تونغا	3 471	557	0,001	0,001
جامايكا	27 456	4 397	0,008	0,008
الجبل الأسود	13 728	2 199	0,004	0,004
الجزائر	360 368	57 713	0,104	0,105
جزر البهاما	62 482	10 022	0,018	0,018
جزر القمر	3 232	513	0,001	0,001
جزر مارشال	3 432	549	0,001	0,001
جمهورية أفريقيا الوسطى	3 232	513	0,001	0,001
الجمهورية التشيكية	1 135 094	182 058	0,327	0,327
الجمهورية الدومينيكية	219 653	35 177	0,063	0,064
الجمهورية العربية السورية	30 889	4 946	0,009	0,009
جمهورية الكونغو الديمقراطية	32 316	5 133	0,009	0,010
جمهورية تنزانيا المتحدة	32 316	5 133	0,009	0,010
جمهورية كوريا	8 594 778	1 378 520	2,476	2,476
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	22 621	3 593	0,007	0,007
جمهورية مولدوفا	17 160	2 748	0,005	0,005
جنوب أفريقيا	806 538	129 167	0,232	0,235
جورجيا	27 456	4 397	0,008	0,008
حبيوتي	3 232	513	0,001	0,001
الدانمرك	1 854 012	297 520	0,534	0,532
دومينيكا	3 471	557	0,001	0,001
رواندا	9 694	1 539	0,003	0,003

المرفق 1

جدول الأنصبة المقررة لعام 2023

أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية		النصيب %	المعدل الأساسي %	الدولة العضو
دولار	يورو +			
164 894	1 029 623	0,297	0,300	رومانيا
4 106	25 852	0,007	0,008	زامبيا
3 847	24 025	0,007	0,007	زمبابوي
557	3 471	0,001	0,001	ساموا
1 113	6 943	0,002	0,002	سان مارينو
557	3 471	0,001	0,001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
1 113	6 943	0,002	0,002	سانت كيتس ونيفس
1 113	6 943	0,002	0,002	سانت لوسيا
23 635	147 579	0,043	0,043	سري لانكا
6 596	41 184	0,012	0,012	السلفادور
81 898	511 380	0,147	0,149	سلوفاكيا
42 503	264 863	0,076	0,076	سلوفينيا
271 236	1 690 224	0,487	0,485	سنغافورة
3 593	22 621	0,007	0,007	السنغال
5 133	32 316	0,009	0,010	السودان
468 651	2 920 425	0,841	0,838	السويد
610 141	3 802 128	1,095	1,091	سويسرا
513	3 232	0,001	0,001	سيراليون
1 113	6 943	0,002	0,002	سيشيل
224 928	1 402 379	0,404	0,404	شيلي
17 039	106 395	0,031	0,031	صربيا
8 066 630	50 369 166	14,506	14,676	الصين
1 648	10 296	0,003	0,003	طاجيكستان
67 607	422 145	0,122	0,123	العراق
59 572	371 423	0,107	0,107	عُمان
6 681	41 654	0,012	0,012	غابون
12 642	78 938	0,023	0,023	غانا
557	3 471	0,001	0,001	غرينادا
21 436	133 851	0,039	0,039	غواتيمالا
2 227	13 885	0,004	0,004	غيانا
513	3 232	0,001	0,001	فانواتو
2 323 120	14 476 647	4,171	4,154	فرنسا
112 129	700 143	0,202	0,204	الفلبين
92 341	576 589	0,166	0,168	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
224 259	1 397 479	0,403	0,401	فنلندا
2 227	13 885	0,004	0,004	فيجي
45 680	287 610	0,083	0,089	فييت نام
19 574	121 976	0,035	0,035	قبرص
144 846	902 615	0,260	0,259	قطر
1 099	6 865	0,002	0,002	قيرغيزستان

المرفق 1

جدول الأنصبة المقررة لعام 2023

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو	دولار +
كازاخستان	0,128	0,127	439 306	70 354
الكاميرون	0,012	0,012	41 184	6 596
الكرسي الرسولي	0,001	0,001	3 481	558
كرواتيا	0,087	0,086	298 591	47 819
كمبوديا	0,007	0,007	22 621	3 593
كندا	2,528	2,538	8 810 057	1 413 781
كوبا	0,091	0,090	312 319	50 018
كوت ديفوار	0,021	0,021	72 074	11 542
كوستاريكا	0,066	0,065	226 517	36 277
كولومبيا	0,237	0,234	813 403	130 267
الكونغو	0,005	0,005	17 356	2 784
الكويت	0,225	0,226	784 119	125 830
كينيا	0,029	0,029	99 530	15 940
لاتفيا	0,048	0,047	164 740	26 383
لبنان	0,035	0,035	120 123	19 238
لختنشتاين	0,010	0,010	34 852	5 593
لكسمبرغ	0,065	0,065	226 521	36 350
ليبيا	0,017	0,017	59 011	9 465
ليبيريا	0,001	0,001	3 232	513
ليتوانيا	0,074	0,073	253 974	40 674
ليسوتو	0,001	0,001	3 232	513
مالطة	0,018	0,018	62 482	10 022
مالي	0,005	0,005	16 158	2 567
ماليزيا	0,335	0,335	1 162 864	186 512
مدغشقر	0,004	0,004	12 926	2 053
مصر	0,134	0,132	459 898	73 652
المغرب	0,053	0,052	181 900	29 131
مقدونيا الشمالية	0,007	0,007	24 025	3 847
المكسيك	1,175	1,175	4 078 702	654 184
ملاوي	0,002	0,002	6 464	1 026
المملكة العربية السعودية	1,139	1,139	3 953 737	634 142
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4,209	4,225	14 668 327	2 353 881
منغوليا	0,004	0,004	13 728	2 199
موريتانيا	0,002	0,002	6 464	1 026
موريشيوس	0,018	0,018	61 777	9 894
موزامبيق	0,004	0,004	12 926	2 053
موناكو	0,010	0,010	34 852	5 593
ميانمار	0,010	0,009	32 316	5 133
ناميبيا	0,009	0,009	30 889	4 946
النرويج	0,653	0,656	2 275 703	365 190

المرفق 1

جدول الأنصبة المقررة لعام 2023

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو	دولار +
النمسا	0,653	0,656	2 275 703	365 190
نيبال	0,010	0,009	32 316	5 133
النيجر	0,003	0,003	9 694	1 539
نيجيريا	0,175	0,173	600 613	96 188
نيكاراغوا	0,005	0,005	16 158	2 567
نيوزيلندا	0,297	0,298	1 035 041	166 096
هايتي	0,006	0,006	19 390	3 080
الهند	1,004	0,992	3 445 805	551 846
هندوراس	0,009	0,009	30 889	4 946
هنغاريا	0,219	0,219	760 200	121 929
هولندا	1,325	1,330	4 617 609	741 004
الولايات المتحدة الأمريكية	25,000	25,100	87 124 765	13 981 226
اليابان	7,728	7,758	26 932 007	4 321 878
اليمن	0,008	0,007	25 852	4 106
اليونان	0,313	0,313	1 086 497	174 264
المجموع	100,000	100,000	347 123 508	55 675 290

[أ] انظر الوثيقة GC(66)/6 المعنونة "الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2023".

27 أيلول/سبتمبر 2022
البند 12 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.7، الفقرة 63

الأمان النووي والإشعاعي

GC(66)/RES/6

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(65)/RES/8 وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ،

(ب) وإذ يسلم بمهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي في العالم، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي الترويج لثقافة الأمان النووي،

(د) وإذ يقرُّ بأن تعزيز الأمان النووي في العالم يتطلب التزام الدول الأعضاء بالتحسين المستمر سعياً إلى تحقيق مستويات عالية من الأمان،

(هـ) وإذ يقرُّ بتزايد عدد البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية والتكنولوجيا الإشعاعية أو تعمل على ذلك، والأهمية المتنامية للتعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي في هذا الصدد، بما في ذلك فيما بين البلدان المستهتة، وتلك التي لديها برامج راسخة في مجال القوى النووية، والمنظمات الصناعية،

(و) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى مواصلة توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمان النووي، ولتتمكّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ز) وإذ يقرُّ بأن إدماج وتعزيز ثقافة الأمان عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤيئة والمواد المشعة،

(ح) وإذ يقرُّ بأن الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلمُ بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكدُ على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ط) وإذ يلاحظ القرارين GC(XXXIV)/RES/533 و GC(XXIX)/RES/444 بشأن الهجمات على المرافق النووية المكرّسة لأغراض سلمية، والمقرّر GC(53)/DEC/13 الذي أقرَّ بالأهمية المتعلقة على الأمان والأمن والحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وإذ يؤكدُ أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يخصُّ المرافق والمواد النووية السلمية في جميع الظروف، ودون المساس بأراء الدول الأعضاء، يلاحظ أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء النزاع المسلح حسبما حدّدها المدير العام، والمستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمان النووي الصادرة عن الوكالة"، والتي عُرضت في 2 آذار/مارس 2022،

(ي) وإذ يقرُّ بالمسؤولية الرئيسية التي يتحملها حاملو الرخص عن الأمان النووي،

(ك) وإذ يقرُّ بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصنّون بُنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة،

(ل) وإذ يسلمُ بأنّ البحث والتطوير والأخذ بالأساليب والتكنولوجيات الابتكارية وتوافر المرافق اللازمة لإجراء البحوث والاختبارات أمورٌ تحظى على نحو مستمر وطويل الأمد بأهمية جوهرية في تحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(م) وإذ يسلمُ بالحاجة إلى مواصلة تعزيز أمان المنشآت النووية، بما في ذلك مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود النووي، والمرافق والأنشطة الأخرى ذات الصلة،

(ن) وإذ يذكّرُ بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئٍ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات على الأطراف المتعاقدة في كلّ

من هذه الاتفاقيات، وإذ يقرُّ بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات، وإذ يذكر بالدور المركزي للوكالة في ترويج الالتزام بكلّ الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعايتها فيما يتعلق بالأمان النووي،

(س) وإذ يلاحظ الإجراءات المتفق عليها في الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي لتعزيز المشاركة في عملية استعراض النظراء وفعاليتها وشفافيتها، والقضايا الرئيسية المشتركة، والممارسات الجيدة، ومجالات الأداء الجيد، والتحديات التي حدّتها الأطراف المتعاقدة،

(ع) وإذ يلاحظ القضايا الشاملة والممارسات الجيدة ومجالات الأداء الجيد التي حدّتها الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية المشتركة،

(ف) وإذ يذكر بأهداف مدوّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث وكذلك مدوّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة،

(ص) وإذ يذكر بأنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الالتزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)،

(ق) وإذ يقرُّ بأنّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدّد على أهمية التعاون الدولي، لمواصلة تعزيز أمان وأمن النقل على الصعيد الدولي،

(ر) وإذ يقرُّ بأنّ حالات رفض وتأخير شحن المواد النووية والمواد المشعة يمكن أن تؤثر في توفير الخدمات الطبية العلاجية والتشخيصية، وفي اختيار دروب الشحن وطرقه، وفي القدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالنقل،

(ش) وإذ يلاحظ الحاجة إلى أن تواصل الوكالة مواكبة مسائل الأمان المتصلة بالابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتعلق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

(ت) وإذ يلاحظ أنّ ثمة مشاريع جارية لبناء ونشر محطات قوى نووية محمولة، ومفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية، ويلاحظ أيضاً ضرورة تطوير هذه المنشآت وتشغيلها وفقاً لأطر الأمان الحالية الخاصة بمحطات القوى النووية،

(ث) وإذ يلاحظ إطلاق المنصة القائمة على نطاق الوكالة والمعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها لضمان اتباع نهج مشترك بين الإدارات وتقديم دعم متكامل، حيثما انطبق ذلك، للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بشأن جميع جوانب تطوير ونشر هذا النوع من

المفاعلات والمفاعلات النووية المتقدّمة على نحو مأمون وآمن، وإذ يلاحظ كذلك إطلاق الوكالة لمبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي،

(خ) وإذ يذكّر بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ذ) وإذ يذكّر بالقرار GC(65)/RES/8 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنّ لوائحها الوطنية تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعّة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد،

(ض) وإذ يذكّر بإصدار "أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفائيات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشعّ، عن طريق البحر" (الوثيقة INF/CIRC/863) في عام 2014،

(أ أ) وإذ يقرُّ بأنّ إجراء اتصالات شفافة مع الجمهور والأطراف المعنية والسعي إلى التواصل معهم يؤدّي إلى إذكاء وعي الجمهور فيما يتعلق بالأمان النووي والفوائد المستمدة من الإشعاعات المؤيّنّة والآثار المحتملة لهذه الإشعاعات،

(ب ب) وإذ يقرُّ بأنّ الحوادث والحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية قد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية وآثار الإشعاعات على الأجيال الحالية والمقبلة وعلى البيئة، وأنّ بعض الطوارئ يمكن أن تترتب عليها آثار عابرة للحدود،

(ج ج) وإذ يؤكّد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وبطريقة فعّالة وشفافة،

(د د) وإذ يقرُّ بأهمية وضع ترتيبات بصورة جيدة للاتصال وإعلام الجمهور بانتظام كمكون هام للتخطيط والتأهب والتصدي بفعالية للحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية،

(ه ه) وإذ يسلم بدور الأمانة في التصدي للحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يقرُّ بالحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمع وتدقيق وتقييم وتوفّع وتعميم المعلومات على الدول الأعضاء والجمهور من قبيل الأمانة، بالتعاون مع الدولة المبلّغة، عن أيّ حادثة أو حالة طوارئ، وإذ يسعى كذلك إلى تحقيق الفعالية في تيسير وتنسيق المساعدة من جانب الأمانة، بناءً على الطلب،

(و و) وإذ يقرُّ بأنّ الحوادث النووية والإجراءات الوقائية اللاحقة قد تكون لها آثار خطيرة طويلة الأجل على صحة الناس ورفاههم، بما في ذلك الآثار على الصحة العقلية والآثار على الصحة بسبب الإجراءات غير الإشعاعية، وأن هذه الحوادث تستحق النظر فيها على النحو الواجب إلى جانب احتمال التعرض للإشعاعات،

(ز ز) وإذ يؤكّد أهمية بناء القدرات، والذي ينبغي الاضطلاع به بمراعاة جملة أمور منها الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة، من أجل إرساء مستوى ملائم من البنية الأساسية

والمحافظة عليه على النحو اللازم للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ،

(ح ح) وإذ يذكّر بمبادئ الأمان الأساسية الصادرة عن الوكالة، والتي يجب بموجبها التصرف في النفايات المشعة بشكل يمكن معه تجنب فرض عبء غير ضروري على الأجيال المقبلة، وإذ يؤكد أهمية وضع برامج أو نُهج وطنية طويلة الأجل فيما يخص التصرف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بما في ذلك ما يخص التخلص من النفايات وخبزها، حسب الاقتضاء، على أن تتضمن نواتج قابلة للتحقيق ومناسبة للتوقيت،

(ط ط) وإذ يؤكد من جديد أهمية تخطيط وتنفيذ التصرف المأمون الطويل الأجل في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، إلى جانب ضمان أن تكون ممارسات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ذات طابع عملي، وأن توفر الحماية الكافية للأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية،

(ي ي) وإذ يقر بأهمية إجراء الدول الأعضاء للتقييمات الذاتية طواعية واستخدامها لخدمات استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة باعتبارها أدوات فعالة لمواصلة جهود تقييم أمانها النووي والحفاظ على الممارسات الفعالة والاضطلاع بالمزيد من التحسين في هذا المجال،

(ك ك) وإذ يقر بأن المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية إنما تعزز الجهود الإقليمية الرامية لتحسين الأمان من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وإذ يقر أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة المتبادلة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنوية، وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، لعمليات إعادة التقييم المستهدفة لمحطات القوى النووية الخاصة بها في ضوء الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، وإذ يقر كذلك أن تلك الأنشطة يمكن أن تهم المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ل ل) وإذ يشدد على أن الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيونة تشكل إلى حد بعيد أكبر مصدر للتعرض للإشعاعات غير الطبيعية، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود على الصعيد الوطني من أجل تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات،

(م م) وإذ يقر بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستوى الحكومي الدولي والوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(ن ن) وإذ يؤكد على أهمية إرساء آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، والمساهمة في مواءمة الإجراءات الوقائية الوطنية وغيرها من إجراءات التصدي داخل أراضيها على النحو المبين في العدد 7 GSR Part من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة،

(س س) وإذ يؤكد الحاجة إلى الاستعداد لإزالة التلوث أو الاستصلاح بعد وقوع حادثة نووية أو

إشعاعية أو حادث أو طارئ نووي أو إشعاعي، وهو الأمر الذي قد يشمل التخطيط للتصرف المأمون في كميات كبيرة من النفايات أو أشكال النفايات غير المعتادة،

(ع ع) وإذ يلاحظ أهمية برامج الإخراج من الخدمة وأنشطة التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة لدى بلوغ المرافق نهاية عمرها التشغيلي،

(ف ف) وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/76/75 الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس 1960 بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة (INFCIRC/18/Rev.1)،

(ص ص) وإذ يلاحظ الإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن مراقبة النويدات المشعة الموجودة في مياه الشرب، والأعمال التي اضطلعت بها مؤخراً لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن النويدات المشعة الموجودة في الأغذية ومياه الشرب في غير حالات الطوارئ، وإذ يلاحظ أيضاً الوثيقة التي صدرت مؤخراً بشأن "التعرض للإشعاعات بسبب النويدات المشعة في الأغذية بخلاف حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية" التي اشتركت في رعايتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والوكالة ومنظمة الصحة العالمية،

(ق ق) وإذ يذكر باتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسل وباريس وفيينا، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن توفر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(ر ر) وإذ يشدد على أهمية وجود آليات فعالة و متماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لكفالة تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يقر بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية الصارمة، ينبغي أن تطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي 1997 و2004 بشأن توسيع تعريف الأضرار النووية، وتوسيع الولاية القضائية على الحوادث النووية، وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ش ش) وإذ يقر بأهمية التنسيق بين الوكالة ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة تحت رعايتهما فيما يتعلق بالمسؤولية النووية المدنية،

(ت ت) وإذ يذكر بعقد المؤتمر الدولي الأول المعني بالقانون النووي، وإذ يلاحظ أهمية تعاون

الدول الأعضاء في هذا الميدان على الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء،

(ث ت) وإذ يذكّر بالمؤتمر الدولي بشأن "عقد من التقدم بعد حادثة فوكوشيما دايبنتشي"، الذي عقدته الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

-1

عام

1- يحثّ الوكالة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صَوْن وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ، وتحسين دعمها ومساعدتها للدول الأعضاء، بناءً على طلبها؛

2- ويشجّع الدول الأعضاء على إرساء وصَوْن وتحسين بنيتها الأساسية الخاصة بالأمان النووي والإشعاعي، والقدرات العلمية والتقنية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التعاون النووي الدولي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم المساعدة في هذا الصدد، كما يشجّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من ذلك على القيام بالأمر نفسه، عند الطلب وبمراعاة التنسيق والكفاءة والاستدامة؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تزوّد الدول الأعضاء التي تشرع في إنشاء مفاعلات بحوث أو في الأخذ بالتكنولوجيا الإشعاعية أو التي تستهلّ برنامجاً للقوى النووية، بناءً على طلبها وفي الوقت المناسب وبمراعاة الكفاءة، بإرشادات حول كيفية الاستفادة من الخدمات التي تقدّمها الوكالة في مجال الأمان لدعم إرساء بنيتها الأساسية اللازمة للأمان النووي؛

4- ويسلّم بالإجراءات المتخذة من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة، واتفاقية التبليغ المبكر، واتفاقية تقديم المساعدة في إطار التصدي للحوادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايبنتشي للقوى النووية؛ ويذكّر بخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، وبتقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما دايبنتشي للقوى النووية، وإعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، والخبرات المكتسبة من تنفيذها من جانب الدول الأعضاء؛ ويطلب إلى الوكالة أن تواصل الاستناد إليها والاستفادة منها في صقل استراتيجيتها وبرنامج عملها بشأن الأمان النووي، بما في ذلك الأولويات والمعالم البارزة والجدول الزمنية ومؤشرات الأداء؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم التقارير الدورية في هذا الصدد في الفترة الممتدة حتى اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس والمؤتمر العام؛

5- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز ثقافة الأمان على جميع المستويات في أنشطتها في المجال النووي والإشعاعي، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، بناءً على الطلب، في الترويج لثقافة الأمان وتقييمها وتحسينها في جميع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك إشراف الهيئة الرقابية على ثقافة الأمان، وبشأن الممارسات الرامية إلى تعزيز واستدامة ثقافة الأمان لدى الهيئة الرقابية نفسها؛

6- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالتميز بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيق بغية معالجة أوجه الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلقة بالأمان والأمن وضمن الاتساق وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

- 7- ويشجّع الأمانة على تنسيق أنشطتها البرنامجية في مجال الأمان مع أنشطة الوكالة الأخرى ذات الصلة، وضمان الاتساق فيما بين الجوانب المتصلة بالأمان في منشورات الوكالة ذات الصلة؛
- 8- ويشجّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني كامل فوائد العضوية؛ يطلب إلى الأمانة مواصلة مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء مثل هذه المحافل والشبكات والحفاظ عليها وسير أعمالها؛
- 9- يطلب إلى الأمانة أن تعزّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمات الرقابية الإقليمية أو أفرقة الخبراء الاستشارية، من أمثال المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تروّج النشر الواسع النطاق للوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات، بما في ذلك نتائج الجلسات العامة التي عقدها المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية في عام 2022 والمؤتمر الأوروبي السادس بشأن الأمان النووي الذي عقد تحت رعاية فريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي في عام 2022؛
- 10- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الخبرات والاستنباطات والدروس المستفادة ذات الصلة بالأمان بين الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغلين والصناعة، حسب الاقتضاء، بمساعدة من الأمانة للنهوض بهذا التبادل، وعلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التفاعل الذي يجري داخل منظمات ومنتديات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛
- 11- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة التواصل بفعالية مع الأطراف المهمة، بما يشمل عامة الجمهور في تلك الدول، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما فيها الآثار الصحية، والجوانب البيئية للمرافق والأنشطة، على أساس البيانات العلمية المتاحة، ويشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء، وعلى التواصل مع الأجيال الشابة من خلال وسائل تواصل واضحة وموجزة؛
- 12- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛
- 13- ويشجّع الدول الأعضاء على ممارسة الإدارة الفعّالة لسلاسل الإمدادات ومضاعفة جهودها في الكشف عن المفردات غير المطابقة للمواصفات أو المزوّرة أو المغشوشة أو المشتبه فيها الواردة من الموردّين والحيلولة دون تركيبها في المرافق؛

-2

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان

- 14- يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، ولا سيما الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشبيدها أو إدخالها في الخدمة أو التي تشغلها، أو تفكر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

- 15- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة، لاسيما الدول التي تتصرّف في نفايات مشعّة أو وقود مستهلك، على القيام بذلك؛
- 16- ويشدّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بالالتزامات المنبثقة من هاتين الاتفاقيتين وأن تجسدها في الإجراءات التي تتخذها لتعزيز الأمان النووي، ولا سيما عند إعداد التقارير الوطنية، وأن تشارك مشاركة فعّالة في استعراضات النظراء الخاصة بالاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة؛
- 17- ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم كامل دعمها للاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي وللاتفاقية المشتركة، وأن تنظر في تناول نتائج هذه الاجتماعات في أنشطة الوكالة، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- 18- ويحثُّ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافاً متعاقدة في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة، على القيام بذلك، ويشدّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقيتين، وأن تشارك مشاركة فعّالة في الاجتماعات الدورية لممثلي السلطات المختصة؛
- 19- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء، أنشطتها الرامية إلى ترويج أهمية الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الوكالة، وأن تساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على الانضمام والمشاركة والتنفيذ إلى جانب تعزيز الإجراءات التقنية والإدارية ذات الصلة لديها؛
- 20- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء الصكوك غير الملزمة قانوناً المتمثلة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعّة المهملة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بُغية الحفاظ على فعالية أمان المصادر المشعّة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- 21- ويشجّع الدول الأعضاء على تطبيق الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث في جميع مراحل دورة حياة هذه المفاعلات، بما في ذلك التخطيط، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تتبادل بحرية ما لديها من المعلومات والخبرات الرقابية والتشغيلية المتعلقة بمفاعلات البحوث؛
- 22- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تطبيق الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛
- 23- ويحثُّ الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء وإدامة هيئة رقابية ذات استقلال فعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وذات اختصاص، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة والمنظمة بالصورة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، على أن تفعل ذلك؛ ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تتخذ الخطوات الملائمة لضمان الفصل الفعلي بين الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية والوظائف التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج أو استخدام الطاقة النووية والإشعاع المؤيّن على القيام بذلك؛

- 24- ويحثّ الدول الأعضاء على تعزيز الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب والتصدي للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛
- 25- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تحديد الإجراءات اللازمة لتحسين الفعالية الرقابية، وأن تقدّم تقارير منتظمة عن التقدّم المحرّز في الإجراءات المتخذة؛
- 26- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الهيئات الرقابية في الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على إنشاء آليات منهجية لتقديم التعقيبات بشأن الخبرات الرقابية؛
- 27- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز برامجها الوطنية للتفتيش الرقابي، في سبيل منها تطبيق نهج متدرج قائم على معرفة المخاطر وعلى الأداء، عند الاقتضاء؛
- 28- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في إنشاء منظمات تقمّ الدعم التقني والعلمي للمهام الرقابية، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تشجّع التعاون بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال محفل منظمات الدعم التقني والعلمي والشبكات الإقليمية لمنظمات الدعم التقني والعلمي، وأن تقدّم المساعدة، عند طلبها، في هذا الصدد، بما في ذلك في تطبيق منهجية التقييم الذاتي للقدرات الخاصة بمنظمات الدعم التقني والعلمي؛
- 29- ويحثّ الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات منهجية وصلابة لصنع القرارات الرقابية وتراعي المعارف العلمية والدراية الفنية، بما في ذلك عند الاقتضاء المعارف الصادرة عن منظمات الدعم التقني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛
- 30- ويشجّع الأمانة على مواصلة الاتصال بالدول الأعضاء على أساس منتظم بشأن عمل الفريق الدولي للأمان النووي ونتائجه الرئيسية وتوصياته المقدّمة إلى المدير العام؛
- 31- ويشجّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لدراسة إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالمسؤولية النووية، حسب الاقتضاء، وأن تعمل صوب إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية؛
- 32- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى الانضمام إلى أي صكوك دولية بشأن المسؤولية النووية مبرمة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛
- 33- ويقرُّ بالعمل الفعّال الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويحيط علماء بما قدّمه هذا الفريق من التوصيات وأفضل الممارسات بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجّع استمرار وجود فريق الخبراء، وخصوصاً لما يقدمه من دعم لأنشطة التواصل الخارجي التي

تضطلع بها الوكالة من أجل تيسير التوصل إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويطلب إلى الفريق أن يبلغ الدول الأعضاء، عن طريق الأمانة، بصورة منتظمة وشفافة عن عمل الفريق والتوصيات التي يقدّمها إلى المدير العام؛

-3

معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

34- يشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وتحسين هذا الأمان باستمرار، حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى التأهب والتصدي للطوارئ، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

35- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، عند الاقتضاء، واستعراض التشريعات واللوائح والإرشادات الوطنية بصورة دورية مع الأخذ في الحسبان أحدث تنقيحات أُجريت على معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وتقديم التقارير عن التقدّم المحرّز في المحافل الدولية المختصة؛

36- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يخصُّ المرافق والمواد النووية السلمية في جميع الظروف، و دون المساس بأداء الدول الأعضاء، يلاحظ أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين" أثناء النزاع المسلح، حسبما حدّدها المدير العام، والمستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة"، والتي عُرضت في 2 آذار/مارس 2022؛

37- ويطلب إلى الأمانة مواصلة دعمها لأعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

38- ويشجّع الأمانة على معالجة أي تأخير في عملية النشر، ولا سيما فيما يتعلّق بتحرير المسوّدات، وعلى تحسين الاتّساق في ترجمة معايير الأمان إلى جميع لغات الوكالة الرسمية، ويرحب بوضع وتنفيذ خطة عمل ترمي إلى تصفية الكم المتراكم من المنشورات التي تنتظر النشر وإلى إيجاد حل مستدام لذلك، حتى يتسنى نشر معايير الأمان التي تعتمدها لجنة معايير الأمان في الوقت المناسب؛

39- ويطلب إلى الأمانة بذل جهود إضافية لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، من المشاركة في أعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

40- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل استعراض وتعزيز معايير الأمان التي وضعتها الوكالة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية، وأن تعزز برامج التعليم والتدريب الرامية إلى زيادة الوعي بمعايير الأمان التي وضعتها الوكالة، فضلاً عن معالجة الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19 في معايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، حسب الاقتضاء؛

41- ويشجّع الوكالة على مواكبة آخر نتائج البحوث ذات الصلة الداخلة تحت مظلة الخبثات في مجال الأمان النووي وكذلك مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، وتعزيز قدراتها التقنية وفقاً لذلك، وتعزيز معايير أمان الوكالة عند الاقتضاء؛

42- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق، حسب الاقتضاء، مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ومع اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وسائر المنظمات ذات الصلة في وضع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

43- ويشجع الأمانة على مواصلة تقييم مدى انطباق معايير الأمان على المفاعلات النمطية الصغيرة، ولا سيما من خلال لجنة معايير الأمان وكذلك اللجان المنتسبة إليها واللجان ذات الصلة، وعلى مواكبة أي تطورات وتحديات جديدة في هذا الصدد؛

-4-

التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة

44- يشجّع الدول الأعضاء على إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، مع مراعاة أدوات التقييم الذاتي التي وضعتها الوكالة، وعلى أن تتطوّر، تحقيقاً للشفافية، بإتاحة نتائج هذه التقييمات للعلن؛

45- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية، على أن تقوم، على أساس طوعي، باستخدام الخدمات الاستشارية على نحو منتظم، وبإضافة بعثات استعراض النظراء وبعثات المتابعة المرتبطة بها التي تجريها الوكالة، في المراحل الملائمة من برنامج القوى النووية، وبإتاحة الاستنباطات في هذا الشأن للعلن وتنفيذ الإجراءات الموصى بها، في الوقت المناسب؛

46- ويشجّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان وإتاحة الخدمات الاستشارية التي تقدّمها الوكالة في مجال الأمان، ويشجّع كذلك الأمانة على إتاحة الدورات التدريبية لخبراء الاستعراض في المستقبل؛

47- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل اتخاذ ترتيبات للتفاعل المنتظم بين لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية والدول الأعضاء، والترويج لذلك التفاعل، وأن تواصل، بالتشاور الوثيق وبالتنسيق مع الدول الأعضاء، تقييم وتعزيز الهيكل الشامل للخدمات المقدّمة ضمن نطاق اختصاص اللجنة وتقييم وتعزيز فعالية تلك الخدمات وكفاءتها، وأن تبلغ مجلس المحافظين بشأن نواتج هذه الجهود المشتركة؛

48- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين الفعالية والكفاءة في بعثات استعراض النظراء الموفدة في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، وخدمة الاستعراضات المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك والإخراج من الخدمة والاستصلاح (خدمة "أرتميس")، بما في ذلك البعثات المشتركة بين الخدمتين أو المتعاقبة والتي تُوفد إلى الدولة العضو بناءً على طلبها، وذلك بالاستعانة بالدروس المستفادة من التجارب السابقة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء؛

49- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها لدعم التشغيل المأمون الطويل الأجل للمنشآت النووية، ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة بشأن الأمان مثل خدمة جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل أو فرقة استعراض أمان التشغيل المعنية بالتشغيل

المأمون الطويل الأجل لمحطات القوى النووية ومفاعلات البحوث، والاستفادة من خدمة استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة بشأن الأمان أثناء تشغيل مرافق دورة الوقود النووي؛

50- ويشجع الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث عاملة على أن تطلب، حسب الاقتضاء، إيفاد بعثات استعراض النظراء التي تجريها الوكالة، بما في ذلك بعثات الاستعراض الموفدة في إطار خدمة التقييمات المتكاملة لأمان مفاعلات البحوث وخدمة تقييمات تشغيل وصيانة مفاعلات البحوث؛

51- ويطلب إلى الأمانة مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية لضمان التنسيق بين خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ التابعة للوكالة والتقييمات الخارجية المشتركة التي تجريها منظمة الصحة العالمية فيما يخص اللوائح الصحية الدولية في مجال الطوارئ الإشعاعية؛

-5

أمان المنشآت النووية

52- يشجع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، وذلك من خلال جملة أمور منها تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار، ويدعو جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي إلى أن تُعالج في الوقت المناسب التحديات والاقتراحات المنبثقة عن عملية استعراض تنفيذها للاتفاقية؛

53- ويجدد الطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي سُلِّطَ عليها الضوء في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق هذه الاتفاقية؛

54- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تضع وتتعهد بعدُ برامج فعالة للتوقيات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، بما يشمل تحديد الأحداث الممهّدة للحوادث المتعلقة بالأمان، وأن تتقاسم بحريّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، من خلال مثلاً تقديم تقارير عن الحوادث، باستخدام وسائل منها نُظِمَ الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

55- ويلاحظ إطلاق الوكالة لمبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي، التي تهدف إلى تنسيق الأنشطة الرقابية وتوحيد النهج الصناعية لدعم أمان وأمن المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في هذه المبادرة؛

56- ويشجع الدول الأعضاء التي تشرع في برامج نووية على النظر في طلب المساعدة في استعراض أمان المواقع وبناء قدرات كل من المنظمات الرقابية والمشغلة فيما يتعلق باختيار المواقع وتقييم أمان المواقع؛

57- ويطلب إلى الأمانة أن تنظر في الجوانب المتعلقة بالأمان والجوانب الرقابية لمرافق الاندماج، وأن تواصل تنظيم اجتماعات وأنشطة بشأن أمان مفاعلات الاندماج بغية استخدام النتائج المستخلصة

للنظر في مختلف جوانب أمان هذه المرافق عند وضع أو تنقيح معايير الأمان لمرافق الاندماج في المستقبل؛

58- ويشجّع الدول الأعضاء على معالجة إدارة التقادم، بما في ذلك التقادم المادي والقدم، طوال عمر المنشآت النووية، وعلى تبادل الدروس المستفادة من الخبرات الدولية المتاحة، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

59- ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى أن تكفل إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان دورياً وبانتظام للمنشآت القائمة، طوال عمرها التشغيلي، من أجل تحديد تحسينات الأمان الموجهة صوب تحقيق هدف منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال وقوعها، وأن تتفقد في الوقت المناسب تحسينات عملية أو قابلة للتحقيق بقدر معقول للأمان، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير تبادل المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد؛

60- ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تُجر بعد تقييمات الأمان على القيام بذلك، بما في ذلك في المواقع المتعددة الوحدات، لتقييم متانة محطات القوى النووية والمنشآت الأخرى في مواجهة حدث أو أكثر من الأحداث الشديدة المحتملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآثار تغير المناخ، ويشجّع الأمانة على مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد من خلال النظر في تحديث الإرشادات التقنية الخاصة بتقييم المواقع والتصميم لحماية المنشآت النووية من الأخطار الخارجية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

61- ويشجّع الوكالة على مواصلة، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بأمان المواقع المتعددة الوحدات، بطريقة تيسر قيام الدول الأعضاء باستحداث تكنولوجيات جديدة وتطبيقها؛

62- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة والمفاعلات المتقدمة، بما في ذلك المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية ومفاعلات الجيل الرابع، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشييدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث أثناء إدخال تلك المحطات في الخدمة وتشغيلها والتخفيف، في حال وقوع حادث، من حدة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبب تلوثاً طويلاً الأمد خارج الموقع، وتجنب كل من الانبعاثات المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد وتشجّع الدول الأعضاء على ضمان أن تأخذ تكنولوجيات المفاعلات الجديدة في الاعتبار الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية؛

63- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديد القضايا المهمة لأمان محطات القوى النووية العاملة منها والجديدة وكذلك المفاعلات المتقدمة، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات ومؤتمرات مثل المؤتمر الدولي المعني بقضايا الساعة في مجال أمان المنشآت النووية المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

64- ويشجّع الأمانة على اتخاذ ترتيبات لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإجراء تقييم أمان نظم الأجهزة والتحكّم الرقمية؛

- 65- ويشجّع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛
- 66- ويشجّع الدول الأعضاء على تقاسم المعلومات بشأن برامج البحوث اللازمة لضمان توافر وديمومة الخبرات العلمية لدعم الأمان النووي؛
- 67- ويشجّع الدول الأعضاء على أن تقوم حسب الاقتضاء بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن التصدي للحوادث العنيفة، مع الأخذ في الحسبان، من جملة أمور، الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما دايتشي للقوى النووية، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية؛
- 68- ويطلب إلى الأمانة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، مواصلة دعم نظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بالوقود وتحليلها (FINAS)، والنظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشغيلية (IRS)، ونظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بمفاعلات البحوث (IRSRR)، ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المشاركة في هذه النظم؛
- 69- ويدعو الأمانة إلى أن تواصل النظر في جوانب الأمان والأمن، بما في ذلك التأهب والتصدي للطوارئ، فيما يتعلّق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية طوال دورة حياتها، بما في ذلك من خلال محفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة ومبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي ومسارها الرقابي، وكذلك، عند الاقتضاء، من خلال المسار الصناعي لمبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، والاستفادة من المعارف والخبرات لدى المنظمات الدولية الأخرى؛ ويطلب من جديد إلى الأمانة أن تواصل تنظيم الاجتماعات والأنشطة بشأن محطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، بغية استخدام الاستنباطات التي تتمخض عنها في دراسة شتى أوجه الأمان في هذه المحطات، في إطار المتطلبات المشتركة والصكوك القانونية القائمة، بما في ذلك نقلها، وكذلك تحديد التحديات الرقابية المتعلقة بدورات حياتها وفهم تلك التحديات والتصدي لها؛

-6-

الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

- 70- يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة برامجها الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقّحة (العدد 3 GSR)، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم تنفيذها الفعّال، فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي في حالات التعرض المخطط لها وحالات التعرض في حالات الطوارئ وحالات التعرض القائمة، فضلاً عن حماية البيئة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات عمل وطنية عن تنفيذ ما يردُّ في العدد 3 GSR، بناءً على الطلب؛
- 71- ويدعو الدول الأعضاء التي تشغّل محطات قوى نووية وتلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية، إلى تشجيع مراقبيها وسلطاتها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات المشترك بين الوكالة

الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والخاص بالتعرّض المهني، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل دعم البرنامج المذكور؛

72- ويطلب إلى الأمانة أن تشجع وتساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على استخدام برنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث بما يعزّز أمان العاملين الذين هم عُرضة لخطر التعرّض لإشعاعات مؤينة في مجالي الطب والصناعة ويوصي بأن تقدّم الدول الأعضاء إلى البرنامج المذكور بيانات عن التعرّض المهني؛

73- ويطلب إلى الأمانة تقديم توصيات ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز وقاية العاملين من الإشعاعات باستخدام تقنيات لقياس الجرعات تتسم بالكفاءة والفعالية، ويذكر بالمؤتمر الدولي بشأن وقاية العاملين من الإشعاعات الذي عُقد في عام 2022 في جنيف بسويسرا، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية؛

74- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة عن المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية؛

75- ويدعو الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من الوكالة إلى أن تستكمل دورياً المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى لها وللأمانة أن تحدّد المساعدة التقنية اللازمة للمساعدة في تعزيز بنائها الأساسية الوطنية للأمان الإشعاعي فيما يخص الاستخدام الحالي أو المقرر للمصادر الإشعاعية؛

76- ويطلب إلى الوكالة أن تعرّز، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، وقاية المرضى والمهنيين الصحيين من الإشعاعات وتعزيز أمان الإجراءات الإشعاعية؛

77- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج لمشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرّض الطبي، ويشجع الدول الأعضاء على استخدام نُظم التبليغ عن الأمان ونُظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛

78- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بناءً على طلب الدول الأعضاء، تقديم المساعدة في تنفيذ إرشادات الوقاية من الإشعاعات الخاصة بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية؛

79- ويشجّع الدول الأعضاء على تقييم مدى تعرّض الجمهور للرادون في المنازل والمدارس وغيرها من المباني وأن تتخذ، حيثما اقتضى الأمر، الإجراءات الملائمة للحدّ من هذا التعرّض مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، ويطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، أن تساعد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

80- ويحث الأمانة، في أعقاب العمل الذي اضطلعت به مؤخراً لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، على أن تضع ورقة موجزة عن النويدات المشعة في الأعلاف والأغذية، بما في

ذلك مياه الشرب، وعلى أن تعزّز، بالتعاون مع الفاو ومنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء المهتمة، مناقشة الوثيقة التي صدرت مؤخراً بشأن "التعرض للإشعاعات بسبب النويدات المشعة في الأغذية بخلاف حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية" وإمكانية تطبيقها؛

81- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها من أجل وضع وثيقة تقنية تعالج التجارة الدولية في السلع، دعماً للإرشادات المنقّحة بشأن مفهوم الإعفاء، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

82- ويطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقرير أمان عن النويدات المشعة في جميع السلع الاستهلاكية لتناول وجود النويدات المشعة في السلع الاستهلاكية المختلفة في الحالات غير الطارئة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية؛

83- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث "قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام 1972 وبروتوكول عام 1996) " حسب الاقتضاء؛

-7

أمان النقل

84- يحث الدول الأعضاء التي ليس لديها إطار رقابي وطني ينظم النقل المأمون للمواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذا الإطار وتنفيذه، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن يكون هذا الإطار الرقابي متوافقاً مع الطبعة المنطبقة من "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة" (العدد 6-SSR من سلسلة معايير الأمان)؛

85- ويشجّع على أهمية امتلاك آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار المتكبّدة خلال نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، وفي هذا السياق يلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة؛

86- ويشجّع الجهود المبذولة لتجنّب ومعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهّل نقل المواد المشعة، وإلى أن تحدّد، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعة من أجل تحقيق تسوية مرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

87- ويرجّب بالجهود التي تبذلها الوكالة لإنشاء فريق عامل، بمشاركة كاملة من الدول الأعضاء المهتمة والخبراء المعنيين، للنظر في خيارات معالجة حالات رفض وتأخر الشحنات، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك بشأن التيسير؛

88- ويشجّع الوكالة على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان المواد المشعة أثناء نقلها، ويسلّم بالتقدّم المحرر في هذا الصدد، بما في ذلك إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة؛

89- ويرجى بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أن المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

90- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، كأن يكون ذلك من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وممارسات اتصالات طوعية، وتمارين مكتبية، ونتائج ذات الصلة؛ ويطلب إلى الأمانة تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء المهمة، بناء على طلبها؛

91- ويشجع على مواصلة عملية الحوار الإيجابي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة، وهو الحوار الذي أدى إلى تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة، ويحيط علماً بأن الدول الأعضاء المهمة الأخرى مدعوة للانضمام إلى عملية الحوار غير الرسمية، وتنفيذ أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/863، رهناً بالسرية والقيود الأمنية؛

-8-

أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

92- يشجع الدول الأعضاء على التخطيط لبرامج أو نهج وطنية طويلة الأجل في مجال التصرف المأمون في النفايات المشعة والوقود المستهلك ووضع مثل هذه البرامج والنهج وتنفيذها، على أن تتضمن نتائج قابلة للتحقيق وفي الوقت المناسب لتفادي الأعباء التي لا داعي لها على الأجيال المقبلة، ووضع آليات لضمان توافر الموارد الكافية، وتقاسم الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد؛

93- ويحيط علماً بنتائج الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة والمشاركة الفعالة فيها، والقضايا الشاملة، والممارسات الجيدة، ومجالات الأداء الجيد التي حددها الرئيس والمجموعات القطرية، والتحديات والاقتراحات المحددة للأطراف المتعاقدة، ويلاحظ أهمية المناقشة المواضيعية التي جرت خلال الاجتماع الاستعراضي السابع بشأن إشراك الجهات المعنية فيما يتعلق بالتصرف في النفايات المشعة الناتجة من أنشطة الإخراج من الخدمة والمواقع القديمة؛

94- ويشجع الوكالة على أن تواصل أنشطتها المتعلقة بأمان التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها، والتخلص من النفايات المشعة بالقرب من سطح الأرض وفي حفر التنقيب والتخلص الجيولوجي، وحسب الاقتضاء، الوقود النووي المستهلك، ويشجع كذلك على المشاركة المبكرة للهيئات الرقابية في فترة ما قبل بدء إطلاق عملية الترخيص؛

95- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز تبادل المعلومات بشأن الجوانب المتصلة بالأمان في تخزين الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة، مع التشديد على أن التخلص المأمون هو الحل الطويل الأجل للنفايات المشعة والوقود المستهلك إذا أُعْثِرَ نفايات؛

96- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في إمكانيات التعاون في تنفيذ التصرف في النفايات المشعة

أثناء التخلص منها؛

97- ويشجّع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرّف في جميع أنواع النفايات الناشئة من الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك الوقود النووي التالف، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما من المحتمل أن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجاماً كبيرة من النفايات المشعة؛

-9-

الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعدّين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي

98- يشجّع الدول الأعضاء خلال مرحلة تصميم المرافق على التخطيط للإخراج المأمون لتلك المرافق من الخدمة، بما في ذلك عملية التخلص من النفايات، والتحديث حسب الاقتضاء، ووضع آليات تكفل توافر الموارد البشرية والمالية بحيث تبدأ عملية الإخراج من الخدمة بمجرد تسويقها على المستوى الوطني؛

99- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في وضع واعتماد استراتيجيات للحالة النهائية للإخراج من الخدمة والتخلص من النفايات؛

100- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من تبادل الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة من أنشطة الإخراج من الخدمة والاستصلاح، وأخذها في الحسبان في أنشطتها الخاصة، حسب الاقتضاء؛

101- ويطلب إلى الأمانة مواصلة دعم تبادل المعلومات بشأن الجوانب المتعلقة بالأمان من عملية الإخراج من الخدمة؛

102- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في وضع خطط الإخراج المأمون للمرافق المنطوية على مخلفات مواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية واستصلاح تلك المرافق؛

103- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الجهود المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجّع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، بغية تنفيذ مبادرات مماثلة؛ ويشجّع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على تقديم الدعم لهذا الغرض؛

104- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الأنشطة من خلال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة؛

-10-

بناء القدرات

105- يشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات في مجال الأمان النووي، بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب، والترويج للمساواة بين الجنسين والتنوع في القوى العاملة، وتنمية

الموارد البشرية، وإدارة المعارف وشبكات المعارف، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم الدّعم، بناءً على الطلب، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على ضمان توافر الموارد لبناء هذا النوع من القدرات، بما في ذلك من خلال برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة؛

106- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز وتوسّع برنامجها لأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية والقيادية في الدول الأعضاء؛

107- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية لتحديد وتنفيذ تدابير إدارة المعارف، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي من أجل التخفيف من تأثير فقدان الخبرات، ويرحب في هذا الصدد بخدمة الزيارات للمساعدة في مجال إدارة المعارف التي تقدّمها الوكالة؛

108- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم وتنسق الجهود الإقليمية والأقليمية الرامية إلى تقاسم المعارف والخبرات والتجارب بشأن المسائل ذات الصلة بالأمان، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في منصات تقاسم المعارف مثل الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين من أجل تقاسم المعلومات بكفاءة والتعاون الفعال؛

109- ويشجع الدول الأعضاء على استخدام، حسب الاقتضاء، نهج الوكالة المنظم حيال التدريب وغيره من الأدوات ذات الصلة في التقييمات الذاتية لبرامج بناء القدرات على المستوى الوطني ومستوى المنظمات، ويشجع كذلك الأمانة على مواصلة تطوير النهج المنظم حيال التدريب؛

110- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم أنشطة إدارة المعارف في الدول الأعضاء، بناءً على الطلب، ولاسيما استدامة الكفاءات والمهارات في هيئاتها الرقابية؛

111- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز الخبرة الدولية في مجال التعافي من الحوادث وأن تستعرض أثرها حتى تتمكن الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات أفضل بشأن التخطيط للطوارئ والتعافي منها؛

-11-

التصرف المأمون في المصادر المشعة

112- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة على امتداد مختلف مراحل دورات أعمارها؛

113- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لخرن المصادر المهملة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول الموردة أو التفكير في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

114- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة وإبقاء السيطرة على المصادر المهملة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نُظم للكشف

عن الإشعاعات، بما يشمل كل مناطق الحدود الدولية، حسب الاقتضاء؛

115- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء وصون سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

116- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الوكالة عند التعامل مع مسائل تتعلق بالسيطرة على المصادر اليتيمة أو استعادة السيطرة عليها، ويشجّع الأمانة على تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن كيفية صوغ مثل هذه الطلبات للمساعدة؛

117- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وبشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة؛

118- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي دون قصد على مواد مشعة؛

119- ويشجّع الوكالة على دعم الجهود البحثية المتعلقة بأمان التقنيات النووية والإشعاعية، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بالتكنولوجيات الآمنة والمجدية اقتصادياً والمتيسرة تقنياً، مع احترام اختيار كل دولة عضو في مجال التكنولوجيا النووية؛

-12

التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

120- يشجّع الدول الأعضاء على وضع وتعزيز آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك التدابير الوقائية؛ والتعاون الوثيق بشأن اتخاذ تدابير احترازية للحد من التبعات البعيدة الأمد، حسب الاقتضاء؛ وتيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء وقوع طارئ نووي أو إشعاعي وتعزيز الشفافية فيما بين الجهات المرخص لها والسلطات والجمهور والمجتمع الدولي؛ والاستمرار في تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة والرقابيين لهذا الغرض، بما في ذلك من خلال تنظيم تمارين تدريبية مشتركة، حسب الاقتضاء؛

121- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة وبعد التشاور معها، إيلاء الأولوية لبرنامج تدريبات يؤكد على أهمية التمارين الواسعة النطاق، مثل كونفيكس-3؛

122- ويشجّع الدول الأعضاء على ضمان وضع استراتيجيات للوقاية من الإشعاعات وتبريرها وتحسينها لتمكين اتخاذ إجراءات وقائية فعالة وغيرها من إجراءات التصدي في الوقت المناسب داخل أراضيها على النحو المبين في العدد 7 GSR Part من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة خلال طارئ نووي أو إشعاعي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناءً على طلبها؛

123- ويشجع الدول الأعضاء على اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان أن تكون الإجراءات الوقائية في حالات الطوارئ النووية فعّالة ومتوازنة بشكل جيد عن طريق مراعاة جميع المخاطر المحتملة، بما في ذلك الصحة العقلية والآثار النفسية والاجتماعية الناشئة عن هذه الإجراءات؛

124- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء لصنّون ترتيبات الوكالة الخاصة بالتقييمات والتوقعات والاتصالات وزيادة الوعي بها، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتقاسم البارامترات التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب، مع استخدام قدرات الدول الأعضاء بفعالية، وإذا لزم الأمر، صقل دور مركز الحوادث والطوارئ، خلال أي طارئ؛

125- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، عند الطلب، في وضع وترسيخ وبناء القدرات فيما يتعلق بالآليات والترتيبات الوطنية الخاصة بالتأهب والتصدي للطوارئ؛

126- ويشجع الدول الأعضاء على إنشاء قنوات اتصال فعالة بين السلطات الوطنية المسؤولة والحفاظ عليها في جميع الأوقات، وضمان وضوح مسؤوليات كل منها، وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات بشأن جميع أنواع سيناريوهات الحوادث، بما في ذلك أي "حدث طبيعي أو خطأ بشري أو عطل ميكانيكي أو عطل آخر أو حدث متصل بالأمن النووي" على النحو المبين في العدد 7 من GSR Part من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

127- ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على مواصلة استخدام النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ التابع للوكالة بوصفه بوابة إلكترونية لجهات الاتصال التابعة للدول الأطراف في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة، وللدول الأعضاء في الوكالة لتبادل المعلومات العاجلة أثناء الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، وللضباط الوطنيين المعيّنين رسمياً المسؤولين عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إينيس) لنشر معلومات عن الأحداث المقيّمة باستخدام مقياس إينيس؛ ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، وهو ما يشمل حالات الطوارئ الوطنية والعبارة للحدود الوطنية على النحو المحدد في العدد 7 من GSR Part من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بصفتها ذات أهمية إشعاعية، فعلية أو محتملة أو متصورة، بالنسبة لأكثر من دولة واحدة، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقاسم هذه المعلومات مع عموم الجمهور، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال آلية النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ؛

128- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة، للتأكد من إمكانية تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل فعال، إذا ومتى طُلب ذلك، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخص المساعدات الدولية، ويشجع الدول الأعضاء على أن تسجل وتحديث، على نحو منتظم، في شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة القدرات الوطنية التي يمكن توفيرها للدول التي تطلب مساعدة دولية؛

129- ويذكر بالاجتماع الحادي عشر لممثلي السلطات المختصة المحددة في إطار اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء المهمة والسلطات المختصة؛

130- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، وتَعَهْدُ ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة من حيث الوقائع وموضوعية وسهولة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

131- ويشجع الأمانة على مواصلة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع جهات الاتصال الوطنية نحو إصدار نسخة عامة من النظام في الوقت المناسب، ويشجع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور بصورة روتينية على أن تفعل ذلك؛

132- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم معلومات إلى نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ ويشجع الأمانة على الترويج لمنافع هذا النظام لدى الدول الأعضاء؛

133- ويطلب إلى الأمانة أن تستعرض، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ترتيبات الوكالة للتبليغ عن الحوادث والحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، بُغية تحديد التحسينات في هذه الترتيبات، ويناشد جميع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، أن تسهم في فعالية مثل هذه الترتيبات؛

134- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء، تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ بما في ذلك من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية؛

-13

التنفيذ والتبليغ

135- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

136- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية السادسة والسبعين (2023) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.

30 أيلول/سبتمبر 2022
البند 13 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.11، الفقرة 16

إنَّ المؤتمر العام،¹

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام 2022 الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(66)/8، وكذلك بوثيقة استعراض الأمن النووي لعام 2022 التي أحيط مجلس المحافظين علماً بها في الوثيقة GC(66)/INF/5، وبخطة الأمن النووي للفترة 2022-2025 التي اعتمدها مجلس المحافظين في الوثيقة GC(66)/24،

(ج) وإذ يؤكد من جديد الأهداف المشتركة المتمثلة في عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وإذ يقرُّ بأنَّ الأمن النووي يسهم في السلم والأمن الدوليين، وإذ يشدّد على الحاجة الماسّة إلى إحراز تقدّم في نزع السلاح النووي وعلى أنّ هذه المسألة ستظل موضع نقاش في جميع المحافل ذات الصلة، بما يتماشى مع واجبات الدول الأعضاء والتزاماتها ذات الصلة،

(د) وإذ يقرُّ بأن المصطلحات والمفاهيم التي يتناولها هذا القرار تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي التي تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء،

(هـ) وإذ يؤكد أنّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة، وإذ يدرك الحقوق السيادية والمسؤوليات التي تقع على عاتق كلّ دولة عضو، وفقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، والمتمثلة في الحفاظ في كل الأوقات على أمن نووي فعال وشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(و) وإذ يقرُّ بأن الحماية المادية هي عنصر مركزي من عناصر الأمن النووي،

(ز) وإذ يحيط علماً بأنَّ الحماية المادية مرتبطة أو أنها في الكثير من الحالات مترابطة بمجالات أخرى من الأمن النووي، كحصر المواد النووية ومراقبتها، وأمن المعلومات والأمن الحاسوبي، وثقافة الأمن النووي، وتدابير الأمن النووي للمواد الخارجة عن التحكم الرقابي، على سبيل المثال لا الحصر، وإذ يسلم في الوقت ذاته بأهمية وظائف الوقاية والكشف والتصدي،

(ح) وإذ يظلُّ قلقاً إزاء المخاطر والتحديات والتهديدات القائمة والمتغيرة والناشئة في مجال الأمن النووي وإذ يظل ملتزماً بالتصدي لها دون تقويض حقوق الدول الأعضاء السيادية، وإذ يؤكد مجدداً على أنّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيّ دولة تقع بالكامل على تلك الدولة،

¹ اعتمد القرار بتأييد من 62 صوتاً دون تصويت معارض وامتناع 29 دولة عن التصويت (جرى التصويت برفع الأيدي).

(ط) وإذ يقرُّ بأنَّ التصدي للتحديات المرتبطة بالتكنولوجيا الحاسوبية، وكذلك التكنولوجيات الجديدة الأخرى، يؤدي دوراً يتزايد أكثر فأكثر ويتسم بالأهمية الحاسمة في ضمان أمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق ذات الصلة،

(ي) وإذ يسلم بأنَّ أوجه التقدّم المحرز في العلوم والتكنولوجيا والهندسة توفر فرصاً لتعزيز الأمن النووي، وإذ يشدّد على ضرورة التصدي للتحديات والتهديدات القائمة والمتغيرة والناشئة التي تواجهه في مجال الأمن النووي، بما في ذلك تلك المتصلة بالتطورات التكنولوجية، وإذ يؤكّد مجدداً في الوقت نفسه أنّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة،

(ك) وإذ يذكّر مع التقدير بالمؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي المعقودة في الأعوام 2013 و2016 و2020، وبالإعلانات الوزارية المتصلة بها، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيّمة التي أجراها الخبراء التقنيون في هذه المؤتمرات والتي عبّرت عنها تقارير الرؤساء،

(ل) وإذ يقرُّ بأهمية صون وتعزيز الحوار بين الهيئات الحكومية المعنية والصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(م) وإذ يبرز الحاجة المستمرة إلى زيادة الوعي بالأمن النووي فيما بين الجهات المعنية كافة، بما يشمل مستخدمي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والسلطات المختصة في الدول الأعضاء وفيما بين الموظفين المعيّنين في الأمانة،

(ن) وإذ يسلم بأنَّ الأمن النووي يمكن أن يسهم في تكوين صورة إيجابية، على المستوى الوطني، عن الأنشطة النووية السلمية،

(س) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في وضع وثائق شاملة بشأن إرشادات الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق، وهو الدور الذي أعادت الدول الأعضاء تأكيده، على سبيل المثال، في مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد عام 2012،

(ع) وإذ يؤكّد الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي أدّته العمليات والمبادرات الدولية في مجال الأمن النووي، بما فيها مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي،

(ف) وإذ يؤكّد من جديد الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة في تيسير التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بمسؤولياتها لضمان أمن المواد النووية المدنية وغيرها من المواد المدنية المشعة،

(ص) وإذ يؤكّد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر عام 2005 الذي وسّع نطاقها، وإذ يقرُّ بأهمية قبولها أو الموافقة عليها أو التصديق عليها من جانب عدد متزايد من الدول الأعضاء في الوكالة، وإذ يلاحظ أهمية تنفيذها تنفيذاً كاملاً وإضفاء طابع عالمي عليها،

(ق) وإذ يذكّر بدور المدير العام بصفته الوديع لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر في عام 2005، وبدور الوكالة في الترويج لإضفاء طابع عالمي على الصكوك القانونية ذات الصلة ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذها،

(ر) وإذ يقرُّ بأنَّ اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول في جميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وبأنَّه من المهم للغاية أن يتمَّ تأمينهما وحصرهما على النحو الملائم من قِبَل الدولة ذات الصلة وفي داخلها،

(ش) وإذ يقرُّ بأهمية التقليل إلى أدنى حدٍّ من استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء واستخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ت) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 و1540 و1673 و1810 و1977 و2325، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 38/71، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المبذولة امتثالاً لهذه الصكوك بهدف منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ث) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 فيما يتعلق بالأمن النووي،

(خ) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تجنُّب الازدواجية والتداخل، وإذ يسلم بالدور المحوري للوكالة في هذا الصدد،

(ذ) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى أن تواصل الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ض) وإذ يقرُّ بأنَّ تدابير الأمن النووي وتدابير الأمان النووي تشترك في هدف واحد هو حماية الصحة البشرية والمجتمع والبيئة، وإذ يسلم بالفروق القائمة بين المجالين، وإذ يؤكِّد أهمية التنسيق في هذا الصدد، وإذ يبرز أهمية معاملة هذين المجالين على النحو الملائم، على الصعيد الوطني، من جانب الحكومات وسلطاتها المختصة وفقاً لاختصاص كلِّ منها،

(أ) وإذ يلاحظ قرارَي المؤتمر العام GC(XXIX)/RES/444 و GC(XXXIV)/RES/533 بشأن الهجمات أو التهديد بشن الهجمات على المرافق النووية المكرَّسة لأغراض سلمية، وإذ يلاحظ أيضاً بمقرر المؤتمر العام GC(53)/DEC/13 الصادر بالإجماع في عام 2009، والذي أقرَّ بالأهمية التي تولى لأمان المواد النووية والمرافق النووية وأمنها وحمايتها المادية،

(ب) وإذ يؤكِّد على أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء نزاع مسلح، التي حدَّدها المدير العام للوكالة والمستمدة من معايير الأمان الصادرة عن

الوكالة ومن إرشادات الأمن النووي"، والتي عرضها المدير العام للوكالة في 2 آذار/مارس 2022،

(ج ج) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصى بها بشأن اتخاذ تدابير للوقاية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، والواردة في العدد 13 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، وذلك بالاستعانة بجملة أمور منها اتباع نهج متدرج، وكذلك العمل الجاري الذي تضطلع به الوكالة لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عملية تصميم المرافق النووية وتشبيدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها وإخراجها من الخدمة،

(د د) وإذ يعتبر أن أساسيات الأمن النووي والتوصيات التي وُضعت في سلسلة الأمن النووي تنطبق على المفاعلات النمطية الصغيرة،

(ه هـ) وإذ يذكر بأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة،

(و و) وإذ يسلم بالمؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها لعام 2022، الذي قدّمت فيه مناقشات الخبراء التقنيين مساهمة قيمة،

(ز ز) وإذ يلاحظ أهمية الأمن في نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها من التهديدات الداخلية أو من سحبها دون إذن أو تخريبها،

(ح ح) وإذ يؤكّد من جديد وإذ يحترم خيارات كلّ دولة من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يشجّع الوكالة على تعزيز وتيسير عمليات التبادل التقني للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن استخدام المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي وتحقيق أمنها خلال دورة حياتها الكاملة، وإطلاع الدول الأعضاء، في حدود ولايتها، على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية، وصالحة للتطبيق من الوجهة الاقتصادية، ومستدامة.

(ط ط) وإذ يلاحظ مساهمة نظم حصر ومراقبة المواد النووية لدى الدول الأعضاء في منع فقدان السيطرة والاتجار غير المشروع، وفي ردع وكشف سحب المواد النووية دون إذن،

(ي ي) وإذ يبرز أهمية برامج الوكالة المعنية بالتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

(ك ك) وإذ يقرُّ بأهمية مراعاة الأمن النووي عند تنظيم الفعاليات العامة الكبرى، وإذ يشيد بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف فعاليات عامة كبرى، بناءً على طلبها،

(ل ل) وإذ يشدد على الأهمية الجوهرية لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي،

(م م) وإذ يلاحظ اعتماد قرار مجلس المحافظين GOV/2022/17 المعتمد في 3 آذار/مارس 2022 وقراره GOV/2022/58 المعتمد في 15 أيلول/سبتمبر 2022 بعنوان "تداعيات الوضع في أوكرانيا على الأمان والأمن والضمانات"،

(ن ن) وإذ يشدد على تزايد المخاطر على السلامة المادية للمرافق النووية الأوكرانية وموادها النووية والمشعة بسبب الهجمات المسلحة، وإذ يلاحظ بقلق بالغ الوضع الراهن، ولا سيما في محطة زابوريجيا للقوى النووية، بما في ذلك فقدان السلطات المختصة والجهة المشغلة لقدر كبير من السيطرة، والعواقب السلبية على الأمن النووي، بما في ذلك الحماية المادية، وإذ يذكر بالحاجة إلى وقف فوري لجميع الأفعال الموجهة ضد المرافق النووية المكرسة لأغراض سلمية والمنفذة في تلك المرافق،

(س س) وإذ يدرك أن الدول أنشأت نظمها الوطنية للأمن النووي من أجل ضمان الحماية المادية للمواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

1- يؤكد محورية الدور الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي، مع تجنب الازدواجية والتداخل؛

2- ويدعو جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، إلى إرساء الأمن النووي والحفاظ عليه عند مستوى فعال للغاية، بما في ذلك الحماية المادية لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد و تخزينها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

3- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تضمن، في حدود مسؤولياتها، الأمن الحاسوبي، مع مراعاة موثوقية الموظفين بما في ذلك التهديدات الداخلية؛

4- ويدعو الأمانة إلى تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة 2022-2025 (الوثيقة GC(65)/24) بطريقة شاملة ومنسقة استناداً إلى الأولويات والاحتياجات التي أعربت عنها الدول الأعضاء ويدعو كذلك الأمانة إلى إجراء تقييم فيما يتعلق بعملية وضع خطة الأمن النووي ونطاقها وإلى استخلاص الدروس بهدف استكشاف عملية مستقبلية، تحت قيادة الدول الأعضاء.

5- ويشجع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية والهندسية بغية وضع إرشادات وتيسير التدريب الذي سيعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ تدابير من شأنها أن تتصدى بفعالية للتحديات والمخاطر والتهديدات الحالية والمستجدة على الأمن النووي؛

6- ويرحب بأن أمانة الوكالة والدول الأعضاء قد أخذوا في الحسبان القرار GC(64)/RES/10 وكذلك الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام 2020 في عملية التشاور بين الأمانة والدول الأعضاء أثناء وضع خطة الوكالة للأمن النووي للفترة 2022-2025؛

7- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كل أربعة أعوام؛ ويشجع جميع الدول الأعضاء والأمانة على المشاركة بنشاط في التحضير لهذه المؤتمرات في عام 2024؛

8- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد سلطة أو سلطات مختصة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، إلى إنشاء أو تعيين تلك السلطة أو السلطات وإدامتها، على أن تكون تلك السلطة أو السلطات مستقلة وظيفياً فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أي هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، وأن تكون لديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

9- ويدعو جميع الدول إلى ضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها وتبادل هذه المواد للأغراض السلمية والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألا تؤدي إلى تفويض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

10- ويقرُّ بمشروع الوكالة لإرساء البنى الأساسية الرقابية كآلية إقليمية فعّالة للمساعدة التقنية تدعم إرساء وتعزيز البنى الرقابية الأساسية الوطنية لأمن المواد المشعة وكذلك للأمان الإشعاعي في العديد من البلدان، ويشجع الجهود الرامية إلى تنفيذ هذا المشروع في مزيد من المناطق والمناطق دون الإقليمية استجابة لطلبات المساعدة؛

11- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

12- ويشجع جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005 على تنفيذ التزاماتها الواردة فيهما تنفيذاً تاماً، ويشجع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في تلك الاتفاقية وفي تعديلها على أن تفعل ذلك، ويشجع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز التقيد بالتعديل بهدف إعطائه صفة عالمية، ويذكر جميع الأطراف بإخطار الوديع بقوانينهم ولوائحهم التي تُعمل هذه الاتفاقية دون مزيد من التأخير؛ ويطلب إلى المدير العام للوكالة، بصفته الوديع، أن يواصل إبلاغ جميع الأطراف بتلك المعلومات؛

13- ويرحب بنجاح عقد مؤتمر الأطراف في تعديل الاتفاقية في عام 2022 ويلاحظ أن العدد المطلوب من الأطراف في التعديل طلب إلى الوديع عقد مؤتمر متابعة، تمشياً مع الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أن تأخذ الوثيقة الختامية لمؤتمر عام 2022 في الاعتبار وفقاً للالتزامات القانونية لكل دولة من الدول الأعضاء؛

14- ويلاحظ المستودع الموجود عبر الإنترنت للوثائق المتعلقة باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005، والمؤتمرات الاستعراضية ذات الصلة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث ذلك المستودع حسب الاقتضاء؛

15- ويشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك، مع الإقرار كذلك بالجهود الجارية فيما يتعلق بإضفاء الطابع العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

16- ويشجّع الأمانة على أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على الطلب، في وضعها للأطر الوطنية التشريعية والرقابية، وأن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

17- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية الملزمة قانوناً ذات الصلة بالأمن النووي؛

18- ويحيط علماً بأن باستطاعة المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية أن تعزّز التعاون الإقليمي من خلال تبادل المعلومات والتجارب والخبرات التقنية، ويشجّع الأمانة على توفير المساعدة لمثل هذه المحافل، بناءً على الطلب؛

19- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين الاتصال مع الجمهور والدول الأعضاء بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في مجال الأمن النووي، مثل الخدمات الاستشارية، ووضع الإرشادات غير الملزمة قانوناً، وتقديم المساعدة والتدريب، وبشأن الكيفية التي تساعد بها هذه الأنشطة الدول الأعضاء في تحسين الأمن النووي على الصعيد العالمي، ويرجّب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للإسهام في زيادة الوعي بأنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسرية؛

20- ويلاحظ الاستعراض الأول للأمن النووي لعام 2022 الذي يتضمن تحليل الأمانة لبعض الاتجاهات العالمية، وأنشطة الوكالة في عام 2021 وأولوياتها لعام 2022، ويطلب إلى الأمانة أن تُقيم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، مدى قيمته وتكامله مع تقرير الأمن النووي الصادر استجابة لقرار المؤتمر العام، مع مراعاة الموارد المتاحة، ويوصى الأمانة بالتنسيق مع الوثيقة مع تقرير الأمن النووي وخطة الأمن النووي للفترة 2022-2025؛

21- ويدرك ويدعم الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة إرشادات الأمن النووي، بما في ذلك من خلال التنسيق وتحديد الأولويات في عملية إعداد منشورات سلسلة الأمن النووي واستعراضها دورياً، عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في هذه اللجنة وفي عملية استعراض منشورات سلسلة الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة مواصلة تقديم المساعدة لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل اللجنة المذكورة؛

22- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في حسابها، حسب الاقتضاء، المنشورات الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي، وأن تستفيد منها وفقاً لتقديرها على المستوى الوطني في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛

23- ويشجع الأمانة على ضمان ألا تحصل أي حالات تأخير مستقبلاً في عملية تحرير ونشر وثائق سلسلة الأمن النووي بحيث يمكن إتاحتها في الوقت المناسب وبجميع لغات الأمم المتحدة، ويلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة ولجنة إرشادات الأمن النووي لجعل إرشادات الأمن النووي أكثر تبسيطاً في مختلف عناصر الأمن النووي؛

24- ويلاحظ التقدم المحرز في عملية إعداد الإرشادات التي توفرها سلسلة الأمن النووي، ويلاحظ بالمنشورات الأخيرة بشأن مختلف جوانب الأمن النووي، مثل: تعزيز ثقافة الأمن النووي في المنظمات المرتبطة بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة (العدد NSS 38-T)، ووضع خطة طوارئ للأمن النووي للمرافق النووية (العدد NSS 39-T)، والحماية المادية (العدد NSS 40-T)، وتمارين عمليات التصدي للمواد الخارجة عن التحكم الرقابي (المواد الخارجة عن التحكم الرقابي) (العدد NSS 41-T)، والأمن الحاسوبي (العدد NSS 42-G)، والمواد المشعة أثناء استخدامها وتخزينها (العدد NSS 43-T)؛

25- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالتميز بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيق بغية معالجة أوجه الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك، ويلاحظ المناقشات الراهنة بشأن إعداد منشورات تجسّد أوجه الترابط بينهما؛

26- ويدعو جميع الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يتعلق بالمرافق والمواد النووية السلمية في جميع الظروف، ويشدّد على أهمية الركائز السبع التي حددها المدير العام للوكالة بأنها "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء النزاع المسلح، المستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة" على النحو الذي حدّده المدير العام للوكالة في آذار/مارس 2022؛

27- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في حسابها أمن المعلومات، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الأمان والشفافية على النحو المبين في العدد G-23 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بغية مواصلة تعزيز وتحسين الآليات ذات الصلة التي تتناول معلومات متعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، المرافق والأنشطة ذات الصلة، فضلاً عن المواد التي يُعثر عليها خارج التحكم الرقابي؛

28- ويرحب بإطلاق المنصة المعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها على نطاق الوكالة، ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل لتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء المهمة، بناءً على طلبها، عند تطبيقها أساسيات الأمن النووي والتوصيات المتعلقة بالمفاعلات النمطية الصغيرة، بداية من مرحلة التصميم؛

29- ويشجّع الوكالة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، العمل بنشاط من أجل أداء دورها المحوري والتنسيقي في أنشطة الأمن النووي بين المنظمات والمبادرات الدولية، مع مراعاة ولاية وعضوية كلّ منها، وأن تعمل جنباً إلى جنب، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرحب باجتماعات تبادل المعلومات التي تعقدها الوكالة بصورة منتظمة، ويطلب إلى الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم في هذا الصدد؛

30- ويشجّع الأمانة على تعزيز التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والممارسات الجيدة فيما يتعلق بسبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة متينة في مجال الأمن النووي تكون متوافقة مع نُظُم الأمن النووي في الدول، ويشجّع الأمانة على تنظيم حلقة عمل دولية بشأن صون ثقافة الأمن النووي؛

- 31- ويشجّع الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على زيادة المساعدة التي تقدّمها إلى الدول، بناءً على طلبها، في مجال إرساء وتعزيز وصون ثقافة متينة في مجال الأمن النووي، بسبل منها نشر الإرشادات وتوفير أنشطة التدريب وتقديم ما يتصل بذلك من مواد وأدوات ودعم للتقييم الذاتي والتدريب؛
- 32- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدربين، مع مراعاة سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية الاحتياجات الناشئة للدول الأعضاء؛
- 33- ويشجّع الوكالة على مواصلة تنظيم فعاليات التعلم الإلكتروني وبعض الفعاليات التقنية بصيغ مختلطة أو افتراضية عندما يكون ذلك مناسباً أو عندما لا يكون من الممكن عقد الاجتماعات الحضورية - مع الإقرار بتفضيلات الدول الأعضاء وطلبها المساواة في الوصول إلى هذه الفعاليات، وذلك لضمان المرونة في تنفيذ برنامج الوكالة للأمن النووي؛
- 34- ويشجّع المبادرات الجارية التي تتخذها الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، من خلال تطوير مهارات ومعارف الموظفين، والحوار والتعاون مع دوائر الصناعة النووية وكذلك الشبكات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، والشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس المحافظين عن الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الصدد؛
- 35- ويرحب بالتقدم المحرز في مبادرة الأمانة والدول الأعضاء من أجل تطوير وإنشاء المركز التدريبي والإيضاحي في مجال الأمن النووي في زايبيرسدورف، ليكمل الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء من خلال مراكزها للتدريب والدعم في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء ومع تجنّب الازدواجية والتداخل، ويشجّع الأمانة على أن تنتظر، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ومن خلال أصدقاء المركز التدريبي والإيضاحي في مجال الأمن النووي، في جميع الجوانب المتعلقة باستدامة المركز في الأمد البعيد، بما فيها الموارد المالية، ويطلب إلى الأمانة أن تعيد تطبيق جميع تكاليف دعم البرامج من التبرعات الخارجة عن الميزانية المتصلة بهذا المركز للمساعدة في هذه الجهود مع إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدّم المحرز؛
- 36- ويقرّ ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 و2325، شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛
- 37- ويقرّ ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن ما لديها من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ أساسيات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتوصياتها في هذا الشأن عند توريد الوكالة للمواد المشعة، ويلاحظ المؤتمر الدولي بشأن النقل المأمون والأمن للمواد النووية والمشعة لعام 2021، والمؤتمر الدولي بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها لعام 2022؛

38- ويشجّع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة المقدّمة في ميدان الأمن النووي، بسبل منها، حسب الاقتضاء، وضع الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، وبالمثل يشجّع الدول التي هي في وضع يمكّنها من إتاحة تلك المساعدة على أن تفعل ذلك؛

39- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بالتشاور الوثيق مع الدولة العضو المعنية؛

40- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير آلية طوعية للموامة بين طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة التي تقدّمها الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتقنية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

41- ويدعو الوكالة إلى دعم إجراء حوار مستمر بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، بما في ذلك نقل هذه المصادر، وإلى تعزيز البحث والتطوير في هذا المجال؛

42- ويدعو الوكالة إلى أن تُطلع الدول الأعضاء، في حدود ولايتها، على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية، وصالحة للتطبيق من الوجهة الاقتصادية، ومستدامة، مع احترام خيارات كلّ دولة من الدول الأعضاء من التكنولوجيا النووية؛

43- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء الصكوك غير الملزمة قانوناً المتمثلة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بُغية الحفاظ على فعالية أمان المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناءً على الطلب؛

44- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان إرساء الترتيبات الكافية لخصن المصادر المشعة المختومة المهملة على نحو مأمون وأمن ووجود مسارات للتخلص من تلك المصادر، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول المورّدة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

45- ويدعو جميع الدول إلى الاستناد إلى التقييمات الوطنية لتهديدات الأمن النووي، لتحسين ودعم قدراتها الوطنية على منع أنشطة وأحداث الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى وكشفها وتأخيرها وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك؛

46- ويشجّع الدول الأعضاء على إجراء تمارين وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدراتها على التأهب والتصدي لأحداث الأمن النووي التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعّة أخرى؛

47- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحوادث والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجّع الوكالة على أن تواصل، بما في ذلك من خلال جهات الاتصال المعيّنة لهذا الغرض، تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بسبل منها الوصول الإلكتروني المؤمن إلى المعلومات المتضمنة في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، ويشجّع كذلك جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية لمنع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي ربما تكون قد خرجت عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد والتصدي لها؛

48- ويدعو الدول إلى أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

49- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها، ويدعو الأمانة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال المنشور المعنون "Use of Nuclear Material Accounting and Control for Nuclear Security Purposes at Facilities" (استخدام نظام حصر المواد النووية ومراقبتها لأغراض الأمن النووي في المرافق) (العدد 25-G من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة)؛

50- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق التي تستخدم مصادر مشعة وأثناء النقل وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛

51- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بالتهديد الذي تشكّله الهجمات السيبرانية وأثرها المحتمل في الأمن النووي، ويشجّع الدول على اتخاذ تدابير أمنية فعالة في مواجهة الهجمات من هذا القبيل، ويشجّع الوكالة على بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الأمن الحاسوبي، وتحسين التعاون الدولي، والجمع بين الخبراء ووضع الإرشادات ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا المجال عن طريق تقديم الدورات التدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛ ويحيط علماً بالمؤتمر الدولي المقبل الذي ستعقده الوكالة في عام 2023 بشأن الأمن الحاسوبي في العالم النووي: الأمن من أجل الأمان؛

52- ويرجّب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز ودعم مجال التحليل الجنائي النووي، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهمة، بناءً على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجّع الدول الأعضاء على توفير الخبراء، وتقاسم الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة في مجال التحليل الجنائي النووي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة، والتفكير في إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية أو مكتبات وطنية للتحليل الجنائي النووي، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

- 53- ويشجّع الوكالة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تستضيف فعاليات عامة كبرى، بناءً على طلبها، وعلى تقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بعد انتهاء تلك الفعاليات، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء؛
- 54- ويطلب إلى الأمانة مواصلة تنفيذ مشاريع بحثية منسقة في مجال الأمن النووي وتقديم التقارير عنها، وتقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد؛
- 55- ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدٍ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا الصدد؛
- 56- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعاً مما تقدّمه الوكالة من خدمات استشارية في مجال الأمن النووي لغرض تبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، وعلى إتاحة الخبراء للوكالة من أجل تنفيذ تلك الخدمات، ويرجّب بتزويد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة البعثات التي توفرها الوكالة في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويلاحظ مع التقدير اضطلاع الوكالة بتنظيم اجتماعات من أجل السماح للدول الأعضاء المهتمة بتبادل الخبرات والدروس المستفادة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات بشأن إدخال تحسينات على هذه البعثات؛
- 57- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز أنشطتها الخاصة بالتخطيط الداخلي والإدارة القائمة على النتائج في حدود ولايتها، وأن تحسّن، حسب الاقتضاء، تدابير الفعالية التي تتخذها في تنفيذ برنامجها للأمن النووي، وأن تُبقي الدول الأعضاء على علم بالمستجدات والمعلومات عن تنفيذ هذه التدابير لكي تحتفظ الدول الأعضاء بإشراف عام في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال البرنامج والميزانية؛
- 58- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التحلي بالمهنية وأن تروّج للتنوع في القوى العاملة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والتنوع الجغرافي، في سياق أنشطة الأمن النووي، ويشجّع الدول الأعضاء على إنشاء قوى عاملة شاملة للجميع ضمن نظم الأمن النووي الوطنية لديها، بما في ذلك إتاحة إمكانية المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛
- 59- ويلاحظ مع التقدير برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري والمبادرة المعنية بالمرأة في مجال الأمن النووي التابعين للوكالة ويشجّع الدول الأعضاء القادرة على المساهمة فيهما على أن تفعل ذلك؛
- 60- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُج للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن للدول الأعضاء أن تستخدمها على أساس طوعي لضمان إرساء بنية أساسية وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي؛
- 61- ويشجّع الأمانة على مواصلة تطوير المساعدة المقدّمة إلى الدول بناءً على طلبها في المجالات ذات الصلة ذات الأهمية لتلك الدول لتشمل الوقاية والكشف والتصدي؛

62- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التابع للوكالة، على أساس طوعي؛

63- ويدعم الخطوات التي تتخذها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدّم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

64- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والستين (2023) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي، والمستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، والأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

65- ويشجّع الأمانة أن تنظر، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، في إعداد إرشادات أمن نووي جديدة من أجل معالجة المخاطر والتداعيات الأمنية التي تشكلها الهجمات المسلحة على المرافق النووية المكرّسة للأغراض السلمية، ويشجع كذلك الوكالة على النظر في تجسيد هذه الجوانب ضمن خطط الأمن النووي المقبلة؛

66- ويطلب إلى الأمانة أن تتفدّ الإجراءات المتوخّاة في هذا القرار بحسب الأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.

30 أيلول/سبتمبر 2022
البند 14 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.11، الفقرة 103

تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

GC(66)/RES/8

ألف-

تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

-1

عام

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(65)/RES/10، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام

الأساسي هي "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمن عدم استخدام المساعدات التي تقدّمها "على نحو يخدم أيّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو مبين في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلم بأن البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، تعتبر أن برنامج التعاون التقني بمثابة الوسيلة الرئيسية التي يستفيدون عن طريقها من هذه الوظيفة المنصوص عليها في النظام الأساسي،

(هـ) وإذ يذكّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة بشأن صياغة برنامج التعاون التقني وتخصيص موارده، وإذ يذكّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين فيما يتعلق بصياغة برنامج التعاون التقني،

(و) وإذ يذكّر باستراتيجية الوكالة في هذا الصدد للسنوات المقبلة والتي تتعلق بأمور من بينها توفير التعاون التقني الفعال، والتي أحاط مجلس المحافظين بها علماً،

(ز) وإذ يذكّر كذلك باشترط مجلس المحافظين، على ضوء الوثيقة GOV/1931 المؤرخة 12 شباط/فبراير 1979، أن تكون جميع الدول الأعضاء المتلقية لمساعدة تقنية من الوكالة قد وقّعت الاتفاق التكميلي المنقح المتعلق بتقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة،

(ح) وإذ يشدّد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقح،

(ط) وإذ يذكّر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يلاحظ التقرير الصادر من الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة" (الوثيقة E/2022/55)، وإذ يلاحظ أيضاً في الوقت نفسه أن الإعلان الوزاري الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022 يقرّ، من بين جملة أمور، بأن "ما تحقق من تقدم إنمائي على مدى سنوات، أو حتى على مدى عقود، قد توقف أو تبدّد، بسبب الآثار المتعددة والواسعة النطاق لكوفيد-19 والنزاعات وتغيّر المناخ"،

(ي) وإذ يذكّر بإعلان بروكسل وإعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً وبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2022-2031، والذي اعتمد أثناء الجزء الأول من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً،

(ك) وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني لا يزال قائماً على الاحتياجات ويُنفذ بطريقة شفافة وغير تمييزية،

(ل) وإذ يشدّد على أن الوثيقة INFCIRC/267 تنصّ، في جملة أمور، على أن "تحديد الحكومة أو الحكومات المعنية طبيعة المساعدة التقنية التي ستقدّم إلى الدولة أو مجموعة الدول الطالبة

ومدى هذه المساعدة ونطاقها، على أن تكون المساعدة المقدّمة بالفعل مطابقة لطلب الحكومة وألا تقدّم سوى إلى الحكومات أو من خلالها"، وعلى أن "تساعد الوكالة، عند الطلب، الحكومة أو الحكومات المعنية في تحديد طبيعة المساعدة التقنية المطلوبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها".

(م) وإذ يدرك تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب تنفيذ مشاريع للتعاون التقني، وهو ما يستلزمه توافر الموارد الكافية لدى الوكالة لتلبية هذه المطالب،

(ن) وإذ يلاحظ النتائج الموضوعية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010 فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(س) وإذ يفرض بأن الدول الأعضاء والأمانة تواصل العمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة مشاريع برنامج التعاون التقني وفي إدارة البرنامج ورصده وتقييمه،

(ع) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء تجاه دعم وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ف) وإذ يذكر بأن "المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عاماً وأكثر — المساهمة في التنمية" قد عُقد في عام 2017 في إطار مبادرات الوكالة الرامية لتعزيز برنامج التعاون التقني، وتحقيقاً لجملة أهداف منها تسليط الضوء على الإنجازات التي حققتها برنامج التعاون التقني دعماً للدول الأعضاء في تلبية الأولويات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية لديها، وإذ يرحب أيضاً بارتياح بإقرار المشاركين في المؤتمر بالفوائد التي تستمدّها الدول الأعضاء من برنامج التعاون التقني،

1- يطلب إلى الأمانة أن تراعي، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، الالتزام الدقيق بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في "المبادئ التوجيهية المنقّحة والقواعد التشغيلية العامة (الوثيقة INFCIRC/267)" وبالتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين، ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان اتساق مشاريع التعاون التقني مع نظام الوكالة الأساسي؛

2- ويدعو جميع الدول الأعضاء المستفيدة من التعاون التقني إلى توقيع اتفاق تكميلي منقّح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء في تطبيق العلوم والتكنولوجيات النووية تطبيقاً سلميًّا ومأموناً وآمناً؛

-2-

تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يضع في اعتباره أن تعزيز أنشطة التعاون التقني في جميع مجالات أنشطة التعاون التقني، ولا سيما مجالات الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والتكنولوجيا النووية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة

وسيساعد على تحسين نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقلّ الدول الأعضاء نمواً،

(ب) وإذ يشيّد على أهمية تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية من أجل استدامة وتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية،

(ج) وإذ يقرُّ بأنّ برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولاسيما في البلدان النامية،

(د) وإذ يقرُّ كذلك بالمساهمة المتزايدة لبرنامج التعاون التقني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(هـ) وإذ يتطلّع إلى استمرار دعم الوكالة للدول الأعضاء، ولاسيما من خلال برنامج التعاون التقني، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع مبدأ الملكية الوطنية،

(و) وإذ يسلم بأنّ عدّة دول أعضاء تُولي أهمية لمسألة التخفيف من وطأة تغيّر المناخ والتكيف معه من خلال استخدام القوى النووية والتطبيقات النووية وتحصل على الدعم من برنامج الوكالة للتعاون التقني، وإذ يقرُّ بدور الوكالة في هذا الصدد،

(ز) وإذ ينيّه بمبادرة المدير العام إلى اختيار موضوع "أشعة الأمل: علاج السرطان للجميع" ليكون مجال تركيز رئيسياً في عام 2022، كما تجسّد في المحفل العلمي المعقود خلال الدورة السادسة والستين للمؤتمر العام، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في هذا الصدد،

(ح) وإذ يعي إمكانات التي تنطوي عليها القوى النووية فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق ما يصدر عن الوكالة من معايير الأمان والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النووية من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجه من الوكالة إلى تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(ط) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تعمل الوكالة على تنظيمها في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النووية وغير النووية الوطنية على إقامة وتعزيز البنية الأساسية القاعدية والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ي) وإذ يلاحظ التعاون الدولي من خلال الوكالة في تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، استجابةً لحوادث التعرّض المفرط للإشعاعات بغيّة بناء قدراتها الوطنية في هذا الصدد،

(ك) وإذ يلاحظ الدعم المقدم من الوكالة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في التصدي للكوارث الطبيعية وحالات تفشي الأمراض وفي حالات الطوارئ، أساساً من خلال برنامج

التعاون التقني، بما في ذلك على وجه التحديد دعم الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء¹ في جهودها الرامية للتصدي لجائحة كوفيد-19، على النحو الوارد في الوثائق GOV/INF/2020/6 و GOV/INF/2021/4 و GOV/INF/2021/33 و GOV/INF/2022/4-GC(66)/INF/2.

(ل) وإذ يرحب بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء¹، بناءً على طلبها، من خلال مشروع التعاون التقني الأقاليمي INT0098، المعنون "تعزيز قدرات الدول الأعضاء في بناء وتعزيز واستعادة القدرات والخدمات في حالة تفشي الأمراض والطوارئ والكوارث"، وإذ يعرب عن التقدير للدول الأعضاء على ما قدّمته من مساهمات خارجة عن الميزانية ومساهمات عينية مكّنت من تنفيذ هذا المشروع،

(م) وإذ يقر بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشرية من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسية والدورات التدريبية، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، تظلّ جميعاً مكونات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان أن تكون هذه الأنشطة مؤثرة ومستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية منها الخبراء والدورات التدريبية والبنية الأساسية، لكي يتسنى الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني المذكورة،

(ن) وإذ يقر بأنّ الصحة البشرية، ولا سيما السرطان، قد تصدّرت أولويات الدول الأعضاء على مدار عدة دورات لبرنامج التعاون التقني، على النحو المبين في الوثيقة GOV/INF/2019/2،

(س) وإذ يقرّ بالدور المهم الذي تضطلع به الوكالة في دعم الدول الأعضاء في مكافحة الشاملة للسرطان، بما في ذلك من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وإذ يلاحظ أنّ وضع نهج موحد لجهود الوكالة في مجال مكافحة السرطان من شأنه أن يسهم في تدعيم وتيسير التنفيذ البرنامجي المعزّز للدول الأعضاء، من خلال جملة أمور، منها تعزيز تنسيق وتنفيذ أنشطة الوكالة المتعلقة بمكافحة السرطان تنفيذاً منهجياً،

(ع) وإذ يذكّر بتقرير المدير العام المعنون "مواجهة التحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً في مجال التطبيق السلمي للطاقة النووية من خلال برنامج التعاون التقني" (الوثيقة GOV/INF/2016/12)، والذي نُشر في تشرين الأول/أكتوبر 2016، وإذ يلاحظ تقديم المساعدة من خلال برنامج التعاون التقني إلى أقل البلدان نمواً،

(ف) وإذ يقرّ بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في ترويج العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني، ودور عقد المؤتمرات الوزارية المنتظمة في هذا الصدد،

¹ وفقاً للوثيقتين GOV/2810 و GOV/2818.

(ص) وإذ يرحّب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الدعم المقدم إلى مبادرة المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية،

(ق) وإذ يرحّب بوضع أطر استراتيجية لبرنامج التعاون التقني من جانب الدول الأعضاء في مختلف المناطق،

(ر) وإذ يرحّب بالمؤتمر الوزاري المعني بالعلوم والتكنولوجيا النووية: التصدي للتحديات الراهنة والناشئة التي تواجه التنمية، الذي عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وبالإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر، حيث أكدت الدول الأعضاء من جديد التزامها بأهداف الوكالة ووظائفها، وأقرت بأهمية دور العلوم والتكنولوجيا والابتكار في مواجهة التحديات الراهنة وبلوغ الأهداف المشتركة المتمثلة في تحقيق التنمية المستدامة،

1- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراسة النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجّع الدول الأعضاء على المساهمة في تقاسم المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

2- ويطلب إلى المدير العام الاستمرار في تعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج تتسم بالفعالية والكفاءة وموجّهة نحو تحقيق النواتج المستهدفة ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات والإمكانات العلمية والتكنولوجية والبحثية والرقابية للدول الأعضاء التي تنقذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذرية والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وأمنة؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، ما تبذله من جهود لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك بين الخبراء والمحاضرين، في برنامج التعاون التقني، ويشجّع الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع الأمانة في هذا الصدد؛

4- ويطلب إلى المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عند الاقتضاء، أن يساهم برنامج الوكالة للتعاون التقني في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من احتياجات محددة، فضلاً عن اعتماد الوكالة لطريقة 'التعاون التقني فيما بين البلدان النامية' عند مساعدة أقل البلدان نمواً، ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

5- ويدعو الأمانة إلى الاستمرار في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن التكيف مع تغيّر المناخ والتخفيف من آثاره من خلال استخدام القوى النووية والتقنيات النووية، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني؛

6- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم

المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء للوقوف على الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما دايبيتشي وتنفيذها؛

7- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل بنشاط على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً للتخفيف من عواقب كارثة تشيرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

8- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحددة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل معالجة هذا الأمر وأن تُفيد بما تتوصل إليه في إطار تقارير التعاون التقني؛

9- ويطلب إلى الأمانة أن تتخذ النهج الموحد الجديد لمكافحة السرطان على النحو الذي حدده المدير العام في تقريره GOV/INF/2019/2، وبطريقة تمكن الدول الأعضاء من مواصلة تلقي دعم قوي في الحفاظ على قدراتها في مكافحة السرطان وتوسيع نطاقها وتحسينها من خلال إدماج الاستخدامات الطبية للإشعاع المؤيّن ضمن برنامج شامل لمكافحة السرطان بما يزيد من فعاليته وأثره على الصحة العامة؛

10- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وأسهل استخداماً لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تُواجه وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً؛

11- ويدعو الأمانة إلى الاستناد إلى الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة خلال جائحة كوفيد-19 بغية المحافظة على استمرارية العمل، وتحسين قدرة برنامج التعاون التقني على الصمود، وضمان تنفيذه بفعالية وبأقل قدر ممكن من الاختلالات في مواجهة التحديات المماثلة في المستقبل؛

12- ويطلب إلى الأمانة أن تشرع في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء من أجل عقد متابعة للمؤتمر الوزاري لعام 2018 بشأن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها وبرنامج التعاون التقني في عام 2024، بغية عقده كل أربعة أعوام بعد ذلك؛

-3-

التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكّد من جديد الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني ومواصلة تعزيز فعالية وكفاءة وشفافية واستدامة برنامج التعاون التقني، وعلى وجه التحديد وفقاً لطلبات الدول الأعضاء، انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، وإذ يشدّد على أن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز شعور الدول الأعضاء المستفيدة بأنّ مشاريع التعاون التقني تنتمي إليها،

(ب) وإذ يشدّد على أهمية التقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضغط بها كلٌّ من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) بالنسبة إلى

الوكالة، بما يسهم في تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة لبرنامج التعاون التقني، بُغية التأثير في النتائج تأثيراً إيجابياً،

(ج) وإذ يقرّ الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم تصاميم المشاريع واستعراضها لدورة 2022-2023، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أنّ الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض التي اضطلعت بها الأمانة في عام 2011 تدلّ على أنّه ينبغي التفكير في الانتقال إلى مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) وإذ يقرّ بتزايد عدد الدول الأعضاء وتزايد طلباتها على برنامج التعاون التقني، وكذلك دور الوكالة في دعم الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تماشياً مع مبدأ الملكية الوطنية، وبأهمية تحسين قدرات موظفي الوكالة ضمن الموارد المتاحة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء لكي يخدموا الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، لا سيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يقرّ كذلك بالمساهمة القيمة التي يقدمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) وإذ يقرّ بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل رصد نواتج برنامج التعاون التقني بفعالية وكفاءة،

(ز) وإذ يقرّ بأنّ الأمانة ستواصل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة، وإذ يذكر بأنّ تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمهارات التقنية والنزاهة أمران أساسيان لنجاح برنامج الوكالة وتحقيقه الأثر المتوخى منه،

(ح) وإذ يضع في اعتباره أنّ الاستخدام الموسّع للغات الرسمية للوكالة سيزيد من عالمية برنامج التعاون التقني، مذكراً في هذا الصدد بتقرير المدير العام لعام 2021 الوارد في الوثيقة GOV/INF/2021/45 بشأن تعدّد اللغات،

1- يحثّ الأمانة على أن تواصل العمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تعرّز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفالة توزيع الموظفين بصورة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

3- ويطلب أيضاً إلى الأمانة إيلاء الاعتبار الواجب للخبراء المؤهلين الذين ترشّحهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية وأقلّ البلدان نمواً، للمشاركة في بعثات خبراء التعاون التقني؛

- 4- ويرجَّب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة من أجل تحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها وتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، ويشجِّعها كذلك على بذل تلك الجهود كلما كان ذلك ممكناً وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية؛
- 5- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من المعلومات والتدريب بشأن صوغ المشاريع، بما في ذلك من خلال التعلُّم الإلكتروني، وفق نهج الإطار المنطقي وقبل وقت كافٍ من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛
- 6- ويقرُّ بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني والنتائج التي تحقِّقها، ويحثُّ الدول الأعضاء على التقيد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرجَّب بالتقدم المحرز، ويشجِّع الدول الأعضاء على إحراز المزيد من التقدم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدم المحرز في المشاريع، بما في ذلك من خلال تقديم هذه التقارير إلكترونياً، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الإرشادات للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛
- 7- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل ما تبذله من جهود في تنفيذ رصد النواتج المحقَّقة في إطار برنامج التعاون التقني، بما في ذلك من خلال الأطر البرنامجية القطرية حيثما كان ذلك مناسباً؛
- 8- ويطلب إلى الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛
- 9- ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة إلى إرشاد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- 10- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير معلومات محدَّثة عن التقدُّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني ما بين تقارير التعاون التقني السنوية؛
- 11- ويشدِّد على أنه ينبغي للعمل المعتاد الذي يضطلع به مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية والمراجع الخارجي، في حدود الموارد المخصصة لهما من الميزانية العادية، أن يكون متنسقاً في جميع البرامج الرئيسية؛ ويشدِّد كذلك، في هذا السياق، على أن مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ينبغي أن يقيّم مشاريع التعاون التقني على أساس ما يتحقق من نواتج محدَّدة قياساً على الأهداف المبينة في الإطار البرنامجي القطري ذي الصلة أو الخطة الإنمائية الوطنية ذات الصلة، ويطلب كذلك من المراجع الخارجي أن يقدِّم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين؛
- 12- ويشجِّع الأمانة على مواصلة السعي لتنفيذ كلِّ مشروع من مشاريع التعاون التقني باللغة الرسمية للوكالة التي تختارها الدولة العضو المستفيدة، حيثما أمكن ذلك؛

-4-

موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكَّر بأن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون متماشياً مع مفهوم المسؤولية المشتركة

وبأن جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وإذ يربح بالمساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء، على أساس طوعي، من خلال تقاسم التكاليف مع الحكومات،

(ب) وإذ يشدد على أن موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يربح في هذا الصدد بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها (الوثيقة GOV/2014/49) والتوصيات الواردة فيه، وكذلك التقارير المرحلية اللاحقة بشأن تنفيذ الأمانة توصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة على النحو الوارد في الوثيقتين GOV/INF/2015/4 و GOV/INF/2016/7،

(ج) وإذ يقر بأنه ينبغي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى مناسب، مع مراعاة تزايد احتياجات الدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً قدراتها التمويلية، وإذ يدرك تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع للتعاون التقني،

(د) وإذ يلاحظ مقرّر مجلس المحافظين، الوارد في الوثيقة GOV/2021/25، بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى 91 075 000 يورو في عام 2022 وعند مستوى 92 600 000 يورو في عام 2023، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام 2024 بمبلغ 92 600 000 يورو، ولعام 2025 بمبلغ 92 600 000 يورو،

(هـ) وإذ يذكّر بهدف الوكالة المنصوص عليه في نظامها الأساسي والتمثّل في تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، وإذ يقرّ بالمساهمة المهمة التي يقدمها عمل الوكالة من خلال برنامج التعاون التقني في دعم الدول الأعضاء، بما في ذلك دعمها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يدرك الحاجة إلى أن تكون الموارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

(و) وإذ يدرك أنّ عدداً كبيراً من المشاريع المعتمدة يبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يدرك أيضاً أنّ وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة أعباء العمل الملقاة على عاتق الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ح) وإذ يشدد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يلاحظ جملة أمور منها أنّ تزامن دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً بدأ منذ عام 2012، للنظر في إدخال زيادات ملائمة على الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني، بحيث تراعي هذه التسويات التغييرات التي طرأت في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام 2009 فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ط) وإذ يسلم بالقرار الوارد في الوثيقة GOV/2019/25 بشأن تطبيق آلية المراعاة الواجبة بُغية ضمان تحقيق أقصى قدر من الجودة في جميع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقاليمية وكذلك الأمر بالنسبة لبرنامج التعاون التقني،

(ي) وإذ يشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي 6 من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي بجملة أمور، منها تكوين فريق عمل واحد للتعامل مع مستوى الميزانية العادية ومع المبلغ المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ك) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي سددت حصصها من المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي موعدها، وإذ يلاحظ التحسُّن المسجَّل في عدد الدول الأعضاء التي تسدَّد تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ معدل التحقيق لعام 2021، الذي بلغ 95.2٪،

(ل) وإذ يشجّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يسمح لها بأن تفكّر في تقديم مساهمة على أساس طوعي، من خلال تقاسم الحكومات للتكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية المقبلة على أن تفعل ذلك، في حين يقرُّ بأن تقاسم الحكومات للتكاليف هو قرار سيادي،

(م) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكِّد الحاجة إلى تقييم أثره على جملة أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

(ن) وإذ يقرُّ بأنَّ الوكالة تطلب أن تُنفَّذ عمليات شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال لللائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة،

1- يشدد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، بما في ذلك آليات، من شأنها أن تحقِّق الهدف المتمثِّل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

2- ويحثُّ الدول الأعضاء على سداد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي موعدها، ويشجّع الدول الأعضاء على دفع تكاليف مشاركتها الوطنية في الوقت المناسب، ويطلب إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تضمن أن تنفيذ المشاريع ضمن أيِّ برنامج وطني لن يبدأ سوى بعد تلقِّي الحدِّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون المساس بالأنشطة التحضيرية، وفي حال عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، أن تضمن تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقِّي المدفوعات كاملة؛

4- ويطلب إلى الأمانة أن تطبِّق على نحو صارم آلية المراعاة الواجبة تماشياً مع جميع العناصر الواردة في الوثيقة GOV/2019/25 بُغية ضمان تحقيق أقصى قدر من الجودة في جميع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقاليمية وكذلك الأمر بالنسبة لبرنامج التعاون التقني؛

5- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب إلى الدول

الأعضاء أن تتعهد بالحصول الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وتسديدها وأن تسدّد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

6- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها، في حدود الموارد المتاحة، للجهود الإنمائية التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

7- وفي حين يدرك الطابع المتنوع الذي تتّسم به أنظمة مراقبة الصادرات، يحثُّ الدول الأعضاء على العمل بالتعاون الوثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

8- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل السعي بنشاط للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

9- ويشجّع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

10- ويرجّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، التي تهدف إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجّع كلَّ الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات صوب تحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

11- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الأدوات التي تتيح لها أن تتقاسم طوعياً تفاصيل أطرها البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، وذلك عبر محرك البحث الإلكتروني؛

12- ويطلب أن يكون الاضطلاع بإجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوافر الموارد؛

13- ويدعو الوكالة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن توصيات الفريق العامل المعنيّ بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك بحث سبل ووسائل جعل موارد صندوق التعاون التقني كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها، على النحو الوارد في الوثائق GOV/2014/49 و GOV/INF/2015/4 و GOV/INF/2016/7؛

-5

الشراكات والتعاون

(أ) إذ يلاحظ أنّ الدول الأعضاء المهتمة بإتاحة أطرها البرنامجية القطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهّل زيادة التعاون وأن تحسّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ب) وإذ يقرُّ بأنّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تتيح فرصة أخرى لإقامة الشراكات وحشد

الموارد لفائدة الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يقدر الزيادة المستدامة في عدد أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة التي وقّعت عليها الوكالة، وهو ما أدى إلى تحسين التنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، بما في ذلك من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ يؤكّد في الوقت نفسه أهمية دور الإطار البرنامجي القطري باعتباره الأداة الرئيسية للتخطيط الاستراتيجي لبرامج التعاون التقني الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء، وأنّ بعض جوانب مشاريع التعاون التقني، بحكم تركيزها على مسائل تقنية متخصّصة، يمكن ألا تكون متوافقة مع أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة، ومن ثمّ لا ينبغي أن يُشترط هذا التوافق في مشاريع التعاون التقني،

(د) وإذ يقرُّ بأنّ الكيانات النووية وغير النووية الوطنية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، وإذ يقرُّ أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظفين المسؤولين عن إدارة البرامج ونظراء المشاريع والمسؤولين التقنيين، وأهمية التنسيق فيما بينهم،

(هـ) وإذ يذكر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – بمشاركة الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثق بأنّ هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيماً في الترويج لمعايير تعليمية متينة وفي بناء القيادات بين صفوف المشتغلين بالمهن النووية العالمية الآخذة في التوسّع،

(و) وإذ يقدر العمل الذي تقوم به الوكالة في تعزيز الشراكات مع الشركاء والجهات المانحة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، بالإضافة إلى الوكالات الإنمائية، وغيرها من الكيانات، حسب الاقتضاء، وإذ يقرُّ بأنّ هذه الشراكات يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في توسيع نطاق مساهمة الوكالة في تسخير التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والرّخاء؛ وتحقيق أكبر أثر ممكن لمشاريع التعاون التقني؛ وإدماج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(ز) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الوكالة في إقامة علاقات مع المنظمات الدولية، وكذلك مع الهيئات والوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مشاركة ممثّلين عن الوكالة في منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

(ح) وإذ يذكر بالموافقة على المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وتعبئة الموارد، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2015/35، وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2021 المقدم من المدير العام بشأن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، وإذ يشجّع الأمانة على ضمان نشر التقارير الدورية المستقبلية في السنة التي تلي السنة المشمولة بالتقرير مباشرة بحيث تتواءم مع دورة الميزانية مع التذكير بأهمية المواظبة على إحاطة الدول الأعضاء علماً بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد؛

1- يطلب إلى الأمانة مواصلة تعزيز الشراكات الاستراتيجية والعمل في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين المعنيين بـغية مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام 2030، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية، وتحقيق الحدّ الأمثل من أثر وفوائد الدّعم المقدم من الوكالة، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذه الشراكات؛

2- يطلب إلى الأمانة أن تواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، ومع المنظمات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمل بعضها بعضاً والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، بما في ذلك من خلال المشاركة في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وضمان إطلاع هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، على الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

3- ويرحب بمشاركة الوكالة وإسهامها فيما يتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الذي يُعدّ أداة أساسية في مواجهة التحديات المشتركة للبلدان النامية بكفاءة وفعالية، وكذلك تعزيز تبادل أفضل الممارسات وتشجيع إقامة شبكات التواصل، وفي هذا الصدد، يرحب بتعاون الوكالة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومشاركة الوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في المحافل والمؤتمرات ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في عام 2019 في بوينوس آيرس، الأرجنتين؛

4- ويطلب إلى المدير العام أن يعزّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم اعتماد الكيانات الوطنية النووية وغير النووية على ذاتها وتدعم استدامتها وتزيد من أهميتها في الدول الأعضاء، ولاسيما في البلدان النامية، وفي هذا السياق، يطلب إلى المدير العام أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، (ب) وتحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها (ج) وصوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، (د) وتعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وأن يُبقي الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على علم بأنشطة الوكالة؛

5- ويطلب إلى المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطوير هذه الأشكال وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات المالية والقانونية ذات الصلة لهذه الشراكات وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب؛

6- ويلاحظ اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار A/RES/72/279 بشأن "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، ويشجّع الوكالة على الوقوف على آثاره المحتملة على أي مجال من مجالات برنامج التعاون التقني، بما في ذلك حشد الموارد، وعلى إبلاغ الدول الأعضاء بهذه الآثار، ويلاحظ في الوقت نفسه العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصائصه؛

7- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز، حسب الاقتضاء، تواصلها مع الجمهور بجميع اللغات الرسمية للوكالة بشأن أثر أنشطة التعاون التقني، بغية إبراز المساهمة التي تقدّمها الطاقة الذرية، بما في ذلك مساهمتها في التنمية المستدامة، وبغية التواصل مع الشركاء الجدد، والمواظبة على تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات في هذا الصدد؛

-6-

التنفيذ وتقديم التقارير

1- يطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والستين (2023)، عن تنفيذ كلّ ما ورد في هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

باء-

برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالجزء باء من القرار GC(65)/RES/10، بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان، والقرارات السابقة التي تطلب إلى الأمانة الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال مكافحة السرطان،

(ب) وإذ يشعر بالقلق إزاء معاناة مرضى السرطان وذويهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لا سيما في البلدان النامية، والنمو المقلق في معدلات الإصابة بالسرطان، وخصوصاً في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، على النحو الذي أفادت به الوكالة الدولية لبحوث السرطان التي تقدّر أنّه بحلول عام 2040 سوف يتسبب السرطان في 16.3 مليون وفاة سنوياً على الصعيد العالمي، مع استئثار البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل بنسبة 67% من هذه الوفيات،

(ج) وإذ يشعر بالقلق أيضاً لأن الأثر الاقتصادي للسرطان كبير ويتزايد أكثر فأكثر وإذ يقرُّ بأهمية التمويل المناسب لبرامج مكافحة السرطان، ولا سيما في البلدان النامية،

(د) وإذ يلاحظ أنّ العديد من الدول الأعضاء تولي أولوية خاصة لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، وإذ يرحّب في هذا الصدد بمبادرة أشعة الأمل التي أطلقت على هامش الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي، والتي تهدف إلى دمج النطاق الكامل لخبرات الوكالة من أجل دعم الدول الأعضاء في تشخيص السرطان وعلاجه باستخدام الطب الإشعاعي،

(هـ) وإذ يحيط علماً بالمحفل العلمي لعام 2022، والمعقود بعنوان "أشعة الأمل: علاج السرطان للجميع"،

(و) وإذ يرحّب بالمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، من خلال مشروع التعاون التقني الأقاليمي INT6064 المعنون: "دعم الدول الأعضاء في زيادة فرص الحصول

على خدمات الطب الإشعاعي بطريقة ميسورة وعادلة وفعالة ومستدامة في نطاق نظام شامل لمكافحة السرطان"، وكذلك من خلال مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية ذات الصلة،

(ز) وإذ يذكّر بقرار جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته (القرار ج ص ع 58-22) المعتمد في أيار/مايو 2005، والمحدث بقرار جمعية الصحة العالمية السبعين (القرار ج ص ع 70-12) في أيار/مايو 2017، والذي أقرّ، في جملة أمور، بالدعم الذي تقدمه الوكالة من أجل القضاء على السرطان ورحب بإنشاء برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابع للوكالة،

(ح) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك هدف التنمية المستدامة المتعلق بالحد من الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية، بما فيها السرطان، وإذ يؤكّد على الدور الهام الذي تؤديه الوكالة في هذا الصدد،

(ط) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/73/2(2018) بشأن الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، والذي أعرب عن التزام الدول الرفيع المستوى بتوفير القيادة الاستراتيجية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، والتوسع في تنفيذ الالتزامات التي أعلنت في عامي 2011 (A/RES/66/2(2011)) و 2014 (A/RES/68/300(2014)) من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها من خلال تدابير وطنية طموحة متعددة القطاعات، والمساهمة بذلك في التنفيذ الشامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

(ي) وإذ يذكّر بالمبادرات ذات الصلة التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية، وهي خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها للفترة 2013-2020، والتي مدّتها جمعية الصحة العالمية إلى عام 2030، بما فيها الإطار الشامل للرصد العالمي وأهداف الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتحديد الأهداف المتعلقة بخفض الوفيات المبكرة بنسبة 25٪ على الصعيد العالمي بحلول عام 2030، والاستراتيجية العالمية للتعجيل بالقضاء على سرطان عنق الرحم باعتباره مشكلة صحية عامة، التي أطلقتها المنظمة في عام 2020، والاتفاق العالمي لمكافحة الأمراض غير السارية، الذي أطلقتها المنظمة في عام 2020.

(ك) وإذ يعبر عن التقدير للمناقشات الجارية بين الأمانة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك الوكالة الدولية لبحوث السرطان حول تعزيز البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان،

(ل) وإذ يقرُّ بأنّ برنامج العمل من أجل علاج السرطان يجسّد الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ أنشطة الوكالة ذات الصلة في الوقت المناسب، يمكّن الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بطريقة شاملة، بما يؤدي إلى تحسين الوضع الصحي والإنمائي في جميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(م) وإذ يلاحظ تقرير المدير العام بشأن الدعم المقدم على نطاق الوكالة لمكافحة السرطان، كما هو وارد في الوثيقة GOV/INF/2019/2، وتقرير أنشطة المراجعة الداخلية لعام 2017

الصادر عن مدير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية (الوثيقة GOV/2018/11)، وإذ يلاحظ كذلك أن جميع توصيات مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية قد أُغلقت،

(ن) وإذ يلاحظ أبرز ملامح برنامج العمل من أجل علاج السرطان في عام 2021 في تقرير التعاون التقني الذي أعده المدير العام (الوثيقة GOV/2022/19)،

(س) وإذ يلاحظ العمل المتواصل الذي تضطلع به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتعاون مع الشَّعب المعنية التابعة لإدارتي العلوم والتطبيقات النووية والتعاون التقني، فيما يتعلق بتنسيق حشد الموارد وتنفيذ المشاريع لفائدة الدول الأعضاء لأغراض الأنشطة المتعلقة بمكافحة السرطان،

(ع) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى حشد الموارد لدعم أنشطة الوكالة المتصلة بالسرطان في الدول الأعضاء، وإذ يدرك الضرورة الملحة التي تدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى وضع استراتيجية محددة المعالم لحشد الموارد بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

(ف) وإذ يسلم بقيمة تقاسم المعلومات حول الاحتياجات المحددة في بعثات الاستعراض المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالاتفاق مع الدولة العضو المعنية، ومع منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين بغية تسهيل التنسيق والجهود لحشد الموارد من أجل تلبية مثل هذه الاحتياجات،

(ص) وإذ يلاحظ الجهود الرامية إلى تعزيز آليات التنسيق الداخلي فيما بين جميع الإدارات المعنية داخل الأمانة من أجل وضع نهج موحد لمكافحة السرطان، بما يتفق مع الاستنتاج الذي خلصت إليه فرقة العمل المخصَّصة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان²، بحيث يجري من خلال ذلك النهج التخطيط لجميع أنشطة الوكالة الرامية إلى دعم الدول الأعضاء فيما يتعلق بمكافحة السرطان وتنفيذ تلك الأنشطة بطريقة منسَّقة،

(ق) وإذ يقرُّ بتزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في المشاريع المتعلقة بمكافحة السرطان، بما في ذلك بناء القدرات وأنشطة تحسين البنية الأساسية للتشخيص والتصوير والعلاج الإشعاعي،

(ر) وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والتبرُّعات والتعهدات التي عقدتها دول أعضاء وجهات أخرى لدعم برنامج العمل من أجل علاج السرطان ومبادرة أشعة الأمل،

(ش) وإذ يقرُّ بأنَّ الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي، بدعم من المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية، يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع خطط وطنية شاملة لمكافحة السرطان تتناسب مع متطلباتها من خلال تبادل المعارف والخبرات،

² أنشأها المدير العام في عام 2018 (الوثيقة GOV/INF/2019/2).

(ت) وإذ يقرُّ بقيمة البعثات الاستعراضية المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان كأداة للتقييم الشامل وفائدتها في تخطيط البرامج المتكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ أهمية أنشطة المتابعة لدعم تنفيذ توصيات البعثات الاستعراضية المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان،

(ث) وإذ يلاحظ بقلق تزايد صعوبة الاحتفاظ بفنيين طبيين مؤهلين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ يسلم بالحاجة إلى هؤلاء الفنيين المدربين، إلى جانب الحاجة إلى المرافق والمعدات، من أجل الحفاظ على قدرة كافية لرعاية مرضى السرطان،

(خ) وإذا يلاحظ الحاجة إلى وضع مواد تعليمية وتدريبية بشأن السرطان، وإذ يلاحظ كذلك استخدام آليات مثل موقع مجمع الصحة البشرية، الذي تتعده الوكالة وتتولى تنظيمه شعبة الصحة البشرية التابعة لإدارة العلوم والتطبيقات النووية، من أجل تلبية هذه الحاجة،

1- يشيد بالأمانة لما تحرزته من تقدّم متواصل في إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويحثُّ الأمانة على أن تعمل من خلال هذه الشراكات على تحفيز إنشاء ونشر نظم موثوقة وفعالة من حيث التكلفة ومتوفرة بسهولة لتشخيص السرطان والعلاج الإشعاعي للمرضى بتكلفة ميسورة وجودة عالية؛

2- ويدعو إدارة التعاون التقني وشعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابعة لها إلى أن تواصل العمل، بالتنسيق مع إدارة العلوم والتطبيقات النووية وشعبة الصحة البشرية التابعة لها، من أجل استغلال المنافع التي يمكن الحصول عليها من البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، لاسيما من حيث تعجيل تنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء وتعزيز نُهج الصحة العامة الرامية لمكافحة السرطان وزيادة إمكانات حشد الموارد؛ وفي هذا السياق، يدعو الشعبة المذكورة إلى اتخاذ إجراءات متابعة نظراً لتوقع انتهاء خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بحلول عام 2030؛

3- ويدعو الأمانة إلى متابعة نتائج وتوصيات الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن منع ومكافحة الأمراض غير المعدية، وخصوصاً السرطان، بما في ذلك عن طريق مساعدة البلدان النامية على اعتماد وتنفيذ نهج شامل لمكافحة السرطان، حسب الاقتضاء، وأن تواصل تنسيق جهودها مع منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان وسائر الجهات المعنية ذات الصلة؛

4- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ إطار العمل الذي وضعته بالتعاون، بما في ذلك الاشتراك مع منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان في إعداد المشاريع وحشد الموارد، وإبقاء الدول الأعضاء على علم بالتطورات ذات الصلة؛

5- ويطلب من المدير العام أن يواصل الدعوة وبناء الدعم لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك عن طريق حشد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان ومشاريع التعاون التقني ذات الصلة ومبادرة أشعة الأمل، باعتبار ذلك أولوية من أولويات الوكالة؛

6- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتنسيق مع الشعب الأخرى ذات الصلة،

إلى الاضطلاع، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء، بالتنسيق تُهَجَّها المتبعة في مساعدة الدول الأعضاء على وضع اقتراحاتها المالية ووثائقها القابلة للإنجاز والتمويل من أجل حشد الموارد لإنشاء وتوسيع البنية الأساسية للطب الإشعاعي اللازمة لمكافحة الشاملة للسرطان؛

7- ويطلب إلى شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان مواصلة تنفيذ نظم إدارية فعالة بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة في الوثيقة GOV/2018/11؛

8- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتنسيق مع الشعب الأخرى ذات الصلة، وبالتشاور مع إدارات الوكالة الأخرى ذات الصلة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز دعمها المقدم إلى الدول الأعضاء النامية في وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، تنطوي على المشاركة الكاملة للمنظمات والوكالات الأخرى بطريقة تسهّل وتساعد في أنشطة الدول الأعضاء لتحقيق هدف التنمية المستدامة المتمثل في الحد من الوفيات المبكرة جراء الإصابة بالأمراض غير المعدية، بما في ذلك السرطان، بالتلث بحلول عام 2030؛

9- ويلاحظ استمرار الحاجة إلى إتاحة الموارد البشرية الكافية لتنفيذ المشاريع المتعلقة بمكافحة السرطان باستخدام أموال خارجة عن الميزانية وتوفير الخبراء، ويرجّب بالموارد الخارجة عن الميزانية والموارد العينية المقدّمة حتى الآن، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة توفير الدعم والتمويل والخبراء بالقدر الكافي لتلبية احتياجات شعبي برنامج العمل من أجل علاج السرطان والصحة البشرية؛

10- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة وضع وتنفيذ مشاريع مشتركة في إطار البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان من أجل تنفيذه تنفيذاً فعالاً، مع ملاحظة أنّ هناك خطط عمل متكاملة وطنية بشأن مكافحة السرطان قد وُضعت بالفعل أو يجري وضعها ضمن ذلك الإطار لفائدة بعض الدول الأعضاء؛

11- ويوصي بمواصلة إعداد البعثات الاستعراضية المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باعتبار ذلك خدمة تتيحها الوكالة للدول الأعضاء، ويدعو الشعبة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى التركيز على أنشطة المتابعة التي تستفيد من استنباطات البعثات المذكورة وترجمة التوصيات إلى أعمال لها تأثيرات مستدامة على الدول الأعضاء، وإطلاق الدول الأعضاء بالمستجدات ذات الصلة؛

12- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات صحية مأمونة وعالية الجودة وميسورة التكلفة في مجالي التشخيص والعلاج الإشعاعي، حسب الاقتضاء، مع إشراك جميع الجهات المعنية ذات الصلة، ويدعو أيضاً شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتطورات في هذا الصدد؛

13- ويرجّب بالدعم المستمر الذي تقدّمه الأمانة لمشاركة المهنيين الصحيين العاملين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط في الدورات التدريبية وحلقات العمل والمنح الدراسية في مجالات التخطيط لمكافحة السرطان، والفيزياء الطبية، والطب النووي، والعلاج الإشعاعي للأورام، وإنتاج النويدات المشعة، ويدعو الأمانة إلى مواصلة تيسير هذه الأنشطة؛

14- ويلاحظ إدراج مواضيع متعلقة بالسرطان في موقع مجمّع الصحة البشرية الذي تتعهده الوكالة، ويطلب إلى الأمانة أن تسعى إلى إتاحة هذه المواد التدريبية ليستخدمها المهنيون الصحيون المعنيون في جميع المناطق، بما في ذلك بوسائل تُراعي أهمية التعددية اللغوية؛

15- ويطلب من المدير العام على أن يواصل التماس وتقوية وتيسير دخول الوكالة في شراكات دولية من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل إضفاء طابع رسمي، حيثما يكون ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون البرنامج المذكور مع الشركاء من أجل زيادة الفعالية في وضع وتنفيذ مشاريع مكافحة السرطان على المستوى القطري والإقليمي والأقليمي؛

16- ويلاحظ العمل المتواصل الذي تقوم به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان في حشد الموارد، بما في ذلك حشد الموارد من جانب الشركاء، من أجل مشاريع للتعاون التقني المتعلقة بمكافحة السرطان، ويحثُّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان على العمل من أجل تعزيز استراتيجية برنامجها والتخطيط له، وكذلك استراتيجية حشد الموارد الإضافية من الجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية لدعم تنفيذ أنشطة الوكالة المتصلة بمكافحة السرطان، بما في ذلك مبادرة أشعة الأمل، وكذلك دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى حشد الموارد؛

17- ويدعو المدير العام إلى التأكد من أنّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان تعزّز القدرات والآليات لتيسير ودعم حشد الموارد فيما يتعلق بمكافحة السرطان، وبكفاءتها الموجودة ووصولها إلى الدراية التقنية اللازمة لتحقيق المستوى الأمثل من جهود الوكالة في مجال مكافحة السرطان؛

18- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة وسائر الجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي الكافي لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان ومبادرة أشعة الأمل، ويطلب إلى الأمانة أن تُطلع الدول الأعضاء على التقدم المحرز في هذا الصدد؛

19- ويشيد بالأمانة، ولا سيما بشعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، على جهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الدور الفعال للوكالة في دعم جهود الدول الأعضاء لمعالجة مشكلة السرطان من خلال المشاركة في الفعاليات العالمية في مجال الصحة، بما في ذلك في جمعية الصحة العالمية؛ وقمة الصحة العالمية؛ ومنتدى السيدات الأوليات الأفريقيات لمكافحة سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم وسرطان البروستاتا؛ ومؤتمر القمة العالمي للقادة لمكافحة السرطان؛ والمؤتمر العالمي المعني بالسرطان؛ واجتماعات اللجان الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية؛ والأسبوع العالمي لمكافحة السرطان في لندن؛ والمؤتمر الدولي بشأن مكافحة السرطان في أفريقيا، الذي تعقده المنظمة الأفريقية للتدريب والبحوث في مجال السرطان.

20- ويدعو الأمانة بأن تواصل إذكاء الوعي في المحافل الدولية بالعبء العالمي للسرطان وبدور الطب الإشعاعي في تشخيص السرطان وعلاجه، باعتبار الطب الإشعاعي الحلقة الأولى في السلسلة التي تربط تشخيص السرطان وعلاج الأمراض غير المعدية؛

21- ويطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورتيه العاديتين السابعة والستين (2023) والثامنة والستين (2024) معلومات في تقرير التعاون التقني السنوي عن تنفيذ هذا القرار.

29 أيلول/سبتمبر 2022
البند 15 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.7، الفقرة 64

GC(66)/RES/9 تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

ألف- التطبيقات النووية في غير مجالات القوى

-1
عام

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة حسبما نصّت عليها الفقرات من ألف-1 إلى ألف-4 من المادة الثالثة من نظامها الأساسي، تتضمن التشجيع على البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يلاحظ أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أهابت بالدول والمنظمات الدولية، في القرار 292/64، تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية يسهل الحصول عليها وميسورة الكلفة وتوفير الصرف الصحي للجميع،

(د) وإذ يلاحظ أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت، في قرارها 288/66، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وهي وثيقة تسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية والعلمية والتكنولوجية لتحقيق التنمية المستدامة، وتدعم تحقيقاً لهذه الغاية بناء القدرات في مجالي العلوم والتكنولوجيا وتمكين النساء والرجال على حد سواء من المساهمة في تلك القدرات والاستفادة منها، بأساليب منها التعاون بين مؤسسات البحوث والجامعات والقطاع الخاص والحكومات والمنظمات غير الحكومية والعلماء،

(هـ) وإذ يقدّر اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015 خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار A/RES/70/1)، وإذ يربح بما تضطلع به الأمانة من أنشطة تسهم في دعم التنمية المستدامة وحماية البيئة،

(و) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 312/71 الذي أيد الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي يدعو جميع الجهات المعنية إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

(ز) وإذ يلاحظ أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت الفترة من 2021 إلى 2030 عقداً دولياً لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (القرار 73/72)، وعقداً لإصلاح النظم الإيكولوجية (القرار 284/73)،

(ح) وإذ يشدّد على أهمية اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

(ط) وإذ يلاحظ الاستراتيجية المتوسطة الأجل على النحو الذي أشار إليه مجلس المحافظين،

(ي) وإذ يحيط علماً بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام 2022" (الوثيقة GC(66)/INF/4)،

(ك) وإذ يشدّد على أنّ العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية تتناول طائفة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدول الأعضاء وتسهم في تلبيتها، في مجالات مثل الصحة، والتغذية، والأغذية والزراعة، والموارد المائية، والبيئة، والصناعة، والمواد، والطاقة، وإذ يلاحظ أنّ دولاً أعضاء عديدة، نامية ومتقدمة، تستفيد من تطبيق التقنيات النووية في جميع المجالات الواردة أعلاه،

(ل) وإذ يقرُّ بنجاح الدراسات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا في تعزيز التواصل العلمي وبإسهام تلك المشاريع في تدريب المدربين،

(م) وإذ يسلم بكون المراكز المتعاونة مع الوكالة تدعم الوكالة في الاضطلاع بولايتها الرامية إلى تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية، وإذ يلاحظ أنه في نهاية عام 2021، كان لدى الوكالة 56 من المراكز المتعاونة العاملة، منها 40 مركزاً في مجالات تتعلق بالتطبيقات النووية في غير مجالات القوى،

(ن) وإذ يسلم بالحاجة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدمة في جميع مراحل إدارة الأمراض المعدية وغير المعدية، بما في ذلك السرطان، وإذ يدرك ضرورة وضع مؤشرات أداء لقياس مثل هذه القدرة، بما في ذلك الوصول والجودة والنتائج،

(س) وإذ يسلم بأن الوكالة، بصفتها عضواً في فريق إدارة الأزمات التابع للأمم المتحدة المعني بكوفيد-19¹ وبالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية، تواصل تقديم المساعدة للدول² لمكافحة كوفيد-19 من خلال توفير المعدات والتدريب خلال جائحة كوفيد-19،

(ع) وإذ يُقرُّ بما تقوم به الوكالة من عمل في صيانة وتطوير قواعد البيانات التي تزود الدول الأعضاء بمعلومات عن التوزيع الدولي لتكنولوجيات العلاج الإشعاعي والطب النووي، مثل دليل مراكز العلاج الإشعاعي، (دليل DIRAC) وقاعدة بيانات الطب النووي (قاعدة بيانات NUMDAB)، وقاعدة بيانات الوكالة للموارد العالمية المتعلقة بالتصوير الطبي والطب النووي (قاعدة بيانات IMAGINE)، وشبكة الوكالة/منظمة الصحة العالمية لمختبرات المعايير الثانوية لقياس الجرعات، وشبكات مراجعة قياس الجرعات، وقاعدة بيانات الماء المزدوج الترقيم،

(ف) وإذ يُقرُّ بأن إجراء استعراضات نظراء خارجية مستقلة، في إطار برنامج شامل لضمان الجودة، يُعدُّ وسيلة فعالة لتحسين جودة ممارسة الطب الإشعاعي، وإذ يُقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في تطوير آليات استعراضات النظراء في مجالات الطب النووي وعلم الأشعة التشخيصي والعلاج الإشعاعي،

(ص) وإذ يدرك الاستخدام المبتكر لأدوات تكنولوجيا المعلومات في مجال بناء القدرات ولأدوات التعليمية في مجال الصحة البشرية من خلال مجمع الصحة البشرية التابع للوكالة والذي بلغ مستوى عالياً من التطور، وإذ يرحب بأدوات التعلم الإلكتروني في مجال التخطيط الاستراتيجي وعلوم التحليل الجنائي واستصلاح المواقع،

(ق) وإذ يلاحظ ارتفاع طلبات الدول الأعضاء على التطبيقات النووية لاستخدامها في مجال الصحة البشرية وإذ يُقرُّ بأهمية مواصلة التعاون على نطاق الوكالة مع منظمة الصحة العالمية،

(ر) وإذ يلاحظ الفعاليات التي يرهاها صندوق الوكالة-جائزة نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية وإذ يدرك ارتفاع طلبات الدول الأعضاء على التعاون وبناء القدرات في مجال تغذية الرضع وصغار الأطفال، والوقاية من الأمراض غير المعدية المرتبطة بالبدانة، وإذ يرحب بالتوقيع على ترتيبات عملية مع الجمعية البريطانية للتغذية، واتحاد الجمعيات الأفريقية للتغذية، واتحاد الجمعيات الأوروبية للتغذية،

(ش) وإذ يدرك الحاجة إلى أن تعمل الوكالة على زيادة قدرة الدول الأعضاء في مجال قياس الجرعات الإشعاعية المستخدمة في مجال الطب، وإذ يرحب بمواصلة تقديم الدعم لتنسيق قياس جرعات العلاج الإشعاعي في جميع أنحاء العالم من خلال خدمة مراجعة قياس الجرعات بالمراسلة التي تشترك في تقديمها الوكالة ومنظمة الصحة العالمية،

¹ منظمة الصحة العالمية (المنظمة ذات الدور القيادي)، ومكتب تنسيق التنمية التابع للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والمنظمة البحرية الدولية، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإدارة الأمم المتحدة للتواصل العالمي، والمكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة الشؤون السياسية وشؤون بناء السلام/إدارة عمليات السلام، وإدارة الدعم التشغيلي.

² وفقاً للوثقتين GOV/2810 و GOV/2818.

(ت) وإذ يقرُّ بنجاحات الوكالة في إقامة شراكات تقليدية وغير تقليدية وإذ يتوقع بذل الوكالة مزيد من الجهود في سبيل تحسين الشراكات مع من له صلة من شركاء وجهات مانحة، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك الهيئات الإنمائية وغير ذلك من الكيانات والنجاح في حشد تمويل كبير من شركاء غير تقليديين، ولا سيما في مجال الصحة البشرية،

(ث) وإذ يقرُّ بجهود الوكالة الرامية إلى النهوض بتعليم وتدريب المتخصصين في مجال الطب الإشعاعي، بما في ذلك الفيزيائيون الطبيون، وبنجاح برنامج الدراسات المتقدمة في مجال الفيزياء الطبية الذي يشرف عليه المركز الدولي للفيزياء النظرية، استناداً إلى توجيهات الوكالة،

(خ) وإذ يقرُّ بالدور الذي تؤدّيه الوكالة في دعم الدول الأعضاء من أجل التصدي للعبء الذي تشكّله الأمراض غير المعدية، وخصوصاً أمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض التنكسية العصبية،

(ذ) وإذ يشدّد على أهمية مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بالتعاون مع الشركاء الخارجيين، في مجال مكافحة السرطان، وخصوصاً أنواع السرطان التي تصيب النساء والأطفال،

(ض) وإذ ينوّه بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وإذ يلاحظ الأنشطة المتواصلة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة العالمي المشترك بشأن الوقاية من سرطان عنق الرحم ومكافحته، وكذلك المشاركة في المبادرة التي تقودها منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من سرطان عنق الرحم ومكافحته والمبادرة العالمية لمكافحة سرطان الأطفال،

(أ أ) وإذ يرحّب بمبادرة أشعة الأمل التي أطلقت على هامش الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي لعام 2022، والتي تهدف إلى دمج النطاق الكامل لخبرات الوكالة من أجل دعم الدول الأعضاء في تشخيص السرطان وعلاجه باستخدام الطب الإشعاعي،

(ب ب) وإذ يقرُّ بمساهمة الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتعبئة الموارد في توفير الدعم للأنشطة التعليمية ومشاريع البحوث المنسّقة،

(ج ج) وإذ يلاحظ التوسّع في خدمات مختبر قياس الجرعات بهدف تحسين قياس الجرعات في المستشفيات وتطوير أنشطة التعليم والتدريب، وإذ يلاحظ بافتتاح مرفق المعجّل الخطي في زايبرسدورف، والذي سيزيد من قدرة الوكالة على تقديم خدمات قياس الجرعات،

(د د) وإذ يسلم بمزايا مشاريع البحوث المنسّقة على المدى الطويل وما يتمخض عنها من منشورات في تطوير التكنولوجيات النووية وتطبيقها عملياً لاستخدامها استخدامات سلمية وما يمكن أن تتركه من تأثير إيجابي في برنامج التعاون التقني، وإذ يقرُّ في الوقت ذاته بما يتخللها

من اختلافات، وإذ يحثُ الأمانة على مواصلة ضمان المزايا التي يمكن جنيها من أوجه التآزر الممكنة وتفادي ازدواجية الجهود في هذا الصدد،

(هـ) وإذ يُقرُّ كذلك بالتعاون المثمر والنتائج الهائلة التي حققتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والوكالة من خلال المركز المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، ومختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المنسوبة إلى المركز والمشاركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، بما في ذلك في مجال الزراعة الذكية مناخياً للتكيف المرن والمستدام مع تغير المناخ في الأغذية والزراعة في البلدان النامية،

(و و) وإذ يرحِّب بالدعم الذي يقدمه المركز المشترك بين الفاو والوكالة لمكافحة حالات تفشي بعض الأمراض والآفات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاربيبي وآسيا وأوروبا،

(ز ز) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية وأهمية مواجهة التحديات التي يثيرها تغيُّر المناخ وزيادة في حالات تفشي الأمراض الحيوانية والآفات التي تضرُّ بالصحة البشرية والحيوانية والنباتية،

(ح ح) وإذ يقرُّ كذلك بنجاح تقنية الحشرة العقيمة في كبح أو استئصال تجمعات الآفات التي يمكن أن تضرُّ بالصحة البشرية والحيوانية والنباتية،

(ط ط) وإذ يدرك الأنشطة التي تضطلع بها الشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والتي تتألف من 69 من المختبرات/المعاهد الوطنية المعنية بسلامة الأغذية في 21 بلداً في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشبكة الأفريقية لسلامة الأغذية، التي تضمُّ 102 من المختبرات/المعاهد الوطنية المعنية بسلامة الأغذية في 43 بلداً أفريقياً، من أجل معالجة قضايا تلوث الأغذية وتحسين سلامة البيئة والأغذية، بما لذلك من فوائد صحية وتجارية واقتصادية؛ والأنشطة التي تضطلع بها شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة فيتلاب) التي تضم 77 مختبراً وطنياً لتشخيص الأمراض الحيوانية منها 46 في أفريقيا و19 في آسيا، من أجل نشر استخدام التقنيات النووية لتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وكذلك الجهود التي تبذلها شبكة الاستيلاء الطفري للنباتات التي تضمُّ 13 بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تشجيع أنشطة البحث والتطوير وتحفيز التعاون الإقليمي في مجال الاستيلاء الطفري للنباتات، وما يتصل بذلك من أنشطة تبادل التكنولوجيا البيولوجية والبلازما الجينية الطافرة في المنطقة،

(ي ي) وإذ يقرُّ بالعمل الذي يُضطلع به في مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في القيام بأنشطة بحث وتطوير تطبيقية وتطويرية، واستحداث معايير وبروتوكولات ومبادئ توجيهية، وكذلك توفير التدريب والخدمات المتخصصة لفائدة الدول الأعضاء، وإذ يرحب بإدخال مؤلِّد النيوترونات القائم على اندماج الديوتيريوم في الخدمة ليكون جزءاً من مرفق علوم النيوترونات في زايبرسدورف، وإذ يمكن ذلك الوكالة من تقديم التدريب وإتاحة تطبيقات عملية متنوعة تستخدم النيوترونات، مثل التحليل بالتنشيط النيوتروني، والتصوير الإشعاعي/المقطعي النيوتروني، وعدِّ النيوترونات المتأخرة، وتجارب الكشف عن النيوترونات،

(ك ك) وإذ يرحب بالأنشطة الجارية لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، بما فيها المشروعان ReNuAL و ReNuAL 2، والتي تساهم في أنشطة البحث والتطوير وتدعم استفادة الدول الأعضاء من التطبيقات النووية وتعزز جهود الوكالة الرامية إلى بناء شراكات تقليدية وغير تقليدية لحشد الموارد لهذه المشاريع،

(ل ل) وإذ يلاحظ أن الوكالة جمعت وعممت بيانات نظيرية بشأن مستودعات المياه الجوفية والأنهار في جميع أنحاء العالم، وأنها تعالج أوجه الترابط بين تغيّر المناخ وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، بهدف مساعدة متّخذي القرارات على اعتماد ممارسات أفضل فيما يخص الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتخطيط لها، ولا سيما فيما يتعلق بالمياه السطحية المرتبطة بالاستخدام الزراعي،

(م م) وإذ يلاحظ استمرار التعاون والشراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة، ولا سيما في سياق مكافحة التلوث البحري وبرنامج البحار الإقليمية، وتزايد الطلب من جانب الدول الأعضاء على التطبيقات النووية لأغراض الإدارة البيئية، وإذ يلاحظ كذلك أن الوكالة استضافت الدورة السنوية الثامنة والأربعين لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، والتي عقدت افتراضياً في أيلول/سبتمبر 2021.

(ن ن) وإذ يقرُّ بما للوكالة من قدرات فريدة على الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى حماية البيئة، بما في ذلك البيئة البرية والنهرية والساحلية والبحرية، وإذ يدرك المساهمة الكبيرة التي يمكن أن تقدّمها العلوم النووية للتصدي للتحديات البيئية من قبيل تغيّر المناخ، وتلوث السواحل والمحيطات، والمواد البلاستيكية الدقيقة، والموائل المهدّدة، وأنواع الكائنات المعرّضة لخطر الانقراض،

(س س) وإذ ينيّه بمبادرة التكنولوجيا النووية لمراقبة التلوث البلاستيكي (مبادرة NUTEC Plastics) التي تستند إلى جهود الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في التعامل مع التلوث البلاستيكي من خلال إعادة التدوير باستخدام التكنولوجيا الإشعاعية، والرصد البحري باستخدام تقنيات الاكتفاء النظيري،

(ع ع) وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به الوكالة على مدى عقود عديدة من أجل مساعدة المختبرات التحليلية ومرافق البحوث في الدول الأعضاء على تحسين أدائها التحليلي عن طريق تنظيم اختبارات الكفاءة والمقارنات بين المختبرات بانتظام، وإنتاج مواد مرجعية معتمدة من طائفة واسعة من المصفوفات البيئية،

(ف ف) وإذ يدرك أن شبكة المختبرات التحليلية لقياس النشاط الإشعاعي البيئي (شبكة ألميرا) توفر القياسات الدقيقة اللازمة لرصد النشاط الإشعاعي في البيئة، وتضم 195 مختبراً من 90 دولة عضواً،

(ص ص) وإذ يسلم بما يقّمه مركز التنسيق الدولي المعني بتحمّض المحيطات، الكائن في مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو، من إسهام مهم في تنسيق الأنشطة التي تدعم تكوين فهم أفضل للآثار العالمية الناتجة من تحمّض المحيطات، وإذ يرحب بالدعم الكبير المقدّم

للمركز من عدد من الدول الأعضاء،

(ق ق) وإذ يقرُّ بتزايد استخدام النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، والصرف الصحي والتعقيم، وإدارة العمليات الصناعية، واستصلاح البيئة، وحفظ الأغذية، وتحسين المحاصيل، واستحداث المواد الجديدة، والعلوم التحليلية، وفي تقييم آثار تغيُّر المناخ،

(ر ر) وإذ يلاحظ أهمية توافر الموليبدنوم-99 لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين، وإذ يبنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة، لتيسير الإمداد الموثوق بالموليبدنوم-99 من خلال دعم تنمية قدرات الدول الأعضاء على أن توَفِّر، لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير، إنتاجاً غير قائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من الموليبدنوم-99 والتكنيتيوم-99 شبه المستقر، متى كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، بما في ذلك إجراء البحوث حول الطريقة البديلة القائمة على استخدام المعجّلات لإنتاج التكنيتيوم-99/الموليبدنوم-99،

(ش ش) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي ظهرت لتوفير خدمات التشعيع باستخدام المفاعلات، وأوجه التقدم الكبيرة التي أُفيد بها فيما يخصُّ إنشاء مرافق جديدة لإنتاج الموليبدنوم-99 وتوسيع المرافق القائمة، والاهتمام المستمر من جانب بلدان عديدة بإنشاء مرافق لإنتاج الموليبدنوم-99 بأساليب غير قائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من أجل تلبية الاحتياجات المحلية و/أو للتصدير و/أو لاستخدامه كقدرة احتياطية جزئية،

(ت ت) وإذ يلاحظ التوسُّع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني/التصوير المقطعي الحاسوبي، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية العلاجية، وإذ يسلم بالجهود التي تبذلها الأمانة في تخطيط أنشطة ملائمة لتلبية احتياجات إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المحضرة في المستشفيات واستخدامها وفق المتطلبات الرقابية الوطنية المنطبقة،

(ث ث) وإذ يلاحظ الدور الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء وتعزيز نهج الطب المكثف حسب الاحتياجات الشخصية باستخدام التقنيات النووية، بما في ذلك علم الأشعة التشخيصي والطب النووي والعلاج الإشعاعي،

(خ خ) وإذ يقرُّ بالدور الذي تؤديه معجّلات الحزم الأيونية والمصادر الإشعاعية السنكروترونية على صعيد البحوث والتطوير في علوم المواد والعلوم البيئية والعلوم البيولوجية والحياتية والتراث الثقافي، وإذ يرحب بالمؤتمر الدولي بشأن المعجّلات لأغراض البحث والتنمية المستدامة: من الممارسات الجيدة نحو تحقيق أثر اجتماعي واقتصادي، وبالمؤتمر الدولي الثاني بشأن تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الإشعاعية، اللذين عقدتهما الوكالة في فيينا في أيار/مايو وأب/أغسطس 2022، على التوالي،

(ذ ذ) وإذ يدرك مشاكل الملوثات الناجمة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانية استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدي لبعضها، بما في ذلك مشكلة مياه المجاري الصناعية، وإذ يلاحظ المبادرة التي اتخذتها الوكالة لدراسة استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في معالجة مياه

الصرف واستصلاح الملوثات في الدول الأعضاء عن طريق أنشطة بحوث منسقة،

(ض ض) وإذ يحيط علماً بالإمكانات الكبيرة التي تتطوي عليها حزم الإلكترونيات كمصدر للإشعاع بغرض معالجة المواد والملوثات والتخفيف من حدة مسببات الأمراض بغية استحداث اللقاحات، وإذ يسلم بالنتائج المشجعة التي تحققت من خلال مشاريع البحوث المنسقة ذات الصلة،

(أ أ) وإذ يلاحظ المجالات المنطوية على إمكانية تطبيق الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي وعلوم البيانات في ميادين مختلفة من العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب ب ب) وإذ يقرُّ بأهمية الأجهزة النووية في رصد الإشعاعات النووية والمواد النووية في البيئة، وإذ يلاحظ مع التقدير تطوير أجهزة لرصد النشاط الإشعاعي السطحي وتقديم الخدمات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك لأغراض رسم خرائط لأراضيها،

(ج ج ج) وإذ يسلم بالاستخدامات المتعددة لمفاعلات البحوث، بما في ذلك داخل مراكز البحوث النووية الوطنية والجامعات، بوصفها أدوات قيّمة في جملة من الميادين، من بينها التعليم والتدريب، وإجراء البحوث، وإنتاج النظائر المشعة، واختبار المواد، وكذلك بوصفها أداة تعليمية لفائدة الدول الأعضاء التي تفكر في الأخذ بالقوى النووية،

(د د د) وإذ يدرك أنه ستكون هناك حاجة إلى قدر أكبر من التعاون الإقليمي والدولي، بما يشمل تحالفات مفاعلات البحوث على المستوى الإقليمي والمراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، لضمان تيسير إمكانية الوصول إلى مفاعلات البحوث على نطاق واسع، بالنظر إلى أنّ مفاعلات البحوث الأقدم تجري الاستعاضة عنها بمفاعلات متعددة الأغراض أقل عدداً، بما يؤدي إلى انخفاض في عدد المفاعلات العاملة، وإذ يلاحظ مع التقدير دعم الأمانة المتكامل والمنهجي للبلدان التي تستهل أول مشروع مفاعل بحوث لديها، والجهود المبذولة مؤخرًا من أجل تشجيع دعم تحقيق الاستفادة المثلى من مفاعلات البحوث عن طريق بعثات الاستعراض المتكامل لاستخدام مفاعلات البحوث،

(ه ه ه) وإذ يقرُّ بإمكانية النهوض بالاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وعن طريق التعاون النشط بين الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية، مثل فريق مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، في إطار مشاريع متصلة بمجال الاندماج، وإذ يقرُّ الجهود التي بُذلت في قيادة محطة قوى الاندماج الإيضاحية، وإذ يلاحظ عقد أول أربعة اجتماعات للجنة التنسيقية المعنية بالاندماج النووي لإدارة الأنشطة الشاملة لعدة مجالات متعلقة بالاندماج النووي،

(و و و) وإذ يؤكد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويين والإشعاعيين، والحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة،

(ز ز ز) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، في إطار البرنامج والميزانية للفترة 2022-2023، من أجل تخصيص موارد كافية

لتجديد مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف بتزويدها بمرافق ومعدات قادرة على أداء الغرض المطلوب منها، وضمان توفير أقصى قدر من الفوائد للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من حيث بناء القدرات وتحسين التكنولوجيا،

(ح ح ج) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة بهدف تشجيع النساء على السعي إلى حياة مهنية في مجال الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية وعدم الانتشار النووي، وكذلك بالدعم الذي تقدمه مختلف الدول الأعضاء إلى برنامج المنح الدراسية المذكور،

1- يطلب إلى المدير العام، وفقاً للنظام الأساسي، أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الاضطلاع بأنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، مع التركيز بصفة خاصة على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تعزيز البنى الأساسية والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة من أجل تلبية احتياجات النمو المستدام والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء بطريقة مأمونة؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد استفادةً كاملة من القدرات التي تتمتع بها المؤسسات في الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة، من أجل توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية في تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية، ويتطلع إلى مساهمة الوكالة في تنفيذ الدول الأعضاء خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (الوثيقة A/RES/70/1)، وكذلك اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ؛

3- ويبرز أهمية تيسير برامج فعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها، عن طريق مشاريع البحوث المنسقة، داخل الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء، وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحث الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات لفائدة الدول الأعضاء، ولا سيما من خلال توفير الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية، على الصعيد الإقليمي والإقليمي والوطني، في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومن خلال توسيع نطاق أنشطة البحوث المنسقة والاتفاق التي تصل إليها، والاعتماد على مخطّط المراكز المتعاونة مع الوكالة؛

4- ويحث الأمانة على الإبلاغ بالفوائد التي تنطوي عليها التطبيقات المختلفة للتكنولوجيات النووية فيما يتعلق بتحقيق التنمية والتي يمكن أن تفيد الدول الأعضاء، وعلى تلبية الاحتياجات المتعلقة بهذه التطبيقات من حيث تدريب الموارد البشرية؛

5- ويطلب إلى الأمانة أن تشرع في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء من أجل عقد متابعة للمؤتمر الوزاري لعام 2018 بشأن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها وبرنامج التعاون التقني في عام 2024، بغية عقده كل أربعة أعوام بعد ذلك؛

6- ويحث الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تكوين فهم أعمق ومنظور متوازن لدور العلوم والتكنولوجيا النووية في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة، وفي الجهود التي سبّذت في المستقبل من أجل التخفيف من حدة تغيير المناخ ورصده والتكيف معه؛

7- ويرجّب بجميع المساهمات التي أعلنتها الدول الأعضاء والمؤسسات وهيئات القطاع الخاص،

بما في ذلك المساهمات المقدّمة من خلال مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، في صورة مساهمات خارجة عن الميزانية ومساهمات عينية لصالح الوكالة؛

8- ويدعو الأمانة إلى مواصلة معالجة ما حُدِّد من احتياجات ومتطلبات ذات أولوية للدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومنها ما يلي:

'1' استخدام النظائر المشعة والإشعاعات في مجال الصحة البشرية، بما في ذلك من خلال تعزيز إمكانية الوصول إلى الخدمات ذات الصلة وتحسين جودة هذه الخدمات،

'2' التطبيقات النووية المتعلقة بالأغذية والزراعة، مثل الزراعة الذكية مناخياً، وإدارة الأراضي والمياه، وسلامة الأغذية والأمن الغذائي، وتحسين المحاصيل وإدارتها في ظل تغيُّر المناخ،

'3' استخدام تقنية الحشرة العقيمة لإيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي وذباب الفاكهة، ومساحات جغرافية ذات مستويات انتشار متدنية، ومكافحة البعوض الناقل للأمراض، بما في ذلك الحمى الدنجية والملاريا وداء تشيكونغوانيا وزيكاف،

'4' تطبيق التقنيات المستمدة من المجال النووي من أجل التبخير والإسراع بتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر العابرة للحدود،

'5' قياس النشاط الإشعاعي والإشعاعات في البيئة،

'6' التطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من آثار التحمُّض على النظم الإيكولوجية البحرية،

'7' استخدام النظائر المشعة والنظائر المستقرة من أجل تقييم المخاطر التي تهدد سلامة الأغذية البحرية، بما في ذلك الفلزات الثقيلة، والملوثات العضوية الثابتة، والمواد البلاستيكية الدقيقة، والسموم الحيوية،

'8' استخدام النظائر لحماية الموائل المهدّدة وأنواع الكائنات المهدّدة بالانقراض،

'9' استخدام النظائر في إدارة المياه الجوفية،

'10' استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمعجلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية بأسعار في المتناول،

'11' استخدام تكنولوجيا الإشعاع لتطوير مواد جديدة، في معالجة مياه الصرف، وغازات المداخن وغيرها من الملوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية، وكذلك للحفاظ على التراث الثقافي؛

9- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم للدول الأعضاء من خلال مشاريع البحوث المنسّقة

وأن تشجّع على حشد الموارد بالقدر المناسب لدعم هذه الجهود؛

10- ويشجّع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية بالتآزر مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تتناول مسألة إدارة الموارد المائية؛

11- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تعزيز الشراكة بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بغية المضي قدماً في استكشاف إمكانية التعاون في إطار رسمي، من قبيل إنشاء برنامج مشترك بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف زيادة إمكانية الوصول إلى المشاريع والمعلومات المفيدة، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب ازدواجية الجهود؛

12- ويحيط علماء مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة إلى جانب الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (الاتفاق التعاوني الإقليمي)، ويشجّع الأمانة على تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات ونشرها في مجالات متنوعة من التطبيقات النووية؛

13- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل تعزيز الشراكة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية؛

14- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء بناء على طلبها في الأنشطة التي تضطلع بها من أجل التخفيف من أثر السرطان، وخصوصاً أنواع السرطان التي تصيب الإناث والأطفال، باستخدام الآليات السليمة للوقاية والتشخيص والعلاج والتعامل مع الأعراض؛

15- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من آليات استعراضات النظراء القائمة في مجال الطب الإشعاعي لتعزيز التشخيص وعلاج المرضى بجودة عالية؛

16- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد التقنيات والمعدات المتقدمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء؛

17- وينوّه بنجاح شبكات المختبرات التي تتعدها الوكالة، مثل شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة فيتلاب)، ومبادرة العمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر (زودياك)، والشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشبكة الأفريقية لسلامة الأغذية، وشبكة الاستيلاء الطفري للنباتات، في الترويج لأنشطة البحث والتطوير بشأن العلوم والتطبيقات النووية، ونشر استخدام التقنيات النووية لأغراض الأغذية والزراعة، وتيسير التعاون الدولي بشأن التطبيقات النووية، بما في ذلك عن طريق مبادرات التعاون بين بلدان الجنوب ومبادرات التعاون الثلاثي، ومن ثمَّ يطلب إلى الأمانة أن تواصل زيادة الدعم المقدم من أجل تعزيز هذه الشبكات والتوسّع فيها، بما يمكنها من أن تؤدي دورها بالكامل وبفعالية في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات فيما يتعلق بأنشطة البحث والتطوير والتصدي للطوارئ لصالح الدول الأعضاء؛

18- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير الدعم التقني إلى الدول الأعضاء المهمة، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بإنتاج ونقل النظائر الطبية والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية؛

19- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في بناء قدراتها على استحداث المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية العلاجية الجديدة (مثل باعثات جسيمات ألفا) وإنتاج هذه المستحضرات ومراقبة جودتها؛

20- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل بناء القدرات اللازمة لتوكيد الجودة في مجال تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية واستخدام التكنولوجيا الإشعاعية في الصناعات، ونشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تستند إلى المعايير الدولية لتوكيد الجودة؛

21- ويحث الأمانة على مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين وتعزيز قدرات إنتاج الموليبدونيوم-99/التكنيتيوم-99 شبه المستقر، بما في ذلك في البلدان النامية، سعياً لكفالة أمن إمدادات الموليبدونيوم-99 لمستخدميه في جميع أنحاء العالم، ويحث كذلك الأمانة على مواصلة جهود التعاون التي تبذلها من أجل بلوغ هذا الهدف في إطار المبادرات ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات دولية أخرى مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

22- ويطلب إلى الأمانة أن توفر، بناءً على طلب الدول الأعضاء المهتمة وعندما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية المستجدة الرامية إلى إنشاء قدرات غير قائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء لإنتاج الموليبدونيوم-99، وأن تقدم المساعدة التقنية لتحويل القدرات الإنتاجية الموجودة حالياً إلى استخدام الأساليب غير القائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، وأن تيسر الأنشطة التدريبية، مثل حلقات العمل، لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج المحلي للنظائر المشعة الطبية؛

23- ويحث الأمانة على مواصلة استكشاف استخدام المعجلات في تطبيقات مختلفة للتكنولوجيا الإشعاعية وعلى تيسير العمليات الإيضاحية والتدريب للدول الأعضاء المهتمة؛

24- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل جهوداً مع الدول الأعضاء في تطوير مرافق للتشيع الصناعي، مثل المعجلات الإلكترونية وملحقاتها، لاستخدامها في مجالات منها ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، والتطبيقات الصناعية، والتطهير والتعقيم، ويطلب كذلك توفير الدعم التقني لاستخدام مفاعلات البحوث في إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية والنظائر المشعة الصناعية؛

25- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة، تطوير الأجهزة المناسبة وتوفير الخدمات، للدول الأعضاء التي تطلبها، من أجل رسم خرائط النشاط الإشعاعي على سطح كوكب الأرض بسرعة وعلى نحو اقتصادي؛

26- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز أنشطة الوكالة في ميدان علوم وتكنولوجيا الاندماج على ضوء أوجه التقدم المحرز في بحوث الاندماج النووي في المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي (ITER) وفي جميع أنحاء العالم، وأن تواصل أنشطة برنامج محطة قوى الاندماج الإيضاحية (DEMO) لتوسيع نطاقها وزيادة نسبة المشاركة فيها قدر المستطاع، مع مواصلة مراعاة الحاجة إلى تنسيق مشاركة مختلف الجهات المعنية من أجل معالجة الجوانب المختلفة لمرافق الاندماج؛

27- ويطلب إلى الأمانة أن تحفز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة، من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات

البحوث والاستفادة منها، من خلال تحالفات مفاعلات البحوث على المستوى الإقليمي والمراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث وإضفاء الطابع الرسمي على بعثات الاستعراض المتكامل لاستخدام مفاعلات البحوث باعتبارها إحدى خدمات الاستعراض التي توفرها الوكالة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تيسر تشغيل هذه المرافق بطريقة مأمونة وفعالة ومستدامة؛

28- ويحث الأمانة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء التي تفكر في إنشاء أول مفاعل بحوث لها في تطوير البنية الأساسية بطريقة منهجية وشاملة ومتدرجة تدريجاً ملائماً، وعلى توفير مبادئ توجيهية بشأن تطبيقات مفاعلات البحوث بغية مساعدة منظمات الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة تكفل الجدوى الاستراتيجية والاستدامة الطويلة الأمد لهذه المشاريع؛

29- وإذ يقر بطبيعة البيانات النووية الموثوق فيها من حيث كونها الركيزة التي تستند إليها جميع الأنشطة المتصلة بالعلوم والهندسة النووية، يعرب عن تقديره للأمانة لتوفيرها بيانات نووية موثوق فيها للدول الأعضاء على مدى أكثر من 50 سنة، وكذلك لتطوير تطبيق حاسوبي يكفل الوصول إلى البيانات النووية من خلال الهواتف المحمولة، ويشجع التوسع في استخدام مثل هذه التطبيقات ليشمل أنواع أخرى من البيانات النووية بغية مواصلة توفير هذه الخدمة في المستقبل؛

30- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهمة على إرساء البنية الأساسية للأمان وعلى إنشاء مراكز إقليمية للتدريب والتعليم في مناطقها، حيثما لا توجد تلك المراكز، من أجل التدريب المتخصص للخبراء في المجالين النووي والإشعاعي، ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد في هذا الصدد من المعلمين المؤهلين الآتين من البلدان النامية؛

31- ويشجع الأمانة على مواصلة التعاون مع الجامعة النووية العالمية في إطار الدورة التدريبية التي تعقدها كل سنتين بشأن التكنولوجيات الإشعاعية، وعلى تعزيز دعمها لمشاركة المتقدمين للالتحاق بهذه الدورة المنحدرين من البلدان النامية؛

32- ويطلب أيضاً أن يكون اضطلاع الأمانة بالإجراءات المتوخاة في هذا القرار رهنأ بتوافر الموارد؛

33- ويوصي بأن تقدّم الأمانة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والستين (2023) تقريراً عن التقدم المحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها.

-2

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ الهدف الرئيسي للحملة الأفريقية هو استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات بإقامة مناطق مستدامة خالية من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، باستخدام مختلف تقنيات القمع والاستئصال، مع ضمان استغلال المساحات الأرضية المستعادة استغلالاً مستداماً واقتصادياً، والمساهمة بذلك في تخفيف حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، وبالتالي دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(ج) وإذ يقرُّ بأنَّ برامج مكافحة ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات التي تتضمن مكوّنات قائمة على تقنية الحشرة العقيمة هي أنشطة معقّدة تتطلب احتياجات لوجستية كبيرة وتقتضي اتباع نهج مرنة وابتكارية وقابلة للتكيف عند تقديم الدعم التقني،

(د) وإذ يقرُّ بأنَّ ذباب تسي تسي ومشكلة داء المثقبيات التي يسببها يشكّلان أحد أكبر العوائق أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة الأفريقية، حيث يؤثران في صحة البشر والثروة الحيوانية ويحدّان من التنمية الريفية المستدامة، ويتسببان بذلك في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(هـ) وإذ يسلّم بأنَّ الحالات الجديدة التي أبلغ عنها من داء المثقبيات البشري الأفريقي تقلُّ الآن عن 1000 حالة سنوياً وقد بلغت حالياً أدنى مستوياتها في عدة عقود، غير أن داء المثقبيات الحيواني مازال يصيب ملايين الماشية سنوياً، ويظلُّ واحداً من الأسباب الجذرية التي تقف وراء الجوع والفقر، ومن ثمَّ يشكّل عائقاً للتنمية الريفية لعشرات الملايين من الفاطنين في المجتمعات الريفية في 37 بلداً أفريقياً، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(و) وإذ يسلّم بأهمية تطوير نظم إنتاج حيواني أكثر كفاءة في المجتمعات المحلية الريفية المتضررة من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات من أجل الحد من الفقر والجوع وتشكيل أسس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية،

(ز) وإذ يذكر بمقرري رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 و (XXXVI) و (XXXVII) AHG/Dec.169 بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ تلك الحملة،

(ح) وإذ يقرُّ بالأعمال الأساسية التي تضطلع بها الوكالة، في إطار البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، من أجل تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية، مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، بشأن إدماج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(ط) وإذ يدرك أنّ تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند دمجها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج متكامل لمكافحة الآفات على نطاق مناطق بأسرها،

(ي) وإذ يرحب بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والحملة الأفريقية، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المكلفة بهذه المهمة، في مجال إذكاء الوعي بمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية، وتعزيز القدرات الإقليمية، وتقديم المساعدة، من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، لأنشطة المشاريع الميدانية التنفيذية، وكذلك تقديم المشورة بشأن إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات دعماً لمشاريع الحملة الأفريقية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي،

(ك) وإذ يرحب بما أحرزته الحملة الأفريقية من تقدم متزايد — إلى جانب إشراك منظمات دولية مثل الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية — في إشراك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أيضاً في التصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات وتحفيز التنمية الزراعية والريفية المستدامة،

(ل) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في المشروع المدعوم من الوكالة لاستئصال ذباب تسي تسي في منطقة نياي بالسنغال، والذي يرجع الفضل فيه جزئياً إلى توفير خادرات ذباب تسي تسي من مرفق تربية الحشرات في بوبو-ديولاسو، مما أدى إلى تحسين الأمن الغذائي وزيادة دخول المزارعين بأسلوب شديد الفعالية من حيث التكلفة،

(م) وتقديرًا منه للمساهمات المقدّمة من مختلف الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة دعماً للتصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في غرب أفريقيا، ولا سيما المساهمات المقدّمة من الولايات المتحدة الأمريكية على مدى السنوات العشر الماضية من خلال مشاريع مبادرة الاستخدامات السلمية دعماً لمشاريع مكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في السنغال،

(ن) وإذ يعترف بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والمركز الدولي لعمليات البحث والتطوير المتعلقة بتربية الماشية في المناطق دون الرطبة، القائم في بوبو-ديولاسو في بوركينافاسو، وهو أول مركز متعاون مع الوكالة في أفريقيا في مجال "استخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على نطاق مناطق كاملة"،

(س) وإذ يندوه بالتعاون التقني الوثيق بين مرفق تربية الحشرات في بوبو ديولاسو — حملة القضاء على ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات في بوركينافاسو، والذي عُيّن مؤخراً كمركز متعاون مع الوكالة في مجال "البرامج التشغيلية لمكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة" في أفريقيا للفترة 2021-2024،

(ع) وإذ يرحب بالجهود المبذولة من جانب إدارة التعاون التقني في الوكالة ومن جانب المركز المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة دعماً للحملة الأفريقية،

(ف) وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لمعالجة وإزالة العقبات التي تعترض تطبيق تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي في الدول الأعضاء الأفريقية من خلال البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتبّعة، سواء داخل الأمانة أو من خلال آلية الوكالة للمشاريع

البحثية المنسقة،

(ص) وإذ يسلم بضرورة زيادة بناء القدرات على جميع المستويات فيما يتعلق بالدول الأعضاء المتضررة في استخدام التقنيات النووية المتقدمة في القضاء على المرض المذكور آنفاً،

(ق) وإذ يسلم بالدعم المتواصل الذي تتلقاه الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدّمه المدير العام في المرفق 2 بالوثيقة GC(66)/9،

1- يحث الأمانة على أن تزيد من تكثيف الجهود الترويجية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل التوعية بالأعباء المترتبة على ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وأن تواصل إيلاء أولوية عالية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، وأن تُضاعف مجدداً من جهودها الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير الأساليب اللازمة لدمج تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى لإيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

2- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي، مع التشديد على أهمية اتباع نهج قائم على تلبية الاحتياجات بشأن البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المثبتة والتحقق من صلاحيتها لدعم المشاريع الميدانية التنفيذية؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، على مواصلة توفير التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني من أجل تقديم مساعدات مستمرة للمشاريع الميدانية التنفيذية الخاصة بتقنية الحشرة العقيمة، وتعزيز دعمها للبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية تكميلاً لجهودها الرامية إلى إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم التوسع في تلك المناطق؛

4- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء من خلال مشاريع التعاون التقني المعنية بجمع البيانات الأساسية، ووضع اقتراحات المشاريع، والاضطلاع بمشاريع استئصال ذباب تسي تسي التنفيذية المدعومة من خبراء في الموقع، مع إيلاء الأولوية لتجمعات ذباب تسي تسي المعزولة وراثياً؛

5- ويشجّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والمركز المشترك بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم الحملة الأفريقية والعمل معها على نحو وثيق في مجالات التعاون المتفق عليها على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، الموقعة في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، والموسّعة النطاق من خلال الترتيبات العملية (بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة) الموقعة في شباط/فبراير 2018؛

6- ويشجّد على الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود المنسقة والقائمة على التآزر من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، ولاسيما الفاو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وتوكيد الجودة في تخطيط وتنفيذ مشاريع وطنية ودون إقليمية سليمة ومجدية في إطار الحملة الأفريقية؛

- 7- ويطلب إلى الوكالة والشركاء الآخرين تعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء بما يكفل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن اختيار استراتيجيات كفاءة لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات ودمج عمليات تقنية الحشرة العقيمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة في حملات مكافحة المتكاملة على نطاق مناطق بأسرها؛
- 8- ويحث الأمانة والشركاء الآخرين على زيادة جهودهم في توفير بناء القدرات واستكشاف إمكانيات الشراكة بين القطاعين الخاص والعام من أجل إنشاء وتشغيل مرافق لتربية ذبابة تسي تسي تربية مكثفة بما يكفل بطريقة فعالة من حيث التكلفة توفير أعداد كبيرة من ذكور ذباب تسي تسي العقيمة لمختلف البرامج الميدانية القائمة على تقنية الحشرة العقيمة؛
- 9- ويشجع البلدان التي اختارت استراتيجية لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات تشمل مكوناتها تقنية الحشرة العقيمة على أن تركز في البداية على الأنشطة الميدانية، بما في ذلك عمليات إطلاق الذكور العقيمة المستوردة من مراكز الإنتاج المكثف، كما في حالة مشروع الاستئصال في السنغال؛
- 10- ويشجع إدارة التعاون التقني في الوكالة والمركز المشترك بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم إنتاج ذباب تسي تسي العقيم إنتاجاً مكثفاً وتوزيعه على الصعيد دون الإقليمي من خلال تعزيز الدعم المقدم إلى مرفق تربية الحشرات في بوبو-ديولاسو؛
- 11- ويطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والستين (2023).

-3

تجديد مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبيرسدورف

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر بالفقرة 9 من القسم ألف-1 من القرار GC(55)/RES/12، التي طلب فيها المؤتمر العام من الأمانة أن تبذل جهوداً بالتعاون مع الدول الأعضاء لتحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبيرسدورف، ومن ثم ضمان إتاحة أقصى درجة من الفوائد للدول الأعضاء، ولاسيما النامية منها،

(ب) وإذ يذكر كذلك بالقرارات الأخرى التي تقتضي بأن تكون مختبرات التطبيقات النووية في زايبيرسدورف ملائمة تماماً للغرض المطلوب (كالقسم ألف-2 من القرار GC(56)/RES/12)، بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستئصال و/أو كبح البعوض الناقل للأمراض؛ والقسم ألف-3 من القرار GC(57)/RES/12، بشأن دعم الحملة الأفريقية لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي؛ والقسم ألف-4 من القرار GC(56)/RES/12، بشأن تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛ والقسم 13 من القرار GC(57)/RES/9 بشأن التأهب والتصدي للحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية؛ والقرار GC(57)/RES/11، بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ج) وإذ يقر بالتطبيقات المتزايدة للتكنولوجيات النووية والإشعاعية، وفوائدها الاقتصادية

والبيئية في طائفة واسعة من المجالات، والدور الحيوي الذي تضطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايرسدورف في إيضاح وتطوير تكنولوجيات جديدة ونشرها في الدول الأعضاء، والزيادة الهائلة التي شهدتها السنوات الأخيرة في عدد الدورات التدريبية ذات الصلة وفي توفير الخدمات التقنية،

(د) وإذ ينوّه مع التقدير بالدور الرائد عالمياً الذي تضطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايرسدورف فيما يتعلق بإنشاء شبكات عالمية للمختبرات في عدّة مجالات، مثل شبكات مكافحة الأمراض الحيوانية المدعومة من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية، ومبادرة صندوق النهضة الأفريقية والتعاون الدولي، ومبادرات عديدة أخرى،

(هـ) وإذ يقرُّ كذلك بالحاجة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية الأربعة المتبقية في زايرسدورف لكي يتسنى لها الاستجابة للتغيُّر المتواصل في نطاق الطلبات المقدّمة إليها ومدى التعقيد الذي تنطوي عليه وتزايد مطالب الدول الأعضاء، ومواكبة الوتيرة المتسارعة للتطوّرات التكنولوجية،

(و) وإذ يشدّد على أهمية أن تكون المختبرات قادرة على أداء الغرض المطلوب منها وأن تمتثل لمعايير الصحة والأمان وأن تتوفر لها البنية الأساسية المناسبة،

(ز) وإذ يدعم مبادرة المدير العام بشأن تحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايرسدورف، والتي أعلنها في كلمته أمام الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام،

(ح) وإذ يذكّر بالقسم ألف-5 من القرار GC(56)/RES/12، وبصفة خاصة الفقرة 4 منه، التي يرجو فيها المؤتمر العام من الأمانة "أن تضع خطة عمل استراتيجية شاملة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايرسدورف، وأن تقدم مفهوماً ومنهجية لبرنامج التحديث القصير الأجل والمتوسط الأجل والطويل الأجل، وأن تبيّن الخطوط العريضة لرؤية كلّ من مختبرات التطبيقات النووية الثمانية ودوره المستقبلي"،

(ط) وإذ يذكّر كذلك بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GC(57)/INF/11)، والذي يحدّد الأنشطة والخدمات التي تقدّمها مختبرات التطبيقات النووية في زايرسدورف التي تهدف إلى إفادة الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، ويضع تقديراً كمياً للاحتياجات والمطالب المتوقعة من جانب الدول الأعضاء في المستقبل ويحدّد الفجوات القائمة في الوقت الراهن والمتوقعة في المستقبل،

(ي) وإذ يرحّب بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين بشأن استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايرسدورف، الواردة في الوثيقة GOV/INF/2014/11، التي تبيّن العناصر ومتطلبات الموارد اللازمة لضمان أن تكون المختبرات قادرة على أداء الغرض المطلوب منها، وهو ما يُعرف بمشروع ReNuAL، على أن يُنفَّذ في الفترة من 2014 إلى 2017 في حدود ميزانية مستهدفة بمبلغ 31 مليون يورو، ووفقاً للإضافة الملحقّة بالاستراتيجية والواردة في الوثيقة GOV/INF/2014/11/Add.1، التي تتضمن تحديثاً للاستراتيجية يعرف العناصر الإضافية الواردة في الفقرة 15 من الاستراتيجية، وهو ما يُعرف بمشروع ReNuAL+، كما

تتناول تفكير الوكالة في إرساء قدرات مختبرية خاصة بها لأغراض المستوى 3 من الأمان البيولوجي،

(ك) وإذ يلاحظ الوثيقة GOV/INF/2017/1 المعنونة "مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية"، التي قدّمت معلومات محدّثة إلى الدول الأعضاء عن التقدّم المحرز والمتطلبات من الموارد اللازمة ونطاق مشروع ReNuAL+

(ل) وإذ يلاحظ جلسة الإحاطة التقنية التي عقدها المدير العام في 3 أيلول/سبتمبر 2020، وقدم خلالها خطط استكمال المرحلة الأخيرة من عملية تحديث مختبرات التطبيقات النووية في زابرسدورف، والتي أُطلق عليها بصورة غير رسمية اسم 2 ReNuAL، والتي شملت: إنشاء مبنى مختبرات جديد ليستضيف مختبر العلوم والأجهزة النووية ومختبر تحسين السلالات النباتية وصفاتها الوراثية ومختبر البيئة الأرضية؛ وتجديد مختبر قياس الجرعات؛ واستبدال صوبات المختبرات،

(م) وإذ يرحّب كذلك بتقرير المدير العام الوارد في المرفق 3 بالوثيقة GC(66)/9 والمقدّم إلى مجلس المحافظين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع ReNuAL منذ الدورة الخامسة والسنتين للمؤتمر العام،

(ن) وإذ يرحّب بالإنجازات والتقدّم المحرز في إطار المشروع عين ReNuAL و ReNuAL+، بما في ذلك بدء عمليات تشغيل مرفق المعجل الخطي الجديد في مختبر قياس الجرعات في حزيران/يونيه 2019، ومختبر مكافحة الآفات الحشرية الجديد في آب/أغسطس 2019،

(س) وإذ يرحّب ببدء عمليات تشغيل مختبرات يوكيا أمانو في حزيران/يونيه 2020، والتي تحتضن مختبر الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية، ومختبر حماية الأغذية والبيئة، ومختبر إدارة التربة والمياه وتغذية المحاصيل، ومواصلة تطوير البنية الأساسية للموقع، بما يشمل إنشاء مركز للطاقة سيليبي احتياجات الظروف البيئية في كلّ من مختبر مكافحة الآفات الحشرية ومختبرات يوكيا أمانو،

(ع) وإذ يسلم بأهمية تمثّل الوكالة بالقدرات المختبرية لأغراض المستوى 3 من الأمان البيولوجي من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بغية مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وإذ يعرب عن تقديره للتعاون الجيد مع السلطات النمساوية، ولاسيما مع الوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية التي بدأت تتيح للوكالة كامل الحرية في دخول واستخدام مرفقها الجديد المعني بمستوى الأمان البيولوجي 3 والكائن في مودلينغ، مما يعزّز قدرة الوكالة على تقديم قدر أكبر من المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وإذ يلاحظ كذلك تقديم الحكومة النمساوية حزمة تُقدّر قيمتها بمبلغ 2 مليون يورو وتضمّ قطعة أرض وعناصر بنية أساسية وخدمات تقنية مساهمة منها في جهود الوكالة الرامية إلى إنشاء قدراتها المختبرية الخاصة في نفس المرفق الكائن في مودلينغ،

(ف) وإذ يرحّب بجمع أكثر من 39 مليون يورو من التمويلات الخارجية عن الميزانية

للمشروعين ReNuAL و ReNuAL+، بما في ذلك أكثر من 18.5 مليون يورو لفائدة المشروع ReNuAL+، وبأنّ الدول الأعضاء قد تبرعت بنحو 19.9 مليون يورو حتى الآن لمشروع ReNuAL 2، بما في ذلك سبع دول لم يسبق لها التبرع و21 دولة سبق لها التبرع،

(ص) وإذ يرحّب كذلك بما قدّمته الدول الأعضاء، البالغ عددها 50 دولة عضواً حتى الآن، من المساهمات المالية والعينية والخبراء المجانيين من أجل تنفيذ مشروع ReNuAL، بما في ذلك المساهمات التي قدّمتها مؤخراً غانا وأيرلندا ومالطة والمكسيك والمملكة العربية السعودية وسلوفاكيا وسلوفينيا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المساهمات التي وردت من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (اتفاق أفرا)، وستة مساهمين من القطاع الخاص،

(ق) وإذ يقرُّ بالجهود التي تبذلها مجموعة الدول الأعضاء غير الرسمية المعروفة باسم "أصدقاء مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية"، والتي تعمل بنشاط على تيسير حشد الموارد للمشروع، وإذ يشجّع جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من إتاحة الموارد لدعم تجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف على القيام بذلك،

(ر) وإذ يلاحظ كذلك أنّ الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2023 تخصّص مبلغ 1.55 مليون يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام 2023 للبرنامج الرئيسي 2 – المشروع الرأسمالي ReNuAL 2،

(ش) وإذ يحيط علماً بالدعوة التي أطلقها المدير العام في أيلول/سبتمبر 2020 لجمع مبلغ إضافي قدره 14.8 مليون يورو من المساهمات الخارجة عن الميزانية من أجل توفير التمويل الكامل لإنشاء مبنى المختبرات الجديد، والمتوقع أن تبدأ أعمال تشييده في أوائل عام 2022،

(ت) وإذ يرحّب بالتعهد المشترك الذي قطعه ثماني دول أعضاء (أستراليا والكويت والمكسيك ونيجيريا وقطر وسلوفاكيا وسلوفينيا والولايات المتحدة الأمريكية) والذي أعلن عنه في اجتماع مجلس المحافظين المعقود في 7 آذار/مارس 2022، بتوفير المبلغ المتبقي البالغ 6.7 مليون يورو من جملة التمويل الخارج عن الميزانية المتوقع بناءً على التقديرات الأولية أن يكون مطلوباً لبدء تشييد مبنى المختبر المرن القابل للتعديل في زايبرسدورف بالنمسا، إثباتاً من هذه الدول لالتزامها بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

(ث) وإذ ينوّه بالجهود المبذولة والتقدم المحرز فيما يخصّ إبرام الشراكات والتماس المساهمات من مانحين غير تقليديين، ولاسيما فيما يتعلق بالاحتياجات من المعدات، وإذ ينوّه كذلك مع التقدير بإبرام اتفاقات مع شركاء غير تقليديين لتزويد المختبرات بالمعدات،

(خ) وإذ يلاحظ جلسة الإحاطة التقنية غير الرسمية التي عقدتها الأمانة في 6 أيلول/سبتمبر لفائدة الدول الأعضاء بشأن التعديلات المتوقعة إدخالها على ميزانية مشروع ReNuAL 2 وجدوله الزمني بسبب الارتفاع المتواصل في الأسعار وتقلّب سوق البناء، وإذ يقرُّ بما يبذل من جهود متواصلة من أجل خفض التكاليف،

- 1- يُشَدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، ممارسة أنشطة البحث والتطوير التكنولوجية في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها التي تمتلك الوكالة فيها ميزة مقارنة، وأن تحافظ على تركيزها على مبادرات بناء القدرات وعلى تقديم الخدمات التقنية كي تلبى ما للدول الأعضاء من احتياجات أساسية متعلقة بالتنمية المستدامة؛
- 2- ويطلب إلى الأمانة أن تسعى جاهدة، بما يتناسب مع المكانة التي تتمتع بها مختبرات التطبيقات النووية في زابرسدورف داخل الوكالة، إلى ضمان تلبية الاحتياجات الماسة والمطالب المقبلة المتوقعة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بخدمات هذه المختبرات بأقصى قدر ممكن من الفعالية والاستدامة؛
- 3- ويناشد الأمانة أن تواصل اتِّباع استراتيجية قائمة على حشد الموارد من أجل مشاريع محدَّدة من خلال التماس الموارد من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات المانحة والقطاع الخاص، ويشجِّع إقامة الشراكات بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات الأمم المتحدة للأسواق العالمية، ويشجِّع كذلك الأمانة على التفكير في تخصيص موارد مالية للمشروع من الوفورات أو من مكاسب الكفاءة، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- 4- ويناشد كذلك الأمانة أن تواصل وضع حُزم تستهدف حشد الموارد وتتطابق فيها اهتمامات المانحين المحتملين مع احتياجات مبادرة ReNuAL ككلِّ، مع إعطاء الأولوية للعناصر المتبقية التي يتعيَّن استكمالها في المرحلة الأخيرة من هذه المبادرة، أي مشروع ReNuAL 2؛
- 5- ويشجِّع الأمانة على إطلاع الدول الأعضاء على عملية التخطيط المتعلقة بالمتطلبات المتبقية لمختبرات التطبيقات النووية؛
- 6- ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم معلومات عن الموارد المالية اللازمة لعمليات التنفيذ المقبلة وتوضيح المجالات التي تحتاج إلى موارد حتى تسير وفق مواعيد التنفيذ المقرَّرة؛
- 7- ويشجِّع الأمانة على مواصلة الجهود الرامية للسيطرة على التكاليف في مواجهة الأسعار المتزايدة ولتنفيذ العناصر المتبقية من مشروع ReNuAL 2 بأسرع وتيرة ممكنة عملياً؛
- 8- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التزامات ومساهمات مالية، فضلاً عن المساهمات العينية، في الوقت المناسب، وكذلك تيسير التعاون مع شركاء آخرين، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المؤسسات والهيئات والقطاع الخاص، من أجل إتاحة تحسين البنية الأساسية الجوهرية لمختبرات التطبيقات النووية؛
- 9- ويشجِّع 'أصدقاء مشروع التجديد'، تحت الرئاسة المشتركة لجنوب أفريقيا وألمانيا، وجميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تنفيذ المشروع مع التركيز على حشد الموارد في الوقت المناسب بما يتيح تنفيذ العناصر المتبقية من المشروع؛
- 10- ويطلب إلى المدير العام أن يقمَّ إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والستين (2023) تقريراً عن التقمُّ المحرز في تنفيذ هذا القرار.

-4

مشروع العمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر (مبادرة زودياك)

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكَرُ بالقسم ألف-4 من القرار GC(65)/RES/11 الذي اعتمده في دورته العادية الخامسة والسنتين،

(ب) وإذ يحيطُ علماً بتقرير المدير العام الوارد في المرفق 7 بالوثيقة GC(66)/9 المقدّمة إلى مجلس المحافظين،

(ج) وإذ يلاحظُ المعلومات التي قدّمتها الأمانة بشأن مبادرة زودياك، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الإقليمية المرحلية المعقودة في إطار مبادرة زودياك والاجتماعات الثنائية وكذلك إطلاق بوابة زودياك الإلكترونية في أيار/مايو 2022.

(د) وإذ يقدّرُ تنظيم المحفل العلمي للوكالة لعام 2021، المعقود على هامش دورة المؤتمر العام العادية الخامسة والسنتين، والذي ركّز على دور العلوم النووية في الكشف عن الأمراض الحيوانية المصدر، وعلى الدعم الذي تقدّمه الوكالة لدولها الأعضاء من أجل تعزيز تأهبها وقدرتها على التصدي في الوقت المناسب لحالات تفشي الأمراض الحيوانية المصدر،

(هـ) وإذ يقرُّ بالدور الذي تواصلت الوكالة الاضطلاع به في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بما في ذلك الصحة الجيدة والرفاه (الهدف 3) والحياة في البرّ (الهدف 15) والشراكات (الهدف 17)،

(و) وإذ يقدّرُ الدور الذي تنهض به الوكالة منذ أمد بعيد، وفقاً لولايتها، في مساعدة الدول الأعضاء على الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية بهدف تلبية طائفة واسعة من احتياجات التنمية البشرية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك في مجالات الصحة البشرية، والأغذية والزراعة، والصحة الحيوانية، والأمراض الحيوانية المصدر،

(ز) وإذ يقرُّ بأنَّ الوكالة قد دأبت منذ أمد بعيد على التعاون مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة الأخرى ذات الصلة؛ وإذ يقرُّ كذلك بأهمية إتمام الولايات الخاصة بمثل هذه المنظمات، فضلاً عن البروتوكولات الطويلة الأجل التي توجّه التعاون مثل "اتباع نهج الصحة الواحدة متعدد القطاعات: دليل ثلاثي الأطراف لمعالجة الأمراض الحيوانية المصدر في البلدان (الدليل الثلاثي الأطراف للأمراض الحيوانية المصدر)،

(ح) وإذ يحيطُ علماً بأهمية الشراكات الجديدة مع مبادرة منع نشوء الأمراض الحيوانية المصدر (مبادرة بريزود) ومعهد باستير في داكار،

(ط) وإذ يحيطُ علماً بإنشاء الفريق العلمي المتخصّص لمبادرة زودياك، والمؤلف من علماء وخبراء مستقلين،

(ي) وإذ يلاحظُ أن الأمراض الحيوانية المصدر مثل كوفيد-19، بما في ذلك الأمراض

المنقولة بالنواقل مثل الملاريا، والحمى الصفراء، وفيروس تشيكونغونيا، والحمى الدنجية، لها آثار كبيرة وطويلة الأجل في صحة الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء،

(ك) وإذ يقرُّ بأهمية العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية في الكشف عن مسببات الأمراض المستجدة التي يمكن أن تتحوَّل إلى أمراض وجوائح وفي تعقبها ومكافحتها، وإذ يقرُّ كذلك بأهمية إتاحة مثل هذه التكنولوجيات لجميع الدول الأعضاء،

(ل) وإذ يرحِّب بأنَّ مبادرة زودياك تستفيد مما لدى الوكالة بالفعل من تطبيقات وهياكل ذات صلة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية، مثل شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة فيتلاب)، كما تستفيد من الآليات الأخرى لتنفيذ الأنشطة، مثل المشاريع البحثية المنسقة وبرنامج التعاون التقني في إطار المشروع INT5157، وأنَّ هذه التطبيقات والهياكل والآليات تشكِّل جزءاً من الدعم الذي تقدِّمه الوكالة للدول الأعضاء من أجل مكافحة الأمراض الحيوانية ومنع تفشي الجوائح في المستقبل،

(م) وإذ يسلِّم بأنَّ مبادرة زودياك صار لديها بحلول أيار/مايو 2022 مختبرات وطنية مشاركة في 125 دولة عضواً ومنسقين وطنيين معيّنين من سلطاتهم الوطنية في 149 دولة عضواً،

(ن) وإذ يرحِّب بسرعة استجابة الوكالة بتنظيمها "حلقة عمل مبادرة زودياك بشأن الإصابات بجذري القروود وحمى لاسا في الحيوانات الخازنة ومخاطر انتقال العدوى التي تهدد الصحة العامة"، بالاستفادة من شبكة المنسقين الوطنيين لمبادرة زودياك، في أعقاب تفشي مرض جذري القروود في ثلاث قارات وتفشي حمى لاسا في أفريقيا،

(س) وإذ يلاحظ أنَّ مبادرة زودياك يمكن أن تدعم الدول الأعضاء في تعزيز استعدادها للتصدي للأمراض الحيوانية المصدر الناشئة والناشئة من جديد، من خلال استخدام أساليب البيولوجيا الجزيئية النووية والمستمدة من المجال النووي، وعبر تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الكشف عن مسببات الأمراض الناشئة التي يمكن أن تتحوَّل إلى أمراض وجوائح حيوانية المصدر وتعقُّب تلك المسببات والتصدي لها،

(ع) وإذ ينوّه بإنشاء شبكة فيتلاب في عام 2013، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، كمثال للدعم الذي تقدِّمه الوكالة للدول الأعضاء، وإذ يقرُّ كذلك بأنَّ هذه الشبكة مستمرة في الاضطلاع بدور بالغ الأهمية في تمكين الدول الأعضاء من مكافحة الأمراض الحيوانية المصدر، من خلال بناء القدرات وإتاحة إمكانيات لإقامة أشكال تعاون عبر الحدود، الأمر الذي حسَّن إلى حد بعيد جهود التصدي للأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وكذلك دور الشبكة في تمكين الوكالة من التصدي على وجه السرعة لجائحة كوفيد-19،

(ف) وإذ يذكِّر بتوسيع نطاق الترتيب المنفَّح بين الوكالة والفاو في عام 2021 ليشمل مجالاً رئيسياً بعنوان "تحسين رصد ومراقبة الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر والأمراض النباتية العابرة للحدود"، ومن ثمَّ إدماج قدرات مختبرات المركز المشترك بين الفاو والوكالة في عمل الفاو على أساس نهج "الصحة الواحدة"،

(ص) وإذ يُسَلِّمُ بأنَّ مبادرة زودياك تهدف إلى الاستناد إلى الشراكة القائمة بين الوكالة والفاو، لتشمل التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان،

(ق) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة تلقت وقبلت دعوةً من منظمة الصحة العالمية للمشاركة في الشبكة العالمية للتأهب الاستراتيجي التي تهدف لبناء القدرات الفُطرية في مجال التأهب للطوارئ الصحية والتي ستبدأ عملها في تشرين الأول/أكتوبر 2022، والمشاركة فيها.

(ر) وإذ يقدِّر أنَّ الأمانة قد حشدت، حتى تموز/يوليه 2022، موارد تبلغ قيمتها 10.4 ملايين يورو، وردت بالفعل و/أو تعهّدت بها 14 دولة عضواً؛

(ش) وإذ يقدِّر تخصيص ما مجموعه 7.21 ملايين يورو حتى الآن لبناء القدرات، وأنَّ الدورات التدريبية وحلقات العمل المعقودة في إطار مبادرة زودياك قد نجحت، من خلال الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات، في الوصول إلى أكثر من 1000 مشارك من 95 دولة عضواً، وإذ يقدِّر كذلك عمليات الشراء التي وفّرت معدات بالغة الأهمية لفائدة 25 دولة عضواً، ويجري استهلاكها الآن لفائدة 13 دولة عضواً أخرى،

(ت) وإذ يقرُّ بأهمية استخدام الوكالة للقدرات المختبرية لأغراض المستوى 3 من الأمان البيولوجي المقدّمة من الحكومة النمساوية من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بغية مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وإذ يعرب عن تقديره للتعاون الجيّد مع السلطات النمساوية، ولا سيما مع الوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية بشأن إتاحة الوصول إلى مرفقها المعني بالمستوى 3 من الأمان البيولوجي واستخدامه،

1- يشدّد على ضرورة أن تستجيب الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، لاحتياجات الدول وأولوياتها وأن تواصل تنفيذ جميع أنشطتها البرنامجية بطريقة متوازنة وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

2- ويشدّد كذلك على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة الاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية التي تمتلك الوكالة فيها مزية نسبية، وذلك لدعم الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء النامية، بناء على طلبها وبما يتوافق مع النظام الأساسي للوكالة، في بناء قدراتها على تحديد الأمراض الحيوانية المصدر وتوصيفها والكشف عنها بدقة وتشخيصها ومكافحتها وإدارتها من خلال استخدام التقنيات النووية والتقنيات المستمدة من المجال النووي؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء ومجلس المحافظين بالمعلومات عن مبادرة زودياك، بما في ذلك، من بين جملة أمور، عن ترتيب المهام من حيث الأولوية في سياق المبلغ الذي يتم حشده من الموارد الخارجة عن الميزانية، وتحديث خطة المشروع الخاصة بتنفيذ مبادرة زودياك، والإطار الزمني المقترح؛

4- ويطلب إلى الأمانة تركيز جهودها على استخدام التكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المستمدة من المجال النووي فيما يتعلق بمبادرة زودياك، وضمان الاستفادة المتكافئة من التخطيط للأنشطة في إطار مبادرة زودياك وتنفيذها، وكذلك من المواد التدريبية والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك عبر بوابة زودياك، لفائدة جميع الدول الأعضاء المهمة؛

- 5- ويطلب كذلك من الأمانة ضمان الكفاءة والفعالية، وتجنُّب الازدواجية، والاستناد إلى آليات التنفيذ الحالية الخاصة بالوكالة وشبكتها والتوسُّع في نطاقها في تنفيذها لمبادرة زودياك؛
- 6- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تحديث تصميم برنامج مبادرة زودياك بناءً على الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من الأنشطة المنفَّذة في إطارها للتصدي لجائحة كوفيد-19 وحالات تفشي الأمراض الأخرى الحيوانية المصدر؛
- 7- ويحيط علماً بالتعاون الطويل الأمد بين الوكالة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية، ويؤكدُ أنَّ التنسيق والتشاور والتعاون بين هذه المنظمات الدولية ذات الخبرات والولايات التي يكمل بعضها بعضاً عنصراً أساسياً في تجنُّب ازدواجية الجهود وفي تطوير مبادرة زودياك وتنفيذها بنجاح؛
- 8- ويناشد الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على تطوير قدرة مستدامة للمختبرات الوطنية لتمكين الدول الأعضاء من الحصول على الأدوات والقدرة النووية والمستمدة من المجال النووي الضرورية للتصدي بفعالية أكبر للأمراض الناشئة الحيوانية المصدر؛
- 9- ويناشد كذلك الأمانة أن توسِّع نطاق التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على النحو المطلوب دون ازدواجية التفويضات الحالية، وكذلك أن تستخدم آليات التنفيذ الحالية، مثل شبكة مختبرات فينلاب، والمراكز المتعاونة والمشاريع البحثية المنسَّقة، في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على محاربة الأمراض الحيوانية المصدر والوقاية من الجوائح من خلال استخدام التقنيات النووية والتقنيات المستمدة من المجال النووي؛
- 10- ويوصي الأمانة بتعزيز جهودها لحشد الموارد، بما في ذلك عن طريق البحث عن تمويل خارج عن الميزانية خاص بمشروع معين من أجل تنفيذ مبادرة زودياك، ولا سيما الاستناد إلى تجربتها السابقة في حشد مانحين غير تقليديين ومانحين من القطاع الخاص؛
- 11- ويطلب إلى الأمانة التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الاجتماعات التقنية، بشأن مبادئ وإجراءات وطرائق التخطيط للأنشطة وتنفيذها في إطار مبادرة زودياك، وتقديم تقارير دورية إلى الدول الأعضاء ومجلس المحافظين عن التطورات؛
- 12- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والستين (2023).

-5

استخدام الهيدرولوجيا النظرية في إدارة الموارد المائية

إنَّ المؤتمر العام،

- (أ) إذ يقدِّر العمل الذي أنجزته الوكالة في مجال هيدرولوجيا النظائر استجابةً للجزء ألف-3 من القرار GC(63)/RES/10،
- (ب) وإذ يحيط علماً بعقد الأمم المتحدة الدولي للعمل، "المياه من أجل التنمية المستدامة"،

للفترة 2018-2028، الذي يركّز على التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية،

(ج) وإذ يدرك أنّ الأمم المتحدة تواصل الاعتراف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسّقة أكبر في مجال المياه، وأنّ للمياه أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الجوع والفقر،

(د) وإذ يسلّم بأنّ أهداف التنمية المستدامة تشدّد على الحاجة إلى زيادة توافر المياه العذبة وتوسيع الجهود الرامية إلى بناء القدرات، وهما لا يزلان الهدفين الرئيسيين لبرنامج الوكالة في مجال الموارد المائية،

(هـ) وإذ يلاحظ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2023، المقرر عقده في نيويورك في آذار/مارس 2023 من أجل تعجيل الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتوفير "المياه والصرف الصحي للجميع"،

(و) وإذ يلاحظ أنّه بغية تيسير بلوغ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة حدّدت خمس "عوامل معجّلة" فيما يخصّ الهدف 6، وهي الحوكمة، والتمويل، وبناء القدرات، والبيانات والمعلومات، والابتكار،

(ز) وإذ يدرك أنّ عدم وجود خرائط شاملة للموارد المائية ولمواطن الضعف في المياه الجوفية وللقدرات البشرية ذات الصلة يُلحق الضرر بقدرة الدول الأعضاء على زيادة توافر المياه واستخدامها،

(ح) وإذ يسلّم بأنّ الوكالة أثبتت باستمرار أهمية تقنيات النظائر لتنمية الموارد المائية وإدارتها، ولا سيما إدارة المياه الجوفية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وتحسين فهم الدورة المائية،

(ط) وإذ يلاحظ أنّ المبادرات التي اتخذتها الوكالة، حسبما هو مذكور في المرفق 6 بالوثيقة GC(66)/9، تلبّي الأولويات الوطنية وأنها أسفرت عن التوسع في استخدام تقنيات النظائر لأغراض إدارة الموارد المائية والبيئة،

(ي) وتقديرًا منه لكون المبادرات التي اتخذتها الوكالة، وخاصةً بالاشتراك مع الوكالات الثنائية وغيرها من الوكالات الدولية بما في ذلك استحداث سلسلة جديدة من مواد التوعية بمجال هيدرولوجيا النظائر وعقد حلقات عمل تدريبية مشتركة، والمتخذة كذلك من جانب لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة ومن المنتدى العالمي للمياه، قد أذكت الوعي بدرجة كبيرة بعمل الوكالة المتعلق بالموارد المائية،

(ك) وإذ يعرب عن تقديره لجهود الوكالة في تيسير وصول الدول الأعضاء إلى مرافق التحليل الخاصة بهيدرولوجيا النظائر من خلال توفير أجهزة تحليل النظائر المستقرة القائمة على الليزر ونظّم قياس التريتيوم،

(ل) وإذ يسلّم بجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على أداء قياسات

للنظائر تكون موحدة قياسياً وذات جودة عالية، بما في ذلك من خلال وضع برامجيات لتشغيل وتقييم أداء المختبرات العاملة في مجال التحليل الروتيني للنظائر المستقرة والغازات الخاملة ونظائرها والتريتيوم في عينات المياه،

(م) وإذ يلاحظ أنّ الوكالة قدّمت، في إطار المرحلة التجريبية من مشروع الوكالة لتعزيز توافر المياه، المساعدة إلى الدول الأعضاء في زيادة توافر المياه العذبة واستدامتها استناداً إلى التقييمات الشاملة للموارد المائية الوطنية، وإذ يرحّب بأن هناك خطوات تُتخذ من أجل توسيع مشروع الوكالة لتعزيز توافر المياه ليشمل دولاً أعضاء أخرى،

(ن) وإذ يرحّب بإعلان الوكالة عن الندوة الدولية السادسة عشرة بشأن الهيدروولوجيا النظرية، والمقرّر عقدها في فيينا في تموز/يوليه 2023،

(س) وإذ يلاحظ دور الهيدروولوجيا النظرية في تقييم الأثر البيئي للتعدّين،

(ع) وإذ يلاحظ ما للشبكة العالمية لاستخدام النظائر في دراسة الأمطار من أهمية ودور منذ عهد بعيد بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وهو ما أُعيد توكيده بتوقيع مذكرة تفاهم جديدة بشأن إدارة الشبكة المذكورة، والشبكة العالمية لاستخدام النظائر في دراسة الأنهار واستخدام ذلك في تقييم المواد المائية من خلال جملة أمور منها استخدام أدوات الهيدروولوجيا النظرية، ورسم الخرائط الهيدروولوجية، ونمذجة توازن المياه، وتوقع تأثيرات تغير المناخ، وإدارة الجفاف، وتقييمات تلوث المياه، وإذ يرحّب بزيادة التغطية العالمية لهذه الجهود عبر توطيد التعاون مع الدول الأعضاء، في ضوء تجديد التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وتعزيز التعاون مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية،

(ف) وإذ يلاحظ جهود الأمانة في سبيل مساعدة الدول الأعضاء على إدارة الموارد المائية بأسلوب أفضل، بما في ذلك عملها الرامي إلى تحسين الخبرة والتعاون فيما بين الدول الأعضاء المشاركة في استخدام النظائر البيئية من أجل التوصل بأسلوب أفضل إلى تقييم تلوث البحيرات والأنهار بالنتروجين واتخامها بالمغذيات لتحقيق إدارة واستراتيجيات استصلاح مثلى للموارد المائية،

1- يطلب من الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد:

'1' أن تزيد من تعزيز الجهود لاستغلال إمكانات النظائر والتقنيات النووية استغلالاً كاملاً لتطوير وإدارة الموارد المائية في البلدان المهتمة من خلال وضع برامج مناسبة، وعن طريق زيادة الوعي ومساعدة الدول الأعضاء في بناء القدرات الوطنية عبر زيادة التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إدارة الموارد المائية،

'2' وأن تواصل مساعدة الدول الأعضاء على الحصول بسهولة على تقنيات التحليل النظيري، من خلال الارتقاء بمستوى نخبة من المختبرات المختارة، ووضع هياكل رسمية لشبكات تربط بين المختبرات المدعومة، وتوفير الأساليب والإرشادات الخاصة بمراقبة جودة البيانات النظرية، وإجراء اختبارات الكفاءة المقارنة بين المختبرات

على الصعيد العالمي وكذلك في مناطق أو بلدان بعينها، ومن خلال مساعدة الدول الأعضاء على اعتماد تقنيات تحليلية جديدة أقل تكلفة تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

‘3’ وأن تواصل تعزيز مختبر الهيدرولوجيا النظرية الكائن بمقر الوكالة الرئيسي في فيينا لضمان تمكينه من تقديم الدعم والإرشادات على النحو اللازم للدول الأعضاء، ومن دعم برامج التدريب ونقل التكنولوجيا التي تساعد الدول الأعضاء في إدارة الموارد المائية،

‘4’ وأن توسع نطاق الأنشطة المتعلقة بمشروع مبادرة الوكالة لتعزيز توافر المياه وبمجال إدارة المياه الجوفية، لا سيما تقييم وإدارة موارد المياه الجوفية الأحفورية، بما في ذلك في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وكذلك الأنشطة المتصلة بسلامة هذه الموارد واستدامتها، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى، وأن تطوّر أدوات ومنهجيات لتحسين رسم خرائط الموارد المائية،

‘5’ وأن تُيسّر حصول الدول الأعضاء على التقنيات الجديدة لاستخدام نظائر الغازات الخاملة لتحديد الطيف الكامل لزمّن بقاء المياه الجوفية، من المياه البالغة الحدّثة إلى المياه البالغة القدم،

‘6’ وأن تُيسّر حصول الدول الأعضاء على التحسينات المدخلة على تحليل التريتيوم في الدورة الهيدرولوجية من أجل فهم الصلات وفترات الانتقال بين مستودعات المياه المختلفة وكذلك مخاطر تلوث المياه والبيئة.

‘7’ وأن تُعزّز الأنشطة التي تساهم في فهم المناخ وأثره على الدورة المائية، والتي تهدف إلى تحسين القدرة على التنبؤ بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، بما في ذلك حالات الجفاف والفيضانات الشديدة، إلى جانب تحسين فهم الكيفية التي تؤثر بها تغيّرات الغلاف الجليدي في إدارة الموارد المائية في الدول الأعضاء، وأن تساهم في إنجاز العقد الدولي للعمل تحت عنوان "المياه من أجل التنمية المستدامة"، للفترة 2018-2028،

‘8’ وأن توسع نطاق استخدام الأدوات الجيوكيميائية والنظرية لتعزيز وضع النماذج الهيدرولوجية في مناطق التعدين، بما في ذلك في سياق بتقييم الأثر البيئي للتعدين،

‘9’ وأن توسع نطاق استخدام النيتروجين-15 وغيره من النظائر لأغراض دراسات جودة المياه التي تعالج الشواغل المتعلقة بجودة المياه، والمتطلبات التحليلية المتعلقة باعتماد هذه النظائر، وأن تجري تمارين مقارنة دولية، وأن تتأكد من جاهزية المختبرات في الدول الأعضاء،

‘10’ وأن تواصل تعزيز الجهود الرامية لتحسين التغطية الزمنية والجغرافية للبرامج التي تنفذها الوكالة على الصعيد العالمي في مجال الرصد النظيري للأمطار والأنهار

وغيرها من المسطحات المائية، وما يرتبط بذلك من منتجات رسم الخرائط وقواعد البيانات والنمذجة، من خلال زيادة التعاون مع الدول الأعضاء، لا سيما فيما يخص الأساليب والنهج المتبعة في تقييم الصورة الكاملة لمدى تعرُّض المياه الجوفية للمسائل المركِّبة التي تواجه جودة المياه وكمية المياه معاً ولتأثير تغيُّر المناخ في كلِّ منهما،

11' وأن تنظر في المشاركة في المؤتمرات الدولية الرفيعة المستوى المتعلقة بإدارة الموارد المائية، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2023، المقرر عقده في نيويورك في آذار/مارس 2023 من أجل تعجيل الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتوفير "المياه والصرف الصحي للجميع"،

2- ويطلب من الوكالة أن تواصل، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ومع الوكالات الإقليمية ذات الصلة، تنمية الموارد البشرية في مجال هيدرولوجيا النظائر عبر مناهج دراسية مناسبة في الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء، ومن خلال استخدام تقنيات الاتصالات والأدوات التعليمية المتقدمة، وفي مراكز التدريب الإقليمية، بهدف تزويد الأخصائيين الهيدرولوجيين الممارسين بالقدرة على استخدام تقنيات النظائر؛

3- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن الإنجازات المحققة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والستين (2024) في إطار بند ملئم من جدول الأعمال.

-6

إعداد مجموعة من أدوات تقنية الحشرة العقيمة من أجل مكافحة البعوض الناقل للأمراض

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراره GC(44)/RES/24 بشأن "خدمة الاحتياجات الإنسانية العاجلة" وقراره GC(62)/RES/9 بشأن "إعداد مجموعة من أدوات تقنية الحشرة العقيمة من أجل مكافحة البعوض الناقل للأمراض"،

(ب) وإذ يحيط علماً بالمقررات الصادرة عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي خلال دورته العادية الخامسة عشرة الذي عُقد في كمبالا بأوغندا، في الفترة من 25 إلى 27 تموز/يوليه 2010، بشأن الاستعراض الذي يجري كلَّ خمس سنوات لنداء أوجا من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لإتاحة الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا للجميع في أفريقيا، وإذ يؤكِّد من جديد الالتزامات التي جرى التعهُّد بها في مؤتمر القمة الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وكذلك في إطار أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وعقد دحر الملاريا، وإذ يقرّر تمديد نداء أوجا إلى عام 2015 ليتزامن مع بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

(ج) وإذ يرحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لاسيما الغايات ذات الصلة الواردة في إطار الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة لضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار،

- (د) وإذ يقدّر الدور المهم الذي تؤديه التطبيقات النووية في تلبية الاحتياجات الإنسانية،
- (هـ) وإذ يعي أن العمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال العلوم والتطبيقات النووية في القطاعات غير المتعلقة بالقوى يساهم في التنمية المستدامة، ولا سيما مع وجود برامج ترمي إلى تحسين نوعية الحياة بمختلف السبل، بما في ذلك تحسين الصحة البشرية،
- (و) وإذ يُقرُّ بالنجاح الذي حققه تطبيق تقنية الحشرة العقيمة للمكافحة المتكاملة للآفات على نطاق مناطق كاملة في استنصال و/أو كبح ذباب تسي تسي والعتة وذباب الفاكهة وغير ذلك من الحشرات ذات التأثير المهم من الناحية الاقتصادية،
- (ز) وإذ يلاحظ مع القلق أنّ نحو 3.98 مليارات شخص مازالوا عرضة لخطر الإصابة بالمalaria، وأنّ عدد حالات الإصابة بالمalaria والوفاة بسببها ما فتئ يتراد حول العالم، حيث تشير التقديرات إلى أنّ عام 2020 شهد 241 مليون إصابة جديدة بالمalaria وما مجموعه 000 627 حالة وفاة بسبب malaria، مع استئثار أفريقيا بالغالبية العظمى من هذه الإصابات والوفيات، مما يشكّل عقبة كبرى أمام القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في أفريقيا،
- (ح) وإذ يلاحظ أنّ طفيليات malaria ظلت تطوّر مقاومتها للعقاقير وأنّ البعوض ظلّ يطوّر مقاومته للمبيدات الحشرية، وأنّ من المتوقع استخدام تقنية الحشرة العقيمة في ظروف معيّنة كعامل مساعد للتكنولوجيات الأخرى، على نحو يتوافق مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية لدحر malaria، بما في ذلك المكافحة المتكاملة للحشرات الناقلة للأمراض، مع عدم التعويل على أي نهج وحيد لمكافحة malaria،
- (ط) وإذ يلاحظ بقلق شديد أنّ الحمى الدنجية التي ينقلها البعوض، والتي تعدّ اليوم أشيع الأمراض التي ينقلها البعوض في العالم، أصبحت تمثّل أحد الشواغل الدولية الرئيسية للصحة العامة بمعدّل إصابة تضاعف 30 مرة خلال السنوات الخمسين الأخيرة، وأنّه من المقدّر أنّ الحمى الدنجية تصيب حوالي 400 مليون شخص سنوياً، وأنّ أكثر من نصف سكان العالم مهدّدون بالإصابة بها، وأنّ الناموسيات المعالجة بمبيدات حشرية ليست فعالة في مكافحة الحمى الدنجية لأنّ البعوض الناقل لهذا المرض ينشط خلال النهار، ومن ثمّ فهناك حاجة ماسة إلى إيجاد أساليب أخرى لمكافحته.
- (ي) وإذ يلاحظ مع القلق التفشّي الفعلي لحمى شيكونغونيا التي ينقلها البعوض في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأنه لا يوجد في الوقت الراهن علاج متاح لهذا المرض الذي ينقله البعوض،
- (ك) وإذ يلاحظ مع القلق تفشّي فيروس زيكا في الأمريكتين، الذي له صلة قوية بإصابة صغار الرضع باضطرابات عصبية حادة، مثل متلازمة صغر الرأس الخلقية، مما دفع بمنظمة الصحة العالمية إلى إعلان حالة طوارئ صحية عامة في 1 شباط/فبراير 2016 وكان مثار قلق دولي، وبأنّه لا توجد حتى الآن أي عقاقير أو لقاحات عالمية فعالة لعلاج فيروس زيكا أو الوقاية منه في الوقت الراهن،
- (ل) وإذ يلاحظ أنّ الخطة المواضيعية لتطوير وتطبيق تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها

من أساليب مكافحة الوراثة والبيولوجية للبعوض الناقل للأمراض، بصيغتها المنقحة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، أوصت بأن تستثمر الوكالة جهودها في دعم مكافحة أنواع البعوض الناقلة للأمراض من خلال التمويل المستمر لتطوير تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب أخرى وراثية وملائمة للبيئة،

(م) وإذ يلاحظ أن كبح البعوض الناقل للأمراض باستخدام تقنية الحشرة العقيمة سيكون مناسباً في الغالب في المناطق الحضرية، حيث يكون الرش الجوي بالمبيدات الحشرية محظوراً أو لا يُنصح به، وأن المطلوب هو اتباع نهج على نطاق مناطق بالكامل، يجسد نهجاً مبتكراً ويُمكن أن يكون قوياً لاستكمال البرامج المحلية القائمة،

(ن) وإذ يربح بأن فترة السنتين الماضية شهدت استمرار الاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير في المختبرات وإجراء البحوث القائمة على المشاريع الميدانية بشأن البعوض الناقل للملاريا وأنواع البعوض الأخرى الناقلة للأمراض،

(س) وإذ يربح بإبرام مذكرة تفاهم في تموز/يوليه 2019 مع منظمة الصحة العالمية بهدف تكثيف أنشطة البحث والتطوير المضطلع بها بشأن تقنية الحشرة العقيمة من أجل مكافحة البعوض الناقل للأمراض،

(ع) وإذ يقدر إيلاء الأولوية لتجديد مختبر مكافحة الآفات الحشرية في زايبيرسدورف ضمن استراتيجية مشروع ReNuAL – أي استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبيرسدورف (الوثيقة GOV/INF/2014/11)،

(ف) وإذ يلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي تبديه بعض الجهات المانحة بأنشطة البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا المتعلقة باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة البعوض الناقل للملاريا والحمى الدنجية وزيكا وأنواع البعوض الأخرى الناقلة للأمراض، وما تقدّمه تلك الجهات من دعم لهذا الغرض،

(ص) وإذ ينوّه مع التقدير بالدعم الذي تقدّمه الوكالة لتطوير تقنية الحشرة العقيمة من أجل مكافحة البعوض الناقل للأمراض التي تحملها الحيوانات المفصليّة حسبما هو مبين في تقرير المدير العام الوارد في المرفق 4 بالوثيقة GC(66)/9،

1- يطلب إلى الوكالة مواصلة وتعزيز البحوث، من خلال الأنشطة المذكورة أعلاه، سواء في المختبر أو في الميدان، على النحو المطلوب للتمكن من تحسين استخدام تقنية الحشرة العقيمة والتحقق من صحتها في مكافحة المتكاملة للبعوض الناقل للملاريا والحمى الدنجية وزيكا وأنواع البعوض الأخرى الناقلة للأمراض؛

2- ويطلب إلى الوكالة أن تعمل بشكل متزايد على إشراك المعاهد العلمية ومعاهد البحوث التابعة للدول الأعضاء في برنامج البحوث من أجل ضمان مشاركة تلك الدول مما يؤدي إلى تحمّل البلدان المتضررة مسؤولياتها في هذا الشأن؛

3- ويطلب إلى الوكالة زيادة الجهود الرامية إلى مواصلة استحداث ونقل نظم أكثر كفاءة لفصل

الجنسين، بما يشمل استخدام السلالات المفصولة الجنسيين وراثيًا، بما يكفل الاستئصال الكامل لإنات البعوض في مرافق الإنتاج، وتطوير أساليب فعالة من حيث التكلفة لإطلاق ورصد الذكور العقيمة في الميدان؛

4- ويطلب كذلك إلى الوكالة تخصيص موارد كافية واجتذاب أموال من خارج الميزانية لمواصلة تنفيذ برنامج بحوث البعوض بعد التوسُّع فيه مؤخرًا، وكفالة ما يتصل به من حيز مختبري/مكتبي وعمليات توظيف؛

5- ويطلب إلى الوكالة مواصلة العمل على تعزيز بناء القدرات وربط الشبكات في أمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية لمكافحة البعوض من نوعي *Anopheles* و *Aedes* من خلال مشاريع التعاون التقني الوطنية بغرض تقييم إمكانات تقنية الحشرة العقيمة كوسيلة مكافحة فعالة للبعوض الناقل للأمراض؛

6- ويدعو الوكالة إلى العمل بناءً على التوصية التي قدمها الخبراء في الصيغة المنقحة من الخطة المواضيعية لتطوير وتطبيق تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب مكافحة الوراثة والبيولوجية للبعوض الناقل للأمراض، على استثمار جهودها في دعم مكافحة أنواع البعوض الناقلة للأمراض من خلال التمويل المستمر لتطوير تقنية الحشرة العقيمة وغيرها من الأساليب ذات الصلة؛

7- ويدعو الوكالة إلى مواصلة العمل على تعزيز تعاونها مع منظمة الصحة العالمية وإلى توفير إرشادات في إطار المشاريع الميدانية لتقييم الآثار الحشرية والوبائية في هذا الشأن؛

8- ويدعم الجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة لتعزيز تعاونها وعملها المشترك مع الدول الأعضاء، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، وسائر الشركاء المعنيين بتطوير تقنية الحشرة العقيمة وتطبيقها ورصدها من أجل المساعدة على ضمان استدامة الزراعة والأمن الغذائي؛

9- ويطلب إلى الأمانة مواصلة التماس موارد من خارج الميزانية، بما في ذلك من خلال مبادرة الوكالة الخاصة بالاستخدامات السلمية، بما يتيح مضاعفة الجهود المبذولة للتحقق ميدانيًا من صحة حزمة تقنية الحشرة العقيمة فيما يخص البعوض الناقل للأمراض من خلال مشاريع تنفيذية في الميدان؛

10- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والستين (2024) تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

-7-

خطة إنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقسم ألف-4 من القرار GC(62)/RES/12، المتعلق بخطة إنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبقرارات المؤتمر العام السابقة المتعلقة بتعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ توفير إمدادات كافية من مياه الشرب النظيفة للبشرية جمعاء أمر يحظى

بأهمية حيوية، وهو ما تمّ تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو + 20)، الذي عُقد في حزيران/يونيه 2012 في ريو دي جانيرو بالبرازيل، وهو ما جرى تأكيده مؤخراً في الهدف 6 من جدول أعمال عام 2030 للتنمية المستدامة، وكذلك من خلال المناقشة الرامية إلى تنفيذ اتفاق باريس الذي اعتمد خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (مؤتمر الأطراف 21) في كانون الأول/ديسمبر 2015، وأيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالمياه والمناخ: "الأمن المائي من أجل عدالة مناخية"، الصادرة بعنوان: "نداء الرباط: الماء من أجل أفريقيا"، الذي سعى إلى ضمان تعزيز إدماج المياه ضمن جدول أعمال الشؤون المناخية قبل الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (COP 22)، والتي عُقدت في المغرب في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وسائر دورات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، أي الدورات الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، فيما يتعلق بتغير المناخ،

(ج) وإذ ينوّه بالتوصية سابغاً-3-7 الصادرة من الفريق الاستشاري الدائم المعني بالطاقة النووية والمتعلقة بتعزيز جهود إدارة الطاقة النووية والمنصة المتعلقة بالمفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها على نطاق الوكالة (منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة) في مجال التطبيقات غير الكهربائية للطاقة النووية، بما في ذلك دعم الدول الأعضاء في وضع خطط من أجل إنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية (المفاعلات النمطية الصغيرة)،

(د) وإذ يلاحظ أنّ حالات نقص مياه الشرب تشكل مصدر قلق متزايد في العديد من مناطق العالم بسبب النمو السكاني، وزيادة التوسع الحضري والصناعي وتداعيات تغيّر المناخ،

(هـ) وإذ يبرز الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلّ المشكلة الخطيرة المتمثلة في نقص مياه الشرب، خاصةً عن طريق تحلية مياه البحر،

(و) وإذ يُقر بأن عدداً من الدول الأعضاء أبدى اهتمامه بالمشاركة في الأنشطة المتعلقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية،

(ز) وإذ يلاحظ أنّ تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية أثبتت نجاحها من خلال شتى المشاريع في بعض الدول الأعضاء، لاستخدامها كمياه صالحة للشرب وكمياه مستخدمة في تشغيل المحطات، وأنها فعالة من حيث التكلفة بوجه عام، في حين يُقرّ بأن اقتصاديات التنفيذ ستتوقف على عوامل تخص كل موقع على حدة،

(ح) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهمة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(66)/9،

(ط) وإذ يحيط علماً بالنطاق المعزز للفريق العامل التقني المعني بالتحلية النووية ليشمل الإدارة المتكاملة لموارد المياه، وبشكل أكثر تحديداً استخدام المياه بكفاءة في المرافق النووية،

(ي) وإذ ينوّه مع التقدير بإطلاق منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة لضمان اتباع

نهج مشترك بين الإدارات وتقديم الدعم بطريقة متسقة ومتكاملة للدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتصلة بتطوير تلك المفاعلات ونشرها والإشراف الرقابي عليها، وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة لديها مشروع مكرّس لدعم التطبيقات غير الكهربائية للقوى النووية،

(ك) وإذ يلاحظ مع التقدير أنَّ الوكالة في وضع يمكّنها من مساعدة الدول الأعضاء من خلال عقد حلقات العمل وإيفاد بعثات الخبراء في مجال التحلية النووية، بما في ذلك باستخدام المفاعلات النمطية الصغيرة،

(ل) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة تنظّم حلقة عمل وبعثة خبراء بشأن التحلية النووية باستخدام المفاعلات النمطية الصغيرة من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني،

(م) وإذ يحيط علماً بالاجتماعات التقنية المعقودة في 2019 و2020 و2021 و2022 بشأن المواضيع المتعلقة بالتوليد المشترك للطاقة النووية والتحلية النووية، بما في ذلك حلقة العمل بشأن التطبيقات غير الكهربائية بما فيها التحلية، التي عُقدت في براغ في شباط/فبراير 2019،

(ن) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة قد أطلقت في عام 2020 مشروعاً بحثياً منسقاً بشأن تقييم دور التوليد المشترك للطاقة النووية (بما يشمل التحلية) ضمن سياق التنمية المستدامة، استجابةً للتوصيات الصادرة من أعضاء الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النووية في عام 2019 ومن اجتماعات المتابعة المكرسة لهذا الغرض،

(س) وإذ يلاحظ أنَّ الأمانة قد أصدرت في أيلول/سبتمبر 2019 المنشور المعنون Guidance on Nuclear Energy Cogeneration ("إرشادات حول التوليد المشترك للطاقة النووية") (العدد NP-T-1.17 من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة)، وتعمل على إعداد منشور بشأن مسؤوليات البائعين والمستخدمين في مشاريع التوليد المشترك للطاقة النووية، استجابةً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (4) من القسم 4 من القرار GC(60)/RES/12، في إطار تلبية الطلب الموجّه إلى المدير العام والمتمثّل في "إصدار تقرير تقني يتناول مسؤوليات البائعين والمستخدمين المشاركين في مشاريع التحلية النووية، ويقمّ السيناريوهات المختلفة للتوليد المشترك"؛

1- يطلب من المدير العام أن يواصل مشاوراته ويعزز اتّصالاته مع الدول الأعضاء المهمة، والمنظّمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الإنمائية الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية؛

2- ويشجّع الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النووية على مواصلة مهامه باعتباره محفلاً لإسداء المشورة وإجراء الاستعراضات بشأن الأنشطة المضطّعة بها في مجال التحلية النووية والإدارة المتكاملة لموارد المياه؛

3- ويشجّد على ضرورة مواصلة التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحية المتعلقة بالتحلية النووية، وذلك من خلال مشاريع وطنية وإقليمية مفتوحة لمشاركة أي بلد راغب في ذلك؛

4- ويطلب من المدير العام القيام بما يلي، رهنأ بتوافر الموارد:

- (أ) مواصلة عقد حلقات عمل تدريبية واجتماعات تقنية إقليمية والاستعانة بالآليات المتاحة الأخرى لتعميم المعلومات عن التحلية النووية وإدارة المياه باستخدام المفاعلات النمطية الصغيرة، والاضطلاع بالمزيد من الأنشطة الهادفة إلى تحسين الوقوف على كيفية الاستفادة من المفاعلات القائمة في توفير خيارات للتحلية النووية؛
- (ب) إصدار نسخة منقّحة من الوثيقة المعنونة "المعالم المرئية البارزة لإنشاء بنية أساسية وطنية للقوى النووية" بصيغتها الحالية NG-G-3.1 (الصيغة المنقّحة Rev.1)، من أجل معالجة الجوانب المتعلقة بمشاريع التوليد المشترك للطاقة النووية، بما يشمل التحلية،
- (ج) مواصلة تطوير أنشطة الوكالة المتصلة بتقييم دور التحلية النووية ضمن سياق التنمية المستدامة والتخفيف من حدة تغير المناخ،
- (د) مواصلة العمل على زيادة ما تضطلع به الوكالة من أنشطة التدريب وبناء القدرات وتعميم المعلومات بشأن التحلية النووية باستخدام المفاعلات النمطية الصغيرة؛

5- ويدعو المدير العام إلى جمع أموال من موارد خارجة عن الميزانية بهدف تيسير جميع أنشطة الوكالة المتعلقة بالتحلية النووية والتوليد المشترك وتطوير المفاعلات الابتكارية الصغيرة والمتوسطة الحجم والإسهام في تنفيذها؛

6- ويطلب من المدير العام أن يراعي في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيتها ما يوليه عدد متزايد من الدول الأعضاء المهمة من أولوية عالية لتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية؛

7- ويطلب كذلك من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والستين (2023)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-8

تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر بالقسم ألف-5 من القرار GC(62)/RES/9 والقسم ألف-5 من القرار GC(60)/RES/12 والقسم ألف-5 من القرار GC(58)/RES/13 والقسم ألف-4 من القرار GC(56)/RES/12 والقسم ألف-4 من القرار GC(54)/RES/10 والقسم ألف-5 من القرار GC(52)/RES/12 بشأن "تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة" وبقراره GC(51)/RES/14 بشأن "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"،

(ب) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تضطلع به التنمية الزراعية في التعجيل بالتقدّم صوب العديد من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الهادفة إلى القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة، وتعزيز الزراعة المستدامة، لما فيه من منافع اجتماعية واقتصادية لجميع الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يُقرُّ بأن الاتجاهات العالمية الرئيسية التي ستحدد إطار التنمية الزراعية على المدى المتوسط تشمل: تزايد الطلب على الأغذية، وبقاء حالة انعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، والأوبئة والجوائح الناجمة عن الأمراض الحيوانية المصدر، وتأثير تغير المناخ،

(د) وإذ يلاحظ بأن اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ يُقرُّ بالأولوية الأساسية لحماية الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبنقاط الضعف الخاصة لنظم إنتاج الأغذية التي تجعلها عرضة لتأثيرات تغيير المناخ،

(هـ) وإذ يلاحظ أنه وفقاً لمنشور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) المعنون "حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2022"، فإن أكثر من 828 مليون شخص حول العالم، بما يعادل 10.5% من سكان العالم، قد واجهوا الجوع في عام 2021، وأن عدد الأشخاص المتضررين من الجوع قد زاد بما قدره 150 مليوناً على إثر جائحة كوفيد-19،

(و) وإذ يلاحظ الفوائد المستمدة من التطبيق السلمي للتقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة، وأهمية إتاحة التكنولوجيات الملائمة، لاسيما للدول الأعضاء النامية، من أجل تحسين الاستدامة والقدرة على الصمود فيما يخص الزراعة والأمن الغذائي، وكذلك، في بعض الأحيان، لتحسين النواتج في مجالي الصحة العامة والبيئة من خلال نهج الصحة الواحدة،

(ز) وإذ يقدر ما تبذله الأمانة من جهود للمُضي في تعزيز شراكتها مع الفاو ولمواصلة تعديل وتكييف عملها بشأن تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات وخدمات نقل التكنولوجيا بما يستجيب لطلبات الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛

(ح) وإذ يعرب عن التقدير للدعم الذي أبداه مجلس الفاو، خلال دورته الرابعة والستين بعد المائة المعقودة في عام 2020، لترقية الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لتغذو المركز المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة.

(ط) وإذ يقدر العمل الذي يضطلع به المركز المشترك بين الفاو والوكالة في تطوير وتطبيق التقنيات النووية والتقنيات ذات الصلة في مجال الأغذية والزراعة، وإذ يرحب بتأكيد المديرين العاميين للوكالة و الفاو مجدداً التزامهما بتوسيع نطاق الشراكة البعيدة الأمد بين المنظمتين بتوقيع الترتيبات المنقحة بشأن العمل المشترك بين الفاو والوكالة في عام 2021،

(ي) وإذ يؤكد التآزر الذي توفره هذه الشراكة الفريدة، من خلال المركز المشترك بين الفاو والوكالة، ومساهماتها في الأمن الغذائي العالمي والتنمية الزراعية المستدامة،

(ك) وإذ يذكر بالإطار الاستراتيجي الجديد الخاص بالفاو للفترة 2022-2031، والذي يسعى إلى دعم خطة عام 2030 عن طريق إرساء نظم زراعية غذائية تتسم بالكفاءة وشمول الجميع والقدرة على الصمود والاستدامة، وبيسّط الأولويات والنتائج وتخصيص الموارد من أجل التعجيل بالقضاء على الجوع وسوء التغذية والفقر، وتحقيق الاستدامة في استخدام الموارد الطبيعية،

(ل) وإذ يعرب عن التقدير للعمل الذي تضطلع به مختبرات الزراعة والتكنولوجيا

البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، بما في ذلك استخدام النظائر في الزراعة الذكية مناخياً، واستحداث تقنيات مبتكرة لقياس الانبعاثات الزراعية من غازات الدفيئة، وتوفير القدرة على تتبع مصدر الأغذية والتحقق من منشأها ومراقبة التلوث، وإجراء البحوث بشأن اللقاحات الحيوانية المشعة من أجل تحسين تطوير اللقاحات؛ ووضع الخرائط الوبائية الإشعاعية لأغراض استيلاء الحيوانات؛ وتحسين تطبيقات تشخيص الأمراض الحيوانية؛ واستحداث إجراءات اختبار جديدة للكشف عن الإصابة بفيروس SARS-CoV2 ومراقبته في التجمعات الحيوانية؛ وتحسين كفاءة تقنيات حث الطفرات لأغراض تحسين المحاصيل باستخدام التكنولوجيات البيولوجية الحديثة،

(م) وإذ يسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في تلبية احتياجات ومواكبة تطلعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالنجاح في نشر العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها في الأغذية والزراعة، بما في ذلك توفير موارد بحث وتطوير داخلية سريعة الاستجابة،

(ن) وإذ يقر بأهمية تمتع الوكالة بالقدرات المخبرية لأغراض المستوى 3 من الأمان البيولوجي من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بغية الكشف عن الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود ومكافحتها، وإذ يعرب عن تقديره للتعاون الجيد مع السلطات النمساوية، ولا سيما مع الوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية بشأن إتاحة الوصول إلى مرفقها المعني بالمستوى 3 من الأمان البيولوجي واستخدامه، وإذ يرحب بتفكير الوكالة في تشييد ملحق موسع للمرفق القائم يكون ملكاً للوكالة،

(س) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة لمكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر، الناشئة أو التي تعاود الظهور، من قبيل طاعون الحيوانات المجترة الصغيرة، وحمى الخنازير، وداء الحمى القلاعية، ومرض فيروس الإيبولا، وإنفلونزا الطيور، وحمى القرم-الكونغو النزفية، وحمى وادي الصدع، ومرض اللسان الأزرق، ومرض الجلد الكتيلي في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاربيبي، وكذلك جائحة كوفيد-19 وتفشي جدي القروء،

(ع) وإذ يقر بأن الأمراض الحيوانية الناشئة وتلك التي تعاود الظهور إنما تؤثر بشدة في الإنتاجية الحيوانية والأمن الغذائي، وإذ يقر كذلك بأهمية تطوير نظم إنتاج مواش صحية وأكثر كفاءة في المجتمعات الريفية من أجل تحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

(ف) وإذ يقر بنجاح شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة فيتلاب) في تكييف هيكلها لتستوعب معظم الأمراض العابرة للحدود والحيوانية المصدر، بما فيها كوفيد-19، وهي تضم حالياً 46 دولة عضواً في أفريقيا و19 دولة عضواً في آسيا، وكذلك شبكات استهلت حديثاً في 17 دولة في أمريكا اللاتينية والكاربيبي و27 دولة عضواً في أوروبا و في آسيا الوسطى

(ص) وإذ يقر كذلك بالدور المهم والأخذ في التوسع الذي تضطلع به شبكة فيتلاب في مساعدة هذه الدول الأعضاء على تحسين الصحة البشرية والحيوانية وكذلك سلامة الأغذية وأمنها، وفي تعزيز جودة إنتاج الأغذية، ومن ثم الإسهام في جهود الدول الأعضاء الرامية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من الأمراض الحيوانية

المصدر من خلال مشروع زودياك.

(ق) وإذ يقرُّ كذلك بزيادة الدعم المقدم للتأهب والتصدي لحالات تفشي الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر، من خلال بناء القدرات في أكثر من 40 دولة عضواً، بما في ذلك من خلال شبكة فيتلاب.

(ر) وإذ يلاحظ النجاحات التي تحققت مؤخراً نتيجة للجهود التي تبذلها الأمانة في استحداث أصناف جديدة محسنة من المحاصيل تنسّم بالذكاء المناخي، باستخدام التقنيات النووية والتكنولوجيا البيولوجية،

(ش) وإذ يشيد بالأمانة على مواصلة تحسين شبكات المختبرات لتعزيز بناء قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما لأغراض سلامة الأغذية وجودتها، وتحسين المحاصيل ووضع الواسمات الجزيئية، وتعزيز الدعم من أجل النجاح في الوقت المناسب في تشخيص الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود ومكافحة هذه الأمراض واستئصالها،

(ت) وإذ يشيد بالأمانة على جهودها المستمرة في تطوير وتطبيق التقنيات النووية والتحليلية ذات الصلة للكشف عن البقايا/الملوثات الكيميائية الزراعية وعن مسببات الأمراض، سواء الحيوانية المصدر أو غيرها، في الأغذية، ولمكافحة الغش في الأغذية، وتحسين نظم سلامة الأغذية ومراقبتها، من أجل حماية المستهلكين وتعزيز قدرة المواد الغذائية على المنافسة في الأسواق الدولية،

(ث) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة لبناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال تحديد الخصائص الوراثية الحيوانية التي تستهدف على وجه الخصوص تحسين السلالات الحيوانية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في سياق مقاومة الأمراض وتحمل الظروف البيئية القاسية الناجمة عن تغير المناخ،

(خ) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة بشأن تحديد وإدراج ما هو أقل شهرة وغير تقليدي من أطعمة وأعلاف ومخلفات محاصيل ومنتجات ثانوية صناعية لزيادة استدامة إنتاج الأغذية الحيوانية المصدر،

(ذ) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة لإنشاء شبكة من نظم البحوث الزراعية الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، باسم شبكة الاستيلاء الطفري، لتحسين كفاءة الاستيلاء الطفري للمحاصيل من خلال تشجيع وتسهيل تبادل البلازما الجينية الطافرة لأغراض الاستيلاء، وتسريع اكتشاف السمات الطافرة واستحداث الواسمات للسمات ذات الأهمية الزراعية، ووضع واسمات جزيئية للسمات الطافرة،

(ض) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة لإدخال الاستيلاء الطفري للبن كنهج جديد لتحسين الوراثي لأصناف البن من أجل مكافحة أمراض مهمة مثل صدأ أوراق البن،

(أ أ) وإذ يشيد بالأمانة على مساعدتها الفعالة للدول الأعضاء في التعرف على الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر العابرة للحدود وتحديد خصائصها بسرعة وفعالية،

(ب ب) وإذ يشيد بالأمانة على عملها في مجال استئصال ذباب الفاكهة في أمريكا اللاتينية والكاريبية باستخدام تقنية الحشرة العقيمة، وهو الأمر الذي أثمر عن تأثير اجتماعي اقتصادي كبير للغاية في المنطقة، وإذ يشيد بها، على وجه الخصوص، لما قدمته من دعم مثالي في سبيل النجاح في استئصال ذبابة الفاكهة المتوسطة في الجمهورية الدومينيكية في عام 2017 وفي ولاية كوليميا في المكسيك في عام 2022،

(ج ج) وإذ يثني على الدعم الذي تقدمه الوكالة لحملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية، والتي تحرز تقدماً ممتازاً في استئصال ذبابة تسي تسي من منطقة نيباز في السنغال وتدعم القضاء على ذبابة تسي تسي والمرض الذي تنقله في العديد من الدول الأعضاء المتضررة،

(د د) وإذ يشيد بالأمانة على دعمها لوضع مبادئ توجيهية دولية موحدة بشأن إنشاء مناطق خالية من الآفات والمحافظة عليها وعلى استعراض المذكرات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن المعالجة اللاحقة للحصاد في سياق تشجيع الأغذية ضمن إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، من أجل الحد من انتشار آفة ذبابة الفاكهة، مما سيسهم بدوره في الحد من الفقر في ضوء زيادة مردود المحاصيل لفائدة المزارعين وتقليل خسائرهم وتعزيز فرص التجارة المتاحة لهم،

(ه هـ) وإذ يلاحظ الجهود الجديرة بالثناء التي بذلها المركز المشترك بين الفاو والوكالة في تطوير مقاومة المحاصيل للأمراض والآفات المستشرية، لا سيما استحداث خطوط طافرة من محصول السرغوم تتسم بمقاومة أعشاب ستريغا الطفيلية، واستحداث خطوط طافرة من الموز تتسم بمقاومة مرض الذبول الناتج عن فطر الفوزاريوم،

(و و) وإذ يشيد بالوكالة و الفاو لما اتخذاه من إجراءات عاجلة واستهلالهما مشروعاً خاصاً في أمريكا اللاتينية لمكافحة السلالة TR4 من فطر الفوزاريوم المسبب لمرض الذبول المدمر للموز، والتي وردت تقارير بشأن ظهورها في بلد ثانٍ في المنطقة في عام 2021،

(ز ز) وإذ يشيد بالوكالة و الفاو لتشاركهما في تقديم جوائز لمستولدي النباتات والمعاهد المعنية في الدول الأعضاء تقديراً للإنجازات الاستثنائية في مجال الاستيلاد الطفري ولمساهماتهم في الأمن الغذائي العالمي، بما في ذلك 11 جائزة للإنجاز المتميز و10 جوائز للنساء العاملات في مجال الاستيلاد الطفري للنباتات و7 جوائز للعلماء الشباب، وذلك خلال الدورة الخامسة والستين للمؤتمر العام للوكالة في عام 2021،

(ح ح) وإذ يشيد بالوكالة لدورها الرئيسي في حقبة ما بعد القضاء على الطاعون البقري، بما في ذلك مساهمتها في احتجاز فيروس الطاعون البقري من مرافق التشخيص ومرافق إنتاج وتخزين اللقاح وفي الحفاظ على القدرات والخبرات التشخيصية العالمية، وعلى الدعم الذي قدمته في بناء القدرات الوطنية والإقليمية وتحسين الدراسات الوبائية وإدارة البيانات الوبائية وإقامة الشبكات الملائمة لمكافحة سائر أمراض الثروة الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر،

(ط ط) وإذ يشيد بالوكالة لدورها النموذجي في تعزيز التصدي للطوارئ النووية في ميدان

الأغذية والزراعة وتكييفها للتكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المتصلة بها في هذا الصدد،

(ي ي) وإذ يثني على بدء أعمال بحث وتطوير جديدة بناء على الطلب في مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوض الناقل للأمراض، واستخدام الأساليب النظرية في مكافحة تآكل التربة وإدارة التربة والمياه والزراعة الذكية مناخياً والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة والتحليل الجينية في مجال الأغذية وتتبع الأغذية ومكافحة الملوثات من أجل تحسين سلامة الأغذية وجودتها، ودراسة اللقاحات الحيوانية المشعّعة، واستخدام النظائر المستقرة كتكنولوجيات لتتبع الأثر وفي تعزيز التطبيقات التشخيصية للأمراض الحيوانية، واستخدام تقنيات تسلسل الجينوم الكامل والمعلوماتية البيولوجية في وضع واسمات جزيئية محكمة لأغراض الاستيلاء الطفري،

(ك ك) وإذ يثني على الدعم الذي قدمته الأمانة لـ 94 بلداً من بلدان أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية في وضع استراتيجيات الحفاظ على التربة باستخدام تقنيات النويدات المشعة المتساقطة لضمان الإنتاج الزراعي المستدام وللتخفيف من آثار تغير المناخ،

(ل ل) وإذ يرحّب بأنشطة البحوث بناء على الطلب بشأن وضع أدوات للاتصال بغية تحسين عملية اتخاذ القرارات في مجال إدارة المياه الزراعية في أفريقيا، ومنصة تصوّر جديدة للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية فيما يتصل بالأغذية والزراعة،

(م م) وإذ يقرُّ بأن طلب الدول الأعضاء الحصول على المساعدة التقنية في مجال التطبيقات النووية في الأغذية والزراعة لا يزال عالياً، كما يتضح من الدعم العلمي والتقني الذي يقدمه المركز المشترك بين الفاو والوكالة لأكثر من 286 من مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقليمية و38 من المشاريع البحثية المنسّقة،

(ن ن) وإذ يعرب عن تقديره للإسهامات المقدّمة من الدول الأعضاء والفاو والجهات المعنية الأخرى في دعم مشروعي ReNuAL+ و ReNuAL2، بما في ذلك توفير دفيئة جديدة ملائمة للغرض، وفي جملة أمور، لبرنامج الأغذية والزراعة في الوكالة، وإذ يشيد بالأمانة لتأمينها تمويلاً خارجياً عن الميزانية لبحوثها البالغة الأهمية في مجالات تشمل استحداث مجموعة أدوات تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوضة الزاعجة *Aedes*،

(س س) وإذ يرحّب بالندوة الدولية حول إدارة الأراضي والمياه لأغراض الزراعة الذكية مناخياً، التي نظمتها الوكالة بالتعاون مع الفاو في تموز/يوليه 2022 في فيينا،

1- يحثّ الأمانة على أن تواصل، بطريقة متكاملة وشمولية، توسيع نطاق جهودها الرامية إلى معالجة أمور من بينها انعدام الأمن الغذائي في الدول الأعضاء، وعلى زيادة مساهمتها في رفع الإنتاجية والاستدامة الزراعيتين، والحد من الفقر والجوع، وتحسين مداخل المزارعين، من خلال تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقها المتكامل؛

2- ويشجّع الأمانة، وعلى وجه الخصوص المركز المشترك بين الفاو والوكالة، على مواصلة دورها الفريد في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية والتقنيات المتصلة بها

لتحسين الأمن الغذائي والزراعة المستدامة من خلال التعاون الدولي في مجال البحوث والتدريب وأنشطة التوعية؛

3- **ويحثُّ** الأمانة على التصدي لآثار تغيُّر المناخ على الأغذية والزراعة من خلال استخدام التكنولوجيات النووية، مع إيلاء الأولوية للتكيف مع تغيُّر المناخ والتخفيف من آثاره، بما في ذلك عن طريق تطوير أدوات وحزم تكنولوجية، ويدعو الأمانة إلى تنفيذ أنشطة من أجل التصدي لتحديات تغيُّر المناخ في إطار العنوان المواضيعي "الزراعة الذكية مناخياً"؛

4- **ويحثُّ** المركز المشترك بين الفاو والوكالة على زيادة تركيزه على التكثيف المستدام للإنتاجية الزراعية من خلال الممارسات الزراعية الذكية مناخياً التي تضمن جودة المياه، وتعزِّز سلامة الأغذية وجودتها، وتحسِّن كفاءة استخدام المياه، وتحدُّ من تدهور الأراضي، وتحقِّق أعلى مستوى من مردود المحاصيل ونوعيتها، وتحسِّن قدرة المحاصيل على التكثيف مع الظروف المختلفة، وتحقق المستوى الأمثل من استخدام أعلاف الحيوانات الزراعية وغيرها من الممارسات الزراعية، بما يحدُّ من غازات الدفيئة، ويقلِّل من التلوث الناتج عن الإفراط في استخدام المغذيات، ومن المواد البلاستيكية الزراعية والبكتيريا المقاومة للمضادات الحيوية والجينات المقاومة للمضادات الحيوية، في الوقت الذي تعد فيه بتحسين التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره في الزراعة؛

5- **ويحثُّ** الوكالة على زيادة تركيزها على تطوير المحاصيل المتكيفة مع التأثيرات السلبية لتغير المناخ عن طريق استخدام تقنيات حث الطفرات بالاستعانة بمصادر مختلفة للإشعاع، بما في ذلك الحزم الإلكترونية والحزم الأيونية والأشعة الكونية (كما في حالة الاستيلاد في الفضاء الخارجي)، وكذلك التكنولوجيا الحيوية وغيرها من التقنيات الحديثة لاستحداث الواسمات بما يساعد على استيلاد المحاصيل ويسرِّع وتيرته؛

6- **ويشجِّع** المركز المشترك بين الفاو والوكالة على مساعدة الدول الأعضاء، عند طلبها، على الأخذ بتكنولوجيات التشعيع، مثل الأجهزة القائمة على الأشعة السينية والحزم الإلكترونية العالية الطاقة، لمعالجة مسببات الأمراض النباتية والآفات الحشرية للأغراض الصحية وأغراض الصحة النباتية؛

7- **ويدعو** الأمانة، في ضوء الاتجاه العالمي في مقاومة مضادات الميكروبات وما لذلك من تأثير في صحة الحيوان والإنسان، إلى مواصلة متابعة التطورات الدولية في الجهود المبذولة لاستحداث تطبيقات ممكنة قد تقدِّم الأساليب/الأدوات النووية/النظيرية في إطارها مزايا مقارنة؛

8- **ويشجِّع** المركز المشترك بين الفاو والوكالة على مواصلة تعزيز دوره المحوري في إنشاء وتنسيق ودعم شبكات المختبرات العلمية/التقنية العالمية والإقليمية الجديدة من أجل زيادة تعزيز الشراكات الإقليمية والعالمية فيما بين المؤسسات في الدول الأعضاء الساعية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، **ويحثُّ** المركز المشترك بين الفاو والوكالة على أخذ زمام المبادرة في إنشاء مثل هذه الشبكات وتعهدتها وإدارتها؛

9- **وبالإضافة** إلى ذلك، **يشجِّع** المركز المشترك بين الفاو والوكالة على مواصلة مساعيه المتواصلة لزيادة تعزيز وتوسيع الشبكات القائمة، بما في ذلك شبكة فيتلاب، والشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ورابطة آسيا وأوقيانوسيا لطفرات النبات، والشبكة الأفريقية لسلامة الأغذية، والشبكة

الآسيوية لسلامة الأغذية، وشبكة قاعدة بيانات العاملين في مجال ذباب الفاكهة الرمادي، وشبكة الاستيلاذ الطفري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وشبكة طفرات البن، بمشاركة مجموعة متعددة من الجهات المعنية من أجل تعزيز البرامج الوطنية؛

10- ويشجّع كذلك المركز المشترك بين الفاو والوكالة على توسيع نطاق دعمه للدول الأعضاء، من خلال شبكة فيتلاب، من أجل إرساء وتطوير قدراتها في مجال التعرف على الأمراض البيطرية والأمراض الحيوانية المصدر وتشخيصها وراقبتها ورصدها والتصدي لها، وينوّه بالعمليات الكفؤة التي تؤدي إلى الكشف والتشخيص والتصدي واتخاذ الإجراءات اللازمة على وجه السرعة فيما يتعلق بهذه الأمراض التي يمكن أن تهدّد صحة الإنسان والحيوان وسلامة الأغذية والأمن الغذائي وجودة الإنتاج الغذائي، مما يؤثر في نهاية المطاف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

11- ويحثُّ أيضاً المركز المشترك بين الفاو والوكالة على مواصلة الاستناد إلى إنجازاته في هذا الصدد عبر تحديد فرص التوسّع صوب مناطق أخرى، بناء على طلب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

12- ويشجّع الأمانة على مواصلة عملها في مجال الاستيلاذ الطفري للبن، وعلى الترويج لاستحداث شبكة لمعاهد البحوث في البلدان التي تزرع البن؛

13- ويطلب إلى الأمانة أن تُعزّز بناء القدرات في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال التصدي للأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود التي تشكّل تهديداً بيولوجياً لحياة البشر وسبل كسب معيشتهم، في حال تفشيها في البيئة عرضاً أو عمداً، ويشجّع الوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على مواصلة التفكير في إنشاء ملحق مملوك للوكالة ضمن المختبر المعني بالمستوى 3 من الأمان البيولوجي التابع للوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية، بهدف تعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء من أجل التصدي لهذه التهديدات العالمية؛

14- ويشجّع المركز المشترك بين الفاو والوكالة، بما في ذلك مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبيرسدورف، على مواصلة عمله الفعّال في توفير الأنشطة التدريبية والخدمات بناء على الطلب وفي مجال البحث والتطوير للأغراض التطبيقية؛

15- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل على تجديد مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبيرسدورف، بالاشتراك مع الكيانات البرنامجية الأخرى التابعة لمختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية، للتأكد من أنّ المختبرات الملائمة للغرض والدفينات القائمة على الوحدات النمطية المتحكم في بيئتها ستكون في المستقبل أيضاً في الوضع الأمثل لمساعدة الدول الأعضاء على ما تقوم به من أنشطة البحث والتطوير؛

16- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل تعزيز أنشطتها في مجال الأغذية والزراعة من خلال مبادرات بناء القدرات على الصعيد الإقليمي والإقليمي والوطني، ومن خلال تحسين التعاون والتوافق فيما بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، وعلى زيادة التعجيل بالنقل المستدام للتكنولوجيا إلى الدول الأعضاء النامية؛

17- ويشجّع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات، ولا سيما عن طريق مبادرة الاستخدامات

السلمية، إلى الأنشطة في مجال الأغذية والزراعة، وعلى مواصلة دعم هذه الأنشطة بتمويل المشاريع التي من شأنها أن تزيد من تعزيز الإنتاجية الزراعية مع حماية الموارد الطبيعية المتزايدة الندرة والتصدي لانبعاثات غازات الدفيئة؛

18- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها في السعي إلى الحصول على أموال خارجة عن الميزانية لتحسين وتحديث البنى الأساسية والمعدات الخاصة بمختبرات زايبرسدورف والديفات الملائمة للغرض، لا سيما مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة، بُغية تمكين هذه المختبرات من تلبية الاحتياجات المتزايدة والمتغيرة باستمرار لدى الدول الأعضاء، وعلى وجه التحديد يشجّع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات لدعم مبادرة ReNuAL 2؛

19- ويحثُّ الأمانة على أن تستفيد، في جهودها الرامية إلى حشد الموارد لمشروع ReNuAL 2، من الخبرة الواسعة التي تتمتع بها الفاو في حشد الموارد الخارجة عن الميزانية، ويشجّع الأمانة على الاستعانة بموظفي الفاو المعنيين للعمل عن كثب مع موظفي الوكالة في هذه الجهود؛

20- ويشجّع الأمانة على المضي في تعزيز شراكتها مع الفاو ومواصلة تعديل وتكييف عملها بشأن عمليات تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات وخدمات نقل التكنولوجيا، الخاصة بها، بما يستجيب لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة، ولا سيما بالنظر إلى الأهداف الاستراتيجية للفاو؛

21- ويقدّر الأنشطة المستمرة التي تقوم بها الأمانة فيما يتعلق بالتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية، ولا سيما في مجالي التدابير الزراعية المضادة واستراتيجيات الاستصلاح الرامية إلى التخفيف من حدة الآثار المباشرة والأطول أجلاً الناشئة من التلوث بالنويدات المشعة، ويحثُّ الأمانة على وضع تكنولوجيات وأدلة وبروتوكولات ونُظم لدعم القرارات وإعداد إرشادات لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على التعامل مع التلوث بالنويدات المشعة في الأغذية والزراعة؛

22- ويشجّع المركز المشترك بين الفاو والوكالة على مواصلة التصدي للتحديات العالمية الرئيسية المحيطة بالتنمية الزراعية، بما يكفل إلى أقصى حد ممكن زيادة صمود سبل كسب العيش للتهديدات والأزمات التي تواجه الزراعة، وبما يشمل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

23- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها في السعي إلى الحصول على أموال خارجة عن الميزانية لتعزيز ما تضرطع به من أنشطة بحوث في مجال التأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية التي تؤثر في الأغذية والزراعة؛

24- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والستين (2024).

باء- تطبيقات القوى النووية

-1 مقدمة

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(65)/RES/11 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصّت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي تشمل "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تشمل "التشجيع والمساعدة على البحث والتطوير في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و"التشجيع على تبادل وتدريب العلميين والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدّد على أنّ استخدام القوى النووية يجب أن يقتصر في جميع المراحل بالتراتبية بتحقيق أعلى معايير الأمان والأمن طوال عمر محطات القوى وبالتنفيذ المتواصل لتلك المعايير، وبضمانات فعالة، بما يتسق مع التشريعات الوطنية لدى الدول الأعضاء والالتزامات الدولية الواقعة على كلٍّ منها، وإذ يرحّب بالمساعدة التي تقدمها الوكالة في هذه المجالات،

(هـ) وإذ يقرُّ بأنّ إرساء بنية أساسية قوية للأمان والأمن وعدم الانتشار في الدول الأعضاء التي تفكّر في الأخذ ببرامج القوى النووية، فضلاً عن صون تلك البرامج وتوسيعها، مسألة حيوية بالنسبة إلى أي برنامج نووي، وإذ يرحّب بالمساعدة التي تقدّمها الوكالة في هذه المجالات،

(و) وإذ يشدّد على أنّ المسؤولية الرئيسية عن الأمان والأمن النوويين تقع على عاتق الدول، ولا سيما الجهات المرخص لها والمنظمات المشغلة، التي تشرف عليها الهيئات الرقابية، بغية تحقيق حماية الجمهور والبيئة، وعلى أن وجود بنية أساسية راسخة أمر لازم للوفاء بهذه المسؤولية،

(ز) وإذ يذكّر بأنّ إطلاق برامج جديدة للقوى النووية، فضلاً عن صون البرامج القائمة وتوسيعها، يتطلب تطوير بنية أساسية مناسبة وتنفيذها وتحسينها باستمرار من أجل ضمان الاستخدام المأمون والأمن والفعال والمستدام للقوى النووية، وتنفيذ أعلى معايير الأمان النووي، مع إيلاء الاعتبار لمعايير الوكالة وإرشاداتها وللصكوك الدولية ذات الصلة، والدروس المستفادة من حادث فوكوشيما دايبيتشي، فضلاً عن إظهار التزام قوي وطويل الأجل من جانب السلطات

الوطنية بإرساء تلك البنية الأساسية وصونها،

(ح) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة بهدف تشجيع النساء على السعي إلى حياة مهنية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية وعدم الانتشار النووي، وكذلك بالدعم الذي تقدمه مختلف الدول الأعضاء إلى برنامج المنح الدراسية المذكور، وإذ يسلم بتنفيذه الناجح طيلة سنتين، مما أسفر عن اختيار 210 طالبات من 93 دولة عضواً لمتابعة دراستهن في 53 بلداً،

(ط) وإذ يلاحظ نجاح تسع دورات دراسية بشأن إدارة الطاقة النووية ودورات دراسية بشأن إدارة المعارف النووية التي عُقدت في عام 2021، بما يشمل الدورتين الدراسيتين اللتين تعقدان في المركز الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي، والتعاون المستمر الذي يحظى بتقدير كبير بين الوكالة والمركز المذكور،

(ي) وإذ يذكر بأهمية تنمية الموارد البشرية، وبالتعليم والتدريب وإدارة المعارف والترويج للمساواة بين الجنسين والتنوع، وإذ يشدد على الخبرات والقدرات الفريدة للوكالة لمساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها الوطنية لدعم الاستخدام الآمن والمأمون والكفؤ للقوى النووية وتطبيقها من خلال جملة أمور من بينها برنامجها الخاص بالتعاون التقني، وإذ يسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء في إرساء المعارف النووية والحفاظ عليها وتعزيزها وفي تنفيذ برامج فعالة لإدارة المعارف،

(ك) وإذ يلاحظ القيمة المستمرة لخطط العمل المتكاملة التي تُتيح إطاراً تشغيلياً لتقديم المستوى الأمثل للمساعدة التي توفرها الوكالة دعماً للدول الأعضاء التي لديها برامج نووية وطنية جديدة ومتوسّعة،

(ل) وإذ يلاحظ أنّ الشواغل الكبيرة بشأن توافر موارد الطاقة، والبيئة، وأمن الطاقة، وتغيّر المناخ وآثاره، والتي عبّرت عنها أهداف التنمية المستدامة كما اعتمدها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2015، تُشير إلى أنّه يلزم معالجة طائفة واسعة من خيارات الطاقة بأسلوب شامل لتعزيز إمكانية الحصول على طاقة قادرة على المنافسة ونظيفة ومأمونة وأمنة وميسورة التكلفة ودعم النمو الاقتصادي المستدام، وإذ يرحب بالنهج الاستباقي للأمانة إزاء تحديد مجالات الأنشطة ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة الـ17،

(م) وإذ يعي ما يمكن أن تساهم به القوى النووية في تلبية الاحتياجات المتنامية من الطاقة في القرن الحادي والعشرين وفي التخفيف من حدة تغير المناخ، وإذ يلاحظ أنّ القوى النووية لا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات غازات الدفيئة خلال التشغيل العادي، مما يجعلها واحدة من التكنولوجيات المنخفضة الكربون المتاحة لتوليد الكهرباء، وإذ ينوّه بناء على ذلك بمشاركة بعض الدول الأعضاء في الابتكار النووي: مبادرة مستقبل الطاقة النظيفة في إطار المؤتمر الوزاري للطاقة النظيفة، الذي يسترعي الانتباه إلى اهتمام بعض الدول الأعضاء بإدراج القوى النووية في المناقشات الوطنية والدولية بشأن الطاقة النظيفة والمناخ النظيف ويشرك الخبراء في المجال النووي لاستكشاف كيف تستطيع الاستخدامات الابتكارية للتكنولوجيات النووية، بما في ذلك النظم التي تدمج القوى النووية ومصادر الطاقة المتجددة معاً في نظم طاقة نظيفة

موثوقة، أن تعجّل بمسيرة التقدم نحو تحقيق أهداف الهواء النظيف والمناخ النظيف،

(ن) وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة من عمل بشأن التوقعات بخصوص الاستخدام المقبل للقوى النووية في كل أنحاء العالم، ولا سيما مع المنشور السنوي المعنون "تقديرات الطاقة والكهرباء والقوى النووية للفترة حتى عام 2050"،

(س) وإذ يُسَلِّم بأن كل دولة لها الحق في تحديد أولوياتها وإرساء سياستها الوطنية للطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، مع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة، وإذ يسلِّط الضوء على الدعم الذي تقدمه الوكالة إلى الدول الأعضاء التي تفكّر في تطوير القوى النووية، في مجال تخطيط الطاقة وتقييم نظم الطاقة مع مراعاة الجوانب البيئية والاقتصادية،

(ع) وإذ يقرُّ بالتحديات التي تكتنف الحصول على تمويلات بمبالغ ضخمة لتشديد محطات القوى النووية كخيار عملي ومستدام في تلبية الاحتياجات من الطاقة، وإذ يضع في اعتباره مخططات التمويل المناسبة، التي قد لا تضم مستثمرين من القطاع العام فحسب وإنما من القطاع الخاص أيضاً حيثما يكون ذلك متاحاً،

(ف) وإذ يحيط علماً بالوثيقة المعنونة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام 2022" (الوثيقة GC(66)/INF/4)، وكذلك بالتقرير المعنون "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها" (الوثيقة GOV/2022/30-GC(66)/9)، اللذين أعدتهما الأمانة،

(ر) وإذ يلاحظ مع التقدير انطلاق أعمال لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي أنشئت داخل إدارة الطاقة النووية بهدف تنسيق وتحسين، وكذلك رصد، كفاءة وفعالية الخدمات الاستشارية وخدمات استعراض النظراء،

1- يشيد بالمدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام السابقة ذات الصلة على النحو الوارد في الوثيقة GC(66)/9؛

2- ويؤكِّد أهمية دور الوكالة في تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفي تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء المهمة، وفي تعميم معلومات متوازنة توازن جيداً للجمهور عن الطاقة النووية؛

3- ويطلب من المدير العام أن يُبقي الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة ويشجّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من تقديم الدعم للبرنامج بأن تبادر إلى ذلك؛

4- ويشجّع الوكالة على مواصلة دعمها للدول الأعضاء المهمة ببناء قدراتها الوطنية فيما يخص تشغيل محطات القوى النووية والبنية الأساسية للقوى النووية عندما تستهلُّ برامج جديدة للقوى النووية؛

5- ويشجّع الأمانة على دعم المبادرات في مجالات إدارة المعارف، بما في ذلك أنشطة بناء قدرات الإدارة العليا وإعداد مواد التعلم الإلكتروني وتيسير المشاركة في الدورات الدراسية الإقليمية في مجال إدارة الطاقة النووية لفائدة الطلاب المؤهلين، ولا سيما المنحدرين من بلدان نامية، وذلك من خلال آليات

التمويل الإقليمي أو آليات التعاون؛

6- ويشجّع الوكالة على الحفاظ على خدمات المساعدة واستعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تُقدّم إلى الدول الأعضاء المستهلة لبرنامج للقوى النووية أو التي توسّع تلك البرامج وتعزيز تلك الخدمات، بما في ذلك تنسيق وإدراج مثل تلك الخدمات، ويدعو تلك الدول الأعضاء إلى أن تستخدم طوعاً هذه الخدمات عند التخطيط لإمكانية الأخذ بقدرة الطاقة النووية أو توسيع نطاقها في بناها الأساسية الوطنية وفي مزيجها من الطاقة؛

7- ويشجّع الدول الأعضاء التي تفكّر في تطوير القوى النووية على الاستخدام الطوعي للدعم الذي تقدّمه الوكالة للدول الأعضاء بشأن تخطيط الطاقة وتقييم نظم الطاقة فيما يتعلق بالعوامل البيئية والمناخية والاقتصادية، ويطلب من الوكالة مواصلة تقديم خدماتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء المهمة في هذا الصدد؛

8- ويرجّب بإصدار الوكالة لأول منشور على مستوى الأدلة الصادرة في إطار سلسلة الطاقة النووية، وهو المنشور المعنون "Stakeholder Engagement in Nuclear Programmes" (إشراك الجهات المعنية في البرامج النووية) (العدد NG-G-5.1 من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة)، وذلك بهدف دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إشراك الجهات المعنية طيلة دورة عمر المرافق النووية؛

9- ويشيد بالجهود التي تبذلها الأمانة في توفير معلومات شاملة عن إمكانيات الطاقة النووية كمصدر للطاقة المنخفضة الكربون وعن المساهمة المحتملة للطاقة النووية في التخفيف من حدة تغير المناخ، وذلك خلال مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) الذي عُقد في غلاسكو بالمملكة المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ويشجّع الأمانة على مواصلة هذه الجهود في تحضيراتها لمؤتمر الأطراف السابع والعشرين المقبل (COP27)، المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في شرم الشيخ بمصر، ومؤتمر الأطراف الثامن والعشرين (COP28) المقرر عقده في الإمارات العربية المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ويشجّع الأمانة على العمل مباشرة مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ومواصلة توسيع نطاق أنشطتها في هذه المجالات، بما في ذلك في سياق اتفاق باريس؛

10- ويتطلّع إلى المؤتمر الوزاري الدولي الخامس المعني بالقوى النووية في القرن الحادي والعشرين، الذي سيعقد في الفترة من 26 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022 في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية، ويركز على أهمية اتباع نهج شامل لمشاركة جميع الدول الأعضاء المهمة. والذي دُعيت جميع الدول الأعضاء إلى حضوره؛

11- ويسلّم بأهمية مشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، بما في ذلك تطوير مسارات لبلوغ الصافي الصّفري من الانبعاثات من خلال نمذجة نظم الطاقة، وعلى إرساء البنية الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفؤ؛ ويشجّع الدول الأعضاء المهمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تزيد من إسهامها في هذا المجال عن طريق تعزيز ما تقدّمه الوكالة من مساعدة تقنية إلى البلدان النامية، ويسلط الضوء على أهمية مشاركة الجهات المعنية مشاركة نشطة ومتوازنة في وضع البرامج الجديدة للقوى النووية أو توسيع البرامج القائمة؛

12- ويشجّع الأمانة على مواصلة تعزيز فهم الدول الأعضاء المهمة لمتطلبات تمويل البنية الأساسية للقوى النووية والنهج المحتملة لتمويل برامج القوى النووية، بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، ويشجّع الدول الأعضاء المهمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة من أجل معالجة المسائل المالية المتصلة بالأخذ بتصاميم أمان وتكنولوجيات معززة في مجال القوى النووية؛

13- ويشجّع الأمانة على تحليل العوامل التقنية والاقتصادية التي تؤثر في تكلفة الاستدامة الاقتصادية لتشغيل القوى النووية، لا سيما فيما يتعلق بقرارات الدول الأعضاء بشأن التشغيل الطويل الأجل لمحطات القوى النووية، من أجل تحديد قيمة القوى النووية في مزيج الطاقة مع مراعاة الظروف البيئية والأهداف المناخية، من بين عناصر أخرى؛

14- ويشدّد على أهمية ضمان أعلى معايير الأمان والتأهب للطوارئ والتصدي لها، والأمن، وعدم الانتشار، وحماية البيئة، عند التخطيط لمرافق الطاقة النووية أو نشرها أو إخراجها من الخدمة، بما في ذلك محطات القوى النووية وأنشطة دورة الوقود ذات الصلة، وضرورة الاطلاع على أفضل التكنولوجيات والممارسات المتاحة، والتبادل المستمر للمعلومات حول أنشطة البحث والتطوير التي تعالج مسائل الأمان، وتعزيز برامج البحث الطويلة الأجل للتعرف على الحوادث العنيفة وأنشطة الإخراج من الخدمة ذات الصلة، وتمكين التحسين المستمر في هذا الصدد، ويقدر دور الوكالة في تعزيز تبادل الخبرات والمناقشات في أوساط المجتمع النووي الدولي حول هذه المسائل؛

15- ويرجّب بمواصلة مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية وجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء أو المجموعات الإقليمية للدول، ويشجّع الدول الأعضاء ومجموعات الدول التي هي في وضع يمكنها من المساهمة على أن تفعل ذلك، بما في ذلك عبر تقديم مساهمات 'عينية'؛

16- ويرجّب بإنشاء الفريق العامل المعني باستخدام القوى النووية في نظم الطاقة المنخفضة الكربون، ويشجّع الأمانة على التفكير في إنشاء فريق عامل يُعنى بتشغيل مرافق دورة الوقود النووي، وسيتناول التحديات المتعلقة بتقادم وتحديث تلك المرافق.

-2-

جهود الوكالة في التواصل والتعاون مع الوكالات الأخرى ومشاركة الجهات المعنية

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بأهمية إشراك الدول الأعضاء في عملية صياغة وإصدار المنشورات الهامة في مجال الطاقة النووية،

(ب) وإذ يرحّب بمساهمات الأمانة في المناقشات الدولية التي تتناول تغيير المناخ على الصعيد العالمي، مثل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (مؤتمر الأطراف)، وإذ يحيط علماً بمشاركة الوكالة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ،

(ج) وإذ يشيد بالنهج الاستباقي الذي اتبعته الأمانة لتحديد مجالات الأنشطة ذات الصلة من

بين أهداف التنمية المستدامة الـ17 التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام 2015،

(د) وإذ يشيّد على أهمية المدونات والمعايير الهندسية والصناعية الوطنية والدولية الملائمة والقبالة للتطبيق من أجل نشر التكنولوجيا النووية بطريقة مأمونة وفي الوقت المناسب وبتكلفة مجدية،

(هـ) وإذ يُسَلِّم بأنه من المهمّ للدول الأعضاء التي تختار استخدام القوى النووية أن تُشرك الجمهور في حوار يستند إلى العلوم ويتسم بالشفافية، وإذ يقرُّ بالأهمية القصوى التي تحظى بها مشاركة الجهات المعنية مشاركة نشطة ومتوازنة في الدول الأعضاء التي تشغّل محطات قوى نووية أو التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية أو في توسيع برامجها القائمة في مجال القوى النووية وتخطّط لذلك،

(و) وإذ يلاحظ جهود الوكالة في تحسين عملها بشأن مشاركة الجهات المعنية الحالة والاتجاهات بشأن التصرف العام، بما في ذلك إنشاء اللجنة التنسيقية المعنية بمشاركة الجهات المعنية في القوى النووية لزيادة تحسين تنفيذ برامج إدارة الطاقة النووية في هذا المجال، وإذ يشجّع الأمانة على تقديم تقارير عن عمل هذه اللجنة،

1- يرجّب بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل استحداث آليات تكفل للدول الأعضاء المشاركة في إعداد المنشورات التي تصدر ضمن سلسلة الطاقة النووية وتقاسم المعلومات بشأن المسوّدات قيد الإعداد، ويشجّع كذلك الأمانة على مواصلة العمل على توحيد الإجراءات المتّبعة في صياغة منشورات سلسلة الطاقة النووية واستعراضها من أجل إرساء عملية موحّدة ومنهجية وشفافة في هذا الصدد وعلى تقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الدول الأعضاء؛

2- ويشجّع الأمانة على تحسين دقة توقيت المعلومات المتاحة أثناء عملية النشر، ويرجّب بتتقيح هيكل سلسلة الطاقة النووية، ويشجّع الأمانة على مواصلة إعداد وثائق سلسلة الطاقة النووية باعتبارها مجموعة أكثر تكاملاً من الوثائق تتسم بالشمول ووضوح التنظيم، مع المحافظة على أن تظلّ المجموعة ككلّ محدّثة عن طريق التحديد الواضح للوثائق الأحدث والوثائق التي حلّت محلّها وثائق أخرى، من أجل تعزيز إمكانية الوصول إلى محتويات هذه الوثائق وتيسير تصفّحها؛

3- ويرجّب باتاحة موقع الوكالة الإلكتروني بجميع اللغات الرسمية للوكالة، ويشجّع الأمانة على زيادة ما يتضمنه الموقع من محتويات مفيدة لواقعي السياسات والخبراء الذين يشاركون في أنشطة الوكالة، مثل مخططات الهياكل التنظيمية وأنشطة أفرقة الخبراء، وأن تيسّر إمكانية الوصول إلى الوثائق الإرشادية والتقنية الصادرة عن الوكالة؛

4- ويشجّع الوكالة على السعي إلى تحقيق أوجه كفاءة في تطوير نظم المعلومات الإدارية وإدارتها، من أجل ضمان تحسين إمكانية الوصول إلى هذه الأدوات وقواعد البيانات في الأجل الطويل وتيسير وصول الجمهور إليها، حسب الاقتضاء، وتوفّع الاحتياجات المتعلقة بتحديث هذه الأدوات وصيانتها في الأجل الطويل؛

5- ويطلب من الأمانة أن تواصل التعاون مع المبادرات الدولية، مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، واستكشاف إمكانية التعاون مع مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، مع التشديد على أهمية

الاتصالات الشفافة الجارية حول مخاطر ومزايا القوى النووية في البلدان المشغلة والبلدان المستهلة؛

6- ويطلب من الأمانة أن تواصل التعاون مع المبادرات الدولية مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، لضمان أن تحظى أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الوكالة في مجال تخطيط الطاقة باعتراف واسع النطاق داخل منظومة الأمم المتحدة باعتبارها من العوامل المهمة التي تُسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 7؛

7- ويشجّع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات عن الخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة فيما يتعلق ببرامج القوى النووية، عن طريق منظمات دولية من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والرابطة النووية العالمية، والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

8- ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على وجه الخصوص، بشأن المسائل المتعلقة ببناء القدرات وفي إعداد المنشورات الرئيسية التي تصدر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثل المنشور المعنون "Status and Trends in Spent Fuel and Radioactive Waste Management" (الحالة والاتجاهات بشأن التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة) والطبعة المقبلة من "الكتاب الأحمر" بشأن اليورانيوم: موارده وإنتاجه والطلب عليه؛

9- ويشجّع الأمانة على التعاون مع المنظمات الصناعية الوطنية والدولية لتوحيد المقاييس، مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس واللجنة الدولية للتقنيات الكهربائية، فيما يتعلق بوضعها للمدونات والمعايير الهندسية والصناعية الملائمة من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء بشكل أفضل؛

10- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف فرص التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)) والأنشطة التي تُنفَّذ في إطار مبادرات دولية أخرى في مجالات تتصل بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار وغيرها من المسائل المتصلة بالأمن، ويدعم، على وجه الخصوص، التعاون فيما بين مشروع إنبرو والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية والمبادرة الصناعية النووية المستدامة الأوروبية، والمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي فيما يتصل بنظم الطاقة النووية الابتكارية والمتقدمة؛

11- ويحيط علماً بتعاون الأمانة مع الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية في مجالات البنية الأساسية النووية، والمرحلة الختامية من دورة الوقود النووي، وسلاسل التوصيل المستدامة، وكذلك في مجال المفاعلات المتقدمة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

12- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء باستمرار في تعزيز وعي وفهم الجمهور للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بما في ذلك عن طريق نشر تقارير عن إشراك الجهات المعنية والإعلام العام، فضلاً عن تنظيم المؤتمرات والاجتماعات التقنية وحلقات العمل من بين آليات أخرى.

دورة الوقود النووي والتصرف في النفايات

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والأمن والفعال لليورانيوم مع تقليص الأثر البيئي إلى أدنى حد، وإذ يُسَلِّم بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا المجال،

(ب) وإذ يلاحظ أهمية تحديد موارد اليورانيوم غير المكتشفة أو الثانوية، وإذ يُبَرِّز في الوقت نفسه ضرورة دعم استصلاح مناجم اليورانيوم بطريقة مأمونة وآمنة في إطار برنامج نووي مستدام،

(ج) وإذ يلاحظ تشغيل مشروع مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء في أوسكيمين بكازاخستان مع انتهاء فرنسا وكازاخستان من تزويد المصرف باليورانيوم الضعيف الإثراء،

(د) وإذ يلاحظ أيضاً سير عمل الاحتياطي المضمون من اليورانيوم الضعيف الإثراء في أنغارسك بالاتحاد الروسي، والذي يشتمل على 120 طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت رعاية الوكالة، وإذ يدرك توافر إمدادات الوقود الأمريكية المضمونة، وهي مصرف يضمُّ قرابة 230 طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة حالات تعطل الإمدادات في البلدان التي تسعى إلى تنفيذ برامج نووية مدنية سلمية،

(هـ) وإذ يقرُّ بالدور الذي ينبغي أن يؤديه التصرف بفعالية في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من أجل تلافي فرض أعباء لا داعي لها على الأجيال المقبلة، وإذ يقرُّ بأنه في حين ينبغي أن تتخلص كل دولة عضو من النفايات المشعة التي تنتجها، فإنه يجوز في أحوال معينة دعم التصرف المأمون والكفؤ في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين دول أعضاء بشأن استخدام المرافق الكائنة في إحداها لكي تستفيد منها جميعها، وإذ يشدِّد على أهمية معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك وعلى مزايا التعاون الوطيد مع المنظمات الدولية المعنية،

(و) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى ضمان التصرف الفعال في الوقود المستهلك، وهو ما قد يشمل بالنسبة لبعض الدول الأعضاء إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف الفعال في النفايات المشعة، بما في ذلك نقلها وخبزها والتخلص منها بأسلوب مأمون وآمن ومستدام، وإذ يؤكِّد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في مواجهة هذه التحديات بصورة مستمرة، ولا سيما من خلال الابتكارات،

(ز) وإذ يرحِّب بالتقدُّم المحرز في مجال التخلص الجيولوجي العميق من الوقود النووي المستهلك والنفايات القوية الإشعاع، وإذ يُقرُّ كذلك بالحاجة إلى أن تقيّم الدول الأعضاء وتدير الالتزامات المالية اللازمة لتخطيط وتنفيذ برامج التصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، بما في ذلك التخلص منهما،

(ح) وإذ يُقرُّ بالجهود المتواصلة والتقدم الجيد الذي أحرز في موقع فوكوشيما داييتشي، وإذ يلاحظ التحديات الهامة والمعقدة التي لا تزال تواجه الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرف في النفايات المشعة،

(ط) وإذ يُقرُّ بأنَّ تزايد عدد المفاعلات المغلقة، والزيادة المتوقعة في عدد مرافق دورة الوقود والمرافق البحثية المغلقة، يزيدان من الحاجة إلى استحداث أساليب وتقنيات مناسبة للإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرف في جميع أشكال النفايات المشعة التي تنتج عن إخراج المرافق من الخدمة والممارسات الموروثة والحوادث الإشعاعية أو النووية، وتفاقم الدروس المستفادة في هذا الصدد،

(ي) وإذ يرحِّب بالأنشطة الجارية لمشروع الوكالة المعنون "الحالة العالمية لأنشطة الإخراج من الخدمة"،

(ك) وإذ يشيد بجهود الأمانة المتواصلة للإسهام في دعم التحلُّص المأمون والأمن والفعال من المصادر المختومة المهملّة داخل حفر السبر، بناء على خبرات مستمدة من الدول الأعضاء المهتمة،

(ل) وإذ يرحِّب بزيادة الاستعانة ببعثات استعراض النظراء الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح (خدمة "أرتميس")، وإذ يشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل أكبر من هذه الخدمات التي تقدمها الوكالة،

1- يُسَلِّمُ بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهتمة بإنتاج اليورانيوم لتحسين وصون أنشطة آمنة ومستدامة من خلال التكنولوجيا الملائمة والبنية الأساسية الملائمة ومشاركة الجهات المعنية، بما في ذلك مشاركة السكان الأصليين حيثما ترى الدول الأعضاء ذلك مناسباً، وتنمية الموارد البشرية الماهرة؛

2- ويشجِّع الوكالة على استكمال نشر الوثيقة الإرشادية بشأن وضع نهج متدرج للبلدان التي تفكّر في وضع برنامج لإنتاج اليورانيوم أو التي تستهلّه، ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على استخدام بعثة الوكالة الاستعراضية في هذا المجال، والتي تستند إلى تحليل وترويج الدراية العملية والمعارف الابتكارية المتعلقة بالجوانب البيئية لاستكشاف اليورانيوم وتعيينه واستصلاح المواقع؛

3- ويرحِّب بجهود الأمانة في الاضطلاع بأنشطة تعزّز قدرات الدول الأعضاء في مجال نمذجة سلوك الوقود النووي، بأنواعه الحالية والمتقدّمة، والتنبؤ بذلك السلوك وتحسين فهمه، سواء في ظروف التشغيل العادي أو في ظروف الحوادث؛

4- ويشجِّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء المهتمة في تحليل التحديات التقنية التي قد تعوق التشغيل المستدام لمرافق دورة الوقود النووي، من قبيل المسائل المتعلقة بإدارة التقادم؛

5- ويشجِّع الأمانة على تحليل التحديات التقنية المحتملة التي قد تؤثر في قابلية نقل الوقود المستهلك بعد الخزن الطويل؛

- 6- ويشجّع الأمانة على أن تبقي الدول الأعضاء على علم بشأن حالة مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء؛
- 7- ويشجّع على إجراء نقاش بين الدول الأعضاء المهمة حول وضع نُهج متعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي، بما في ذلك ما يمكن إرساؤه من آليات لضمان إمدادات الوقود النووي وما يمكن وضعه من مخططات للمرحلة الختامية من دورة الوقود والتخلص من النفايات المشعة، مع التسليم بأن أي نقاش حول هذه المسائل ينبغي أن يجري بطريقة غير تمييزية وشاملة لجميع المعنيين وشفافة، وأن يحترم حقوق كل من الدول الأعضاء في تطوير قدراتها الوطنية؛
- 8- ويطلب من الأمانة أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بدورة الوقود وبالتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وأن تساعد الدول الأعضاء، على أن تضع وتنقذ برامج ملائمة، وفقاً لمعايير الأمان والإرشادات الأمنية ذات الصلة؛
- 9- ويشجّع الأمانة على الترويج لتقاسم المعلومات من أجل تحسين تكامل النهج المتبعة إزاء المرحلة الختامية من دورة الوقود، والتي تؤثر في معالجة الوقود المستهلك ونقله وخزنه وإعادة تدويره وفي التصرف في النفايات، وذلك على سبيل المثال من خلال تنسيق مشاريع البحوث، وكذلك توفير مزيد من المعلومات بشأن جميع مراحل التصرف في النفايات، بما في ذلك التخلص من النفايات والتصرف فيها تمهيداً للتخلص منها، ومن ثمّ مساعدة الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تستهلّ برامج للقوى النووية، على وضع وتنفيذ برامج تخلص ملائمة، وفقاً لمعايير الأمان والإرشادات الأمنية ذات الصلة؛
- 10- ويشجّع الأمانة على مواصلة الاضطلاع بأنشطتها بشأن "حالة واتجاهات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة" عن طريق نشر سلسلة من التقارير عن الأرصد العالمية من النفايات المشعة والوقود المستهلك وعن ترتيبات التخطيط المتقدم للتصرف فيها، بالتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمفوضية الأوروبية؛
- 11- ويشجّع على مواصلة تعزيز معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وكذلك التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، على سبيل المثال من خلال نظام المعلومات الخاص بالوقود المستهلك والنفايات المشعة، وأداة الإبلاغ المشتركة عن المعلومات الخاصة بالوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- 12- ويرجّب بتنظيم الوكالة للمؤتمر الدولي بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة: معالجة الماضي وضمان المستقبل، المقرر عقده في أيار/مايو 2023 في فيينا بالنمسا؛
- 13- ويطلب من الوكالة أن تُعدّ وثائق إرشادية بشأن الإخراج من الخدمة وخطط عمل لدعم أنشطة الإخراج من الخدمة، بُغية تعزيز الاضطلاع بهذه الأنشطة على نحو مأمون وآمن وكفؤ ومستدام، وتيسير الاستعراض المنهجي لهذه الوثائق الإرشادية استناداً إلى أحدث التطورات، حسب الاقتضاء؛
- 14- ويشجّع الأمانة على وضع توصيات بشأن إرساء عوامل تمكين عملية فيما يخص تعريف الحالة النهائية ووضع الضوابط والإدارة الطويلة الأجل لأغراض الإخراج من الخدمة والمواقع الملوثة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بإيضاح الامتثال وإشراك الجهات المعنية؛

15- ويشجّع الوكالة على مواصلة تعزيز أنشطتها في مجال الاستصلاح البيئي، بالتعاون الوثيق بين إدارة الطاقة النووية وإدارة الأمان والأمن النوويين؛

16- ويشجّع الأمانة على مواصلة الترويج لاستعراضات النظراء في إطار خدمة أرتميس، مع شرح فوائد هذه الخدمة كوسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على طلب استضافة بعثات في إطار خدمة استعراضات النظراء المذكورة عند الاقتضاء، ويطلب من الأمانة أن تواصل تعزيز فعالية هذه الخدمة وكفاءتها، بما في ذلك البعثات المتعاقبة أو المشتركة التي تجمع بين خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وخدمة "أرتميس"، من خلال التنسيق والتعاون بين إدارة الطاقة النووية وإدارة الأمان والأمن النوويين؛

17- ويدعم الدول الأعضاء في اعتماد أفضل الممارسات في مجال التصرف في المخلفات/النفائات الناتجة عن المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية (بما في ذلك تحديد المخزون، وإعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، والخزن، وخيارات التخلص) وفي استصلاح المواقع الملوثة بمواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية، ويلاحظ توصيات المؤتمر الدولي المعني بالتصرف في المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية في قطاع الصناعة، الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر 2020 في فيينا بالنمسا؛

18- ويشجّع الوكالة على زيادة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها دعماً للتصرف الفعّال في المصادر المشعة المختومة المهملة، من خلال جملة أمور منها استحداث مراكز تقنية مؤهلة للتصرف في المصادر المشعة المختومة المهملة وبذل جهود تعاونية من أجل تعزيز المعلومات الداعمة عن التخلص داخل حفر السبر من المصادر المشعة المختومة المهملة، بـغية تعزيز أمان وأمن المصادر المشعة المختومة المهملة في الأمد البعيد.

-4

مفاعلات البحوث

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه مفاعلات البحوث، إذا جرى تشغيلها بطريقة مأمونة وأمنة وموثوقة واستُخدمت استخداماً جيداً، في برامج العلوم والتكنولوجيا النووية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دعم أنشطة البحث والتطوير في مجالات العلوم النيوترونية، واختبارات الوقود والمواد، والتعليم والتدريب،

(ب) وإذ يشيد بالأمانة على الدعم المتواصل الذي تقدّمه لتنفيذ وترويج مخطط المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث،

1- يطلب من الأمانة أن تواصل جهودها، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، للاستفادة من مفاعلات البحوث القائمة في تنفيذ أنشطة الوكالة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية، بما فيها تطبيقات القوى النووية، في الدول الأعضاء، بهدف تعزيز البنية الأساسية، بما يشمل الأمان والأمن وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات؛

- 2- ويشجّع الأمانة على مواصلة توطيد التعاون وإقامة الشبكات على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما يكفل توسيع نطاق الوصول إلى مفاعلات البحوث، كما هو الحال بالنسبة لأوساط المستخدمين الدوليين؛
- 3- ويشجّع الأمانة على أن تُطلع الدول الأعضاء التي تفكّر في إنشاء أو تركيب أول مفاعل بحوث لديها على المسائل المتصلة بتلك المفاعلات من حيث الاستخدام، والفعالية من حيث التكلفة، وحماية البيئة، والأمان والأمن، والمسؤولية النووية، ومقاومة الانتشار، وتطبيق الضمانات الشاملة، والتصرف في النفايات المشعة، وأن تقدّم بناء على الطلب المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تسعى إلى تنفيذ مشاريع مفاعلات جديدة استناداً إلى الاعتبارات والمعالم المحددة التي وضعتها الوكالة لأي مشروع مفاعلات بحوث، بما في ذلك بطريقة منهجية وشاملة ومتدرجة تدرجاً ملائماً؛
- 4- ويحثّ الأمانة على مواصلة تقديم إرشادات بشأن جميع جوانب دورات أعمار مفاعلات البحوث، بما في ذلك وضع برامج إدارة التقادم في جميع مفاعلات البحوث، بغية ضمان مواصلة إدخال تحسينات على الأمان والموثوقية والتشغيل المستدام الطويل الأجل، واستدامة إمدادات الوقود واستكشاف خيارات للتصرف بفعالية وكفاءة في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وإرساء قاعدة من المستهلكين المطلّعين وبناء قدراتهم في الدول الأعضاء التي تعمل على إخراج مفاعلات بحوث من الخدمة؛
- 5- ويُنوّه بخدمة استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة وهي خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية فيما يخصّ مفاعلات البحوث، التي أوفدت في إطارها بعثة إلى تايلند، ويشجّع الوكالة على مواصلة تقديم هذه الخدمة إلى الدول الأعضاء المهتمة؛
- 6- ويقرّ بإجراء بعثة في إطار خدمة تقييمات تشغيل وصيانة مفاعلات البحوث في شيلي، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة من هذه الخدمة التي تقدمها الوكالة؛
- 7- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة، من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات البحوث والاستفادة منها، من خلال التحالفات الإقليمية بشأن مفاعلات البحوث ومراكز الامتياز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث؛
- 8- ويقرّ بإضفاء طابع رسمي على بعثات الاستعراض المتكامل لاستخدام مفاعلات البحوث، باعتبارها إحدى خدمات الوكالة الاستعراضية التي تهدف إلى دعم الدول الأعضاء المهتمة من أجل تحسين استخدام مفاعلات البحوث لديها، ويطلب إلى الأمانة أن تقدم المساعدة في تسهيل تشغيل هذه المرافق بطريقة آمنة وفعالة ومستدامة؛
- 9- ويُنوّه مع التقدير بمشاركة الأمانة في الترويج لمخطط مراكز الوكالة الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، ويناشد الدول الأعضاء الراغبة التقدم بطلب التسمية، ويشجّع المرافق المسماة بالفعل والمرافق الفريدة المتوقعة على التعاون من خلال شبكة مراكز الامتياز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث أو من خلال غيرها من الشبكات الدولية وبرامج البحوث بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تهتم بها الدول الأعضاء؛
- 10- ويقرّ بتوسّع نطاق مشروع الوكالة لمختبر المفاعلات على شبكة الإنترنت في مناطق آسيا

والمحيط الهادئ وأوروبا وأفريقيا، ويشجّع الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى دعم بناء القدرات استناداً إلى مفاعلات البحوث؛

11- ويناشد الأمانة مواصلة دعم البرامج الدولية التي تعمل على تقليص الاستخدام المدني لليورانيوم الشديد الإثراء إلى أدنى حد، على سبيل المثال من خلال استحداث وقود يورانيوم منخفض الإثراء وعالي الكثافة وتأهيله لاستخدامه في مفاعلات البحوث، حيثما يكون التقليص مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية.

-5-

تشغيل محطات القوى النووية

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشدّد على الدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة بصفتها محفلاً دولياً لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية والتحسين المستمر لهذا التبادل فيما بين الدول الأعضاء المهمة،

(ب) وإذ يقرُّ بالدور الذي ستؤديه محطات القوى النووية العاملة بالنسبة للدول الأعضاء التي لديها برامج قوى نووية، في الانتقال إلى نظم طاقة مستدامة من خلال الإمداد بكهرباء وتدفئة موثوقة ومنخفضة الكربون،

(ج) وإذ يلاحظ الأهمية المتزايدة للتشغيل الطويل الأجل لمفاعلات القوى النووية القائمة، بالنسبة لبعض الدول الأعضاء، وإذ يبرز الحاجة إلى تقاسم الدروس المستفادة من عمليات التشغيل الطويل الأجل، بما يشمل جوانب الأمان، لفائدة البرامج الجديدة التي يمكن أن تنطوي على محطات للقوى النووية قادرة على العمل لمدة تزيد على 60 عاماً،

(د) وإذ يشدّد على أهمية توافر الموارد البشرية الكافية لضمان جملة أمور منها التشغيل المأمون والأمن والرقابة الفعالة على برامج القوى النووية، وإذ يلاحظ الحاجة المتزايدة، حول العالم، لوجود موظفين مدربين ومؤهلين لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالطاقة النووية أثناء مراحل التشييد والإدخال في الخدمة والتشغيل، بما في ذلك التشغيل الطويل الأجل، وتحسين الأداء، والتصرف الفعال في النفايات المشعة والوقود المستهلك، والإخراج من الخدمة، من خلال التركيز على الارتقاء بالبرامج التدريبية الخاصة بالمنظمات المشغلة إلى المستوى الأمثل،

1- يطلب من الأمانة أن تروج للتعاون بين الدول الأعضاء المهمة من أجل تعزيز التميز في مجال تشغيل محطات القوى النووية بطريقة مأمونة وأمنة وكفؤة ومستدامة؛

2- ويؤيّه بالعمل الذي تضطلع به الأمانة في مجالات القيادة والنظم الإدارية وضمان الجودة ومرآبتها في قطاع الصناعة النووية وكامل دورة حياة المرافق والأنشطة، بما في ذلك عندما تكون محطات القوى النووية في حالة إغلاق دائم أو في طور الإخراج من الخدمة؛

3- ويطلب من الأمانة أن تواصل هذا العمل من خلال تقاسم الخبرات وتحديد أفضل الممارسات والترويج لها، وبمراعاة أنشطة توكيد ومراقبة الجودة المتصلة بعمليات التشييد النووي وصنع المكونات

- والتعديلات فيما يتصل بمسائل الصلاحية للخدمة والاعتماد المستقل للتدريب النووي؛
- 4- ويطلب من الأمانة أن تواصل دعمها للدول الأعضاء المهمة، لا سيما من خلال تعزيز معارف تلك الدول وخبراتها وقدراتها في مجال إدارة التقادم وإدارة أعمار تشغيل المحطات؛
- 5- ويشجّع الأمانة على دعم الدول الأعضاء المهمة في أنشطتها لتحسين تشغيل محطات القوى النووية القائمة تشغيلاً آمناً ومأموناً واقتصادياً طوال كامل عمرها التشغيلي؛
- 6- ويُسَلِّم بالاهتمام المتزايد بتطبيق نظم الأجهزة والتحكم المتقدمة، ويشجّع الوكالة على تقديم المزيد من الدعم للدول الأعضاء المهمة؛ عن طريق تقاسم أفضل الممارسات والاستراتيجيات المستخدمة في تبرير نظم الأجهزة والتحكم التجارية والصناعية الخاصة بتطبيقات محطات القوى النووية والجوانب المتصلة بالأجهزة والتحكم الخاصة بهندسة العوامل البشرية، والمستخدمة كذلك لمناقشة التحديات والمسائل التي يتعين حلها في هذا المجال؛
- 7- ويُفَرِّق بالحاجة إلى تعزيز الدعم لأوجه الترابط القائمة بين الشبكات الكهربائية ومحطات القوى النووية، وموثوقية الشبكات الكهربائية، واستخدام مياه التبريد، ويوصي بأن تتعاون الأمانة بشأن هذه المسائل مع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية عاملة؛
- 8- ويشجّع الأمانة على تقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن المسائل المتعلقة بالشراء وسلاسل الإمداد والهندسة والمسائل ذات الصلة في سياق تنفيذ المشاريع الهندسية النووية الكبيرة والمتسمة بكثافة رأس المال، وعلى الترويج لهذه الممارسات والدروس ونشرها من خلال المنشورات والأدوات القائمة على الإنترنت بشأن إدارة سلاسل الإمداد، وتحديد الفرص التي قد تكون متاحة لتحسين قدرة سلاسل الإمداد على الصمود؛
- 9- ويشجّع المنظمات المالكة/المشغلة في المجال النووي في الدول الأعضاء على تقاسم خبراتها ومعارفها فيما يتعلق بالأساليب والاستراتيجيات الخاصة بتنفيذ الإجراءات المتخذة بعد حادث فوكوشيما داخل محطات القوى النووية؛
- 10- ويشجّع الأمانة على تحليل الوضع الحالي والتحديات المستقبلية فيما يتعلق بالموارد البشرية في قطاع صناعة القوى النووية؛
- 11- ويشجّع الأمانة على دعم الدول الأعضاء المهمة في أنشطتها المتعلقة باستخدام محطات القوى النووية التطبيقات غير الكهربائية، بما في ذلك جمع البيانات وتحديد كميتها، وتحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

-6

أنشطة الوكالة بشأن تطوير تكنولوجيا القوى النووية الابتكارية

إنَّ المؤتمر العام،

- (أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ب) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيات نظم الطاقة النووية الابتكارية والإمكانات التقنية والاقتصادية العالية التي ينطوي عليها التعاون الدولي على تطوير تلك التكنولوجيات، وإذ يسلط الضوء على الحاجة إلى الانتقال من مرحلة البحث والتطوير والابتكار إلى مرحلة التكنولوجيا المثبتة،

(ج) وإذ يُسَلِّم بأهمية التشجيع على بذل مزيد من التعاون الدولي في مجال البحوث بشأن تكنولوجيات القوى النووية المتقدمة ونظم الطاقة النووية البديلة غير الكهربية وتطبيقاتها،

(د) وإذ يرحب بانضمام أوزبكستان إلى عضوية المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو) وإذ يلاحظ أن عضوية هذا المشروع قد وصلت إلى ما مجموعه 44 عضواً، بما في ذلك 43 دولة عضواً في الوكالة فضلاً عن المفوضية الأوروبية، وإذ يُسَلِّم بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة البرنامج الفرعي لمشروع إنبرو،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً أن الوكالة تحفز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهمة بشأن تكنولوجيات ونهج ابتكارية مختارة في مجال القوى النووية من خلال المشاريع البحثية المنسقة ومشاريع إنبرو والتعاونية،

(و) وإذ يلاحظ أن خطة البرنامج الفرعي لمشروع إنبرو تحدّد أنشطة في مجالات السيناريوهات العالمية والإقليمية للطاقة النووية والابتكارات في ميدان التكنولوجيا النووية والترتيبات المؤسسية، وفي هذا المجال بما يشمل التالي: التقارير النهائية لمنهجية مشروع إنبرو الخاصة بالتقييم المستدام لجوانب التصرف في النفايات وأمانها؛ والجهود التعاونية المبذولة في إدراج الضمانات في التصميم مما نتج عنه إصدار منشورات جديدة في سياق مشروع إنبرو (التقارير النهائية للمشاريع التعاونية لخدمة الدعم التحليلي لتعزيز استدامة الطاقة النووية، وخرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً، وأدوات تقييم مقاومة الانتشار وقابلية تطبيق الضمانات، والأثر البيئي للانبعاثات العَرَضية المحتملة الناتجة عن نظم الطاقة النووية) ونسخة جديدة من أداة دعم اقتصاديات نظم الطاقة النووية التي تقارن بين اقتصاديات تكنولوجيات مختلفة لأغراض توليد الكهرباء،

(ز) وإذ يلاحظ أن نطاق مشروع إنبرو يشمل أنشطة لدعم الدول الأعضاء المهمة بشأن وضع استراتيجيات وطنية طويلة المدى لطاقة نووية مستدامة وما يتصل بها من إجراءات اتخاذ القرارات بشأن نشر نظم الطاقة النووية، بما يشمل تقييمات نظم الطاقة النووية باستخدام منهجية إنبرو، ومحفل إنبرو للحوار، ودورة إنبرو الدراسية والتدريب الإقليمي على نمذجة نظم الطاقة النووية، بما في ذلك السيناريوهات التعاونية، ومبادرة إنبرو الجديدة مع الجامعات من أجل استحداث منهج دراسي نموذجي لبرنامج درجة الماجستير بشأن التخطيط الاستراتيجي لتطوير الطاقة النووية،

(ح) وإذ يلاحظ أن مشروع إنبرو التعاوني بشأن التقييم المقارن لخيارات نظم الطاقة النووية قد استُكمل وأنه جرى تطوير حزمة خدمات "الدعم التحليلي لتعزيز استدامة الطاقة النووية" (خدمة ASENES)، وإذ يرحب باستهلال المشاريع التعاونية بشأن تطبيق الدعم

التحليلي لتعزيز استدامة الطاقة النووية: "سيناريوهات النشر المستدام للمفاعلات النمطية الصغيرة" و"الدراسة التجريبية لخدمة ASENES بشأن إمكانية إقامة منشآت نووية ابتكارية لدعم إعادة التدوير المتعددة للوقود في نظم الطاقة النووية" (خطوة إلى الأمام)،

(ط) وإذ يقرُّ بأنَّ هناك عدداً من الدول الأعضاء التي تخطط لترخيص وتشبيد وتشغيل نماذج أولية أو إيضاحية لنظم نيوترونية سريعة ومفاعلات مرتفعة الحرارة وغير ذلك من المفاعلات والنظم المتكاملة الابتكارية، وإذ يلاحظُ آخر التطورات التكنولوجية في مجال المفاعلات العاملة بوقود الملح المصهور أو المبرّدة بالملح المصهور، وإذ يشجّع الأمانة على تحفيز هذه التطورات من خلال إتاحة محافل دولية لتبادل المعلومات، ومن ثمّ تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء المهتمة من أجل استحداث تكنولوجيا ابتكارية ذات سمات أمان معزّزة وقدرة على مقاومة الانتشار وذات أداء اقتصادي،

(ي) وإذ يقرُّ بأنَّ هناك عدداً من الدول الأعضاء تخطط لتشبيد وتشغيل نماذج أولية أو إيضاحية لمفاعلات الاندماج الحراري النووي، وإذ يلاحظُ آخر التطورات في مجال تكنولوجيات الاندماج والأطر الرقابية، وإذ يشجّع الأمانة على تحفيز هذه التطورات من خلال إتاحة محافل دولية لتبادل المعلومات، ومن ثمّ دعم الدول الأعضاء المهتمة بتطوير تكنولوجيات ابتكارية تراعى تعزيز الأمان ومقاومة الانتشار،

(ك) وإذ يرحّب بتزايد جهود الأمانة في سبيل استكشاف أوجه تآزر بين تكنولوجيات الاندماج والانشطار، وإذ يقرُّ بالأنشطة الجديدة بشأن نقل المعارف لتسهيل الانتقال من النشاط العلمي في مجال الاندماج إلى النطاق الصناعي،

1- ويُشيدُ بالمدير العام وبالأمانة لما اضطلعابه من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، ولا سيما النتائج التي تحققت حتى الآن في إطار مشروع إنبرو؛

2- ويؤكّد الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة بوضع استراتيجيات وطنية طويلة الأجل للطاقة النووية، واتخاذ قرارات بشأن نشر نظم مستدامة طويلة الأجل للطاقة النووية ومن خلال إجراء تقييمات لنظم الطاقة النووية، على أساس منهجية إنبرو، وتحليلات سيناريوهات الطاقة النووية، وعمليات التقييم المقارن للخيارات المتاحة فيما يتعلق بنظم الطاقة النووية وسيناريوهات الانتقال استناداً إلى النُهُج والأدوات التي وُضعت في إطار مشروع إنبرو؛

3- ويشجّع الأمانة على النظر في مزيد من الفرص لتطوير وتنسيق الخدمات التي تقدّمها حول هذه المواضيع بالتركيز على الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة، بوسائل منها النُهُج التحليلية والأدوات والخدمات التي وضعها مشروع إنبرو؛

4- ويشجّع الأمانة على التفكير في زيادة استخدام الأدوات القائمة على شبكة الويب لتنفيذ مشروع إنبرو التعاوني: الإطار التحليلي الخاص بتحليل وتقييم سيناريوهات الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة، وهو نهج يستند إلى التقييم المقارن بين خيارات نظم الطاقة النووية بالاستناد إلى مؤشرات أساسية وأساليب التحليل المتعدد المعايير للقرارات؛

5- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على الاستعانة بالأساليب والأدوات التي وضعتها الوكالة

لنمذجة سيناريوهات تطور الطاقة النووية، والتقييمات الاقتصادية لنظم الطاقة النووية، والتقييم المقارن لخيارات نظم الطاقة النووية أو خيارات السيناريوهات، ووضع خرائط الطريق، بما يشمل خدمة الدعم التحليلي لتعزيز استدامة الطاقة النووية وتطبيقاتها؛

6- ويشجّع الدول الأعضاء المهمة والأمانة على تطبيق النماذج النمطية الخاصة بمشروع خرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً في دراسات الحالات الوطنية، بما في ذلك دراسات الحالات استناداً إلى التعاون بين البلدان الحائزة للتكنولوجيا والبلدان المستخدمة للتكنولوجيا، وفي تخطيط الطاقة على المدى الطويل على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تعزيز استدامة نظم الطاقة النووية؛

7- ويطلب من الأمانة تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهمة بتطوير نظم طاقة نووية ابتكارية ومستدامة عالمياً، ودعم العمل على إرساء آليات تعاون فعالة لتبادل المعلومات حول الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

8- ويطلب من الأمانة أن تشجّع زيادة تطبيق أساليب التحليل المتعدد المعايير للقرارات في التقييم المقارن بين الخيارات المحتملة لنظم الطاقة النووية من جانب الدول الأعضاء في مشروع إنبرو المهمة من أجل دعم عملية تحليل القرارات وتحديد الأولويات في البرامج الوطنية للطاقة النووية؛

9- ويشجّع الأمانة على دراسة أتباع نهج تعاونية في المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي مع التركيز على العوامل المحفزة، والعوائق المؤسسية والاقتصادية والقانونية أمام ضمان التعاون الفعال بين البلدان سعياً إلى الاستخدام المستدام للطاقة النووية في الأجل الطويل، ويطلب من الأمانة تيسير إجراء النقاش بين الجهات التي تعمل على تطوير المفاعلات المتقدمة (مثل المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، والمفاعلات من الجيل الرابع) بشأن التحديات والتكنولوجيات المتصلة بالإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك في أبكر مرحلة ممكنة من مراحل التفكير في تصميم تلك المفاعلات؛

10- ويلاحظ ما تبذله الوكالة من جهود في وضع نهج ابتكارية فيما يخص البنى الأساسية لأغراض نظم الطاقة النووية التي سيؤخذ بها في المستقبل، ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات التكنولوجية والمؤسسية في تحسين البنية الأساسية للقوى النووية، وتعزيز الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي، وإلى تبادل المعلومات، بما في ذلك تبادلها من خلال محفل إنبرو للحوار؛

11- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهمة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو بشأن دراسة قضايا نظم الطاقة النووية الابتكارية والابتكارات المؤسسية والابتكارات في مجال البنى الأساسية، ولا سيما عن طريق مواصلة الدراسات التقييمية لنظم الطاقة هذه ولدورها في السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل زيادة استخدام الطاقة النووية، وأيضاً عن طريق تحديد المواضيع ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بمشاركة تعاونية محتملة؛

12- ويشجّع الأمانة على مواصلة جهودها المتصلة بالتعليم/التدريب عن بعد فيما يخص تطوير وتقييم تكنولوجيا نووية ابتكارية للطلاب وموظفي الجامعات ومراكز البحوث، وعلى مواصلة تطوير

أدوات داعمة لهذا النشاط الذي يدعم تقديم الخدمات للدول الأعضاء بكفاءة؛

13- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء المهمة على استكمال تنقيح منهجية مشروع إنبرو ونشر لمحة عامة عنها، مع ملاحظة المعلومات الحديثة التي أُدرجت في أدلة مشروع إنبرو والتي تتناول البنى الأساسية والاقتصاديات واستنفاد الموارد وعوامل الإجهاد البيئي والتصرف في النفايات المشعة وأمان المفاعلات النووية ومرافق دورة الوقود النووي؛

14- ويشجّع الأمانة على أن تستمر في العمل، من خلال أنشطتها بشأن التكنولوجيات النووية الابتكارية وما تنطوي عليه من أسس العلوم والتكنولوجيا من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال نظم الطاقة النووية الابتكارية المستدامة عالمياً؛

15- ويلاحظ الدور الذي تضطلع به مفاعلات البحوث في دعم تطوير نظم الطاقة النووية الابتكارية ويدعو الدول الأعضاء المهمة إلى تقاسم سبل الوصول إلى مفاعلات بحوث ومرافق فريدة يجري حالياً تشغيلها وتشبيدها، من أجل تطوير التكنولوجيات النووية الابتكارية؛

16- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكّنها وضعها من ذلك إلى دراسة تكنولوجيات المفاعلات ودورات الوقود الجديدة التي تنطوي على تحسين استخدام الموارد الطبيعية وتعزيز مقاومة الانتشار، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة من أجل إعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدمة في ظل ضوابط ملائمة والتحلّص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية، مع مراعاة جملة أمور منها العوامل الاقتصادية والمتعلقة بالأمان والأمن؛

17- ويوصي الأمانة بأن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهمة، استكشاف التكنولوجيات النووية الابتكارية، من قبيل دورات الوقود البديلة (مثل الثوريوم واليورانيوم المعاد تدويره والبلوتونيوم) وما يتصل بها من قدرات التصرف في المرحلة الختامية ونظم الطاقة النووية الابتكارية، بما في ذلك النظم النيوترونية السريعة، والمفاعلات الفائقة الحرجية المبرّدة بالماء، والمفاعلات المرتفعة الحرارة المبرّدة بالغاز، ومفاعلات الملح المصهور، وكذلك مواصلة استكشاف مفاعلات الاندماج الحراري النووي التجريبية، بغية تعزيز وتحسين البنى الأساسية والأمان والأمن والعلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات بالاستعانة بالمرافق التجريبية ومفاعلات اختبار المواد، بما يتيح تيسير ترخيص وتشبيد وتشغيل هذه التكنولوجيات؛

18- وينوّه بنتائج مؤتمر الوكالة الثامن والعشرين للطاقة الاندماجية، الذي عُقد في شكل افتراضي في أيار/مايو 2021 بالتعاون مع فرنسا والمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، والتي سلّطت الضوء على ما يواجه الاندماج من تحديات جديدة فيما يتعلق بالتكنولوجيا والبنية الأساسية، ويتطلّع إلى مؤتمر الوكالة التاسع والعشرين للطاقة الاندماجية، الذي سيُعقد في لندن بالمملكة المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2023،

19- ويلاحظ حصيلة المؤتمر الدولي بشأن المفاعلات السريعة ودورات الوقود المتصلة بها: الطاقة النظيفة المستدامة من أجل المستقبل (المفاعلات السريعة 22)، الذي عُقد في الفترة من 19 إلى 22 نيسان/أبريل 2022، ويشجّع الأمانة على النظر في توصيات ذلك المؤتمر على النحو الواجب؛

20- ويشجّع الأمانة على دراسة الجوانب القانونية والمؤسسية لنشر مرافق الاندماج والعمل على

تحديد وصوغ إطار أساسي لدعم إجراء دراسة جدوى تمهيدية لمحطة قوى اندماج إيضاحية؛

21- ويرجى بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدّمة للأمانة لكي تضطلع بأنشطتها الرامية إلى تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، ويشجّع الدول الأعضاء التي يتيح لها وضعها ذلك على أن تفكّر في كيفية تعزيز مساهمتها في عمل الأمانة في هذا المجال.

-7-

نُهُج دعم تطوير البنية الأساسية للقوى النووية

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقرُّ بأن تطوير وتنفيذ وصون بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها بطريقة مأمونة وأمنة وكفوءة يعد مسألة بالغة الأهمية،

(ب) وإذ يشيد بما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجالات تنمية الموارد البشرية، وهو أمر يظلُّ يحظى بأولوية مرتفعة لدى الدول الأعضاء التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للقيام بذلك بطريقة مأمونة وأمنة وكفوءة،

(ج) وإذ يقرُّ بالقيمة المستمرة للبعثات التي توفدها الوكالة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، والتي توفّر تقييمات الخبراء والنظراء، في مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب تلك البعثات على تحديد حالة تطوير بُناها الأساسية النووية واحتياجاتها، وإذ يرحّب بما تبذله الوكالة من جهود لتقاسم الدروس المستفادة من تلك البعثات، وإذ يلاحظ البعثات الأولية وبعثات المتابعة الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، والبالغ عددها 34 بعثة منذ عام 2009 بناءً على طلب 24 دولة عضواً، وآخرها البعثتان الموفدتان في إطار المرحلة 1 من الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية إلى أوغندا في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2021 وإلى سري لانكا في نيسان/أبريل 2022، ويلاحظ أنّ هناك بلداناً إضافية تنتظر في استهلال برامج جديدة للقوى النووية أو في التوسّع في برامجها القائمة وتفكّر في طلب استضافة بعثات في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية،

(د) وإذ يقرُّ باستكمال منهجية التقييم الخاصة بالبعثات في إطار المرحلة 3 من خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية (العدد NG-T-3.2 (الصيغة المنقّحة 2 Rev.) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة، نسخة سابقة للنشر 2021)، مع وجود مدخلات تقدّمها جميع الإدارات المعنية ومراعاة للتعليقات الواردة من البعثات الأولى في إطار المرحلة 3 من خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وإذ يرحّب بأن هناك، بالنسبة لكل مرحلة من مراحل تطوير برنامج للقوى النووية، منهجيات ومبادئ توجيهية للتقييم متاحة الآن لدعم الدول الأعضاء في إجراء تقييمات ذاتية ولإجراء بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية،

(هـ) وإذ يلاحظ أهمية تنسيق الأنشطة، بما في ذلك الدعم المتكامل والمصمم خصيصاً الذي تقدمه الوكالة للدول الأعضاء من أجل تطوير البنية الأساسية النووية، من خلال فريق دعم

القوى النووية وفريق التنسيق المعني بالبنية الأساسية،

(و) وإذ يلاحظ العدد المتزايد من مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط لاستهلاك برامج جديدة لتوليد القوى النووية أو التوسع في برامجها القائمة فيما يتعلق بإجراء دراسات الطاقة لغرض تقييم خيارات الطاقة في المستقبل، ولا سيما في نطاق المساهمات المحددة وطنياً لتلك الدول، مع إيلاء الاعتبار لأعلى معايير الأمان والتخطيط للأخذ بأطر مناسبة للأمن النووي،

(ز) وإذ يقرُّ بأهمية تشجيع التخطيط الفعال للقوى العاملة اللازمة لتشغيل برامج القوى النووية والتوسع فيها، في جميع أنحاء العالم، وبالحاجة المتزايدة إلى العاملين المدربين،

(ح) وإذ يحيط علماً بسائر المبادرات الدولية التي تركز على دعم تطوير البنى الأساسية،

(ط) وإذ يقرُّ بأهمية وجود نظم إدارية فعالة لبرامج القوى النووية الجديدة وبالحاجة إلى تعزيز فهم وتنفيذ الأدوار والمسؤوليات القيادية المنوطة بالإدارة العليا في هذا الصدد،

(ي) وإذ يقرُّ بتزايد اهتمام الدول الأعضاء بمنهجية الوكالة لتقييم تكنولوجيات المفاعلات لغرض نشرها في الأمد القريب في البلدان التي تستهلُّ تلك التكنولوجيات أو توسّع نطاقها ضمن إطار نهج المعالم المرحلية البارزة، وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء المستهّلة من أجل تلقي التدريب على استخدام هذه الأداة،

1- يشجّع قسم إرساء البنية الأساسية النووية على مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها لإدماج أشكال المساعدة المقدّمة من الوكالة إلى الدول الأعضاء التي تستهلُّ برامج جديدة للقوى النووية أو تتوسّع في برامجها القائمة؛

2- ويؤكد ضرورة أن تضمن الدول الأعضاء وضع أطر تشريعية ورقابية ملائمة على النحو اللازم للأخذ بالقوى النووية بطريقة مأمونة؛

3- ويشجّع الدول الأعضاء المهمة ببرامج القوى النووية أو التي تستهلُّ برامج جديدة للقوى النووية أو تتوسع في برامجها القائمة على أن تستفيد من خدمات الوكالة المتصلة بإرساء البنية الأساسية النووية وأن تجري تقييمات ذاتية استناداً إلى العدد NG-T-3.2 (الصيغة المنقّحة Rev.2) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة بغية الوقوف على الثغرات في بنيتها الأساسية النووية الوطنية، وأن تدعو بعثات في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية وغيرها من بعثات استعراض النظراء ذات الصلة، بما في ذلك بعثات استعراض أمان المواقع والتصميم، قبل إدخال أول محطة للقوى نووية في الخدمة، وأن تتيح للعلن تقارير البعثات الأولية وبعثات المتابعة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إليها من أجل تعزيز الشفافية وتقاسم أفضل الممارسات؛

4- ويدعم نهج المعالم المرحلية البارزة (العدد NG-G-3.1 (الصيغة المنقّحة Rev.1) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة) باعتباره الوثيقة الرئيسية التي يتعيّن أن تستخدمها الدول الأعضاء في وضع برامج جديدة للقوى النووية وصوغ خطط العمل المتكاملة المناظرة، ويرجّب بالشرع في تنقيح المنشور لزيادة إدماج الدروس المستفادة، وإدراج الاعتبارات الخاصة بالمفاعلات الصغيرة

والمتوسطة الحجم أو النمطية والمفاعلات المتقدمة؛

5- ويطلب من الأمانة أن تواصل الأخذ بالدروس المستفادة من البعثات الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وأن تعزز فعالية الأنشطة المضطلع بها في إطار هذه الخدمة، بما في ذلك استناداً إلى الوثيقة التقنية المعنونة 10 سنوات من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية (العدد 1947 من سلسلة الوثائق التقنية TECDOC الصادرة عن الوكالة)؛

6- ويحثُّ الدول الأعضاء على وضع خطط عمل والمواظبة على تحديثها من أجل تنفيذ التوصيات والاقتراحات التي تقدّمها بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تشارك في وضع وتحديث خطط العمل المتكاملة الخاصة بكل منها، وأن تنقّذ هذه الخطط لغرض تخطيط وإدماج الدعم المقدم من الوكالة، وأن تستخدم النماذج القطرية للبنية الأساسية النووية كأداة لرصد التقدم المحرز والإبلاغ به، وأن تستفيد من بعثات المتابعة التي تُوفد في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية في كلِّ مرحلة من مراحل البرنامج لتقييم التقدم المحرز والتحقّق مما إذا كانت التوصيات والاقتراحات قد نُفذت بنجاح؛

7- ويشجّع الأمانة على أن تكون مستعدة لتنفيذ بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، لإتاحة الفرصة لتحقيق أعلى مستوى من تبادل المعلومات خلال البعثات، وأن توسّع فريق الخبراء المعنيين، ولا سيما في البلدان التي تكون فيها إحدى هذه اللغات غير الإنكليزية لغة عمل، مع التأكّد في الوقت نفسه من أنّ الاستعانة بهؤلاء الخبراء لن تشكّل تضارباً في المصالح أو تتطوي على مزايا تجارية؛

8- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام إطار الكفاءات، ويطلب من الأمانة أن تواصل تحديث القائمة الببليوغرافية عن البنية الأساسية النووية، باعتبارها أداتين مفيدتين لمساعدة الدول الأعضاء على تخطيط التعاون التقني وغير ذلك من أنشطة المساعدة الخاصة بوضع برامجها الوطنية للقوى النووية، من قبيل الاحتياجات التدريبية اللازمة لبناء القدرات؛

9- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو توسيعها إلى أن تقدّم، حسب الاقتضاء، المعلومات و/أو الموارد لتمكين الوكالة من تطبيق المجموعة الكاملة لأدواتها في دعم تطوير البنى الأساسية النووية؛ ويشجّع على تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فردياً وجماعياً، للتعاون على أساس طوعي في مجال تطوير البنية الأساسية النووية؛

10- ويشجّع الأمانة على أن تيسّر، حسب الاقتضاء، التنسيق الدولي، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء التي تقدّم الدعم المالي لأنشطة إرساء البنى الأساسية النووية، من أجل تحسين كفاءة المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى الدول الأعضاء وتقليل التداخل والازدواجية فيما بينها، شريطة تجنّب جميع أشكال تضارب المصالح واستبعاد المجالات الحساسة من الناحية التجارية؛

11- ويشجّع الوكالة على استعراض وتكييف منهجية التقييم، مع مراعاة العمل الذي يجري تنسيقه والاضطلاع به في إطار المنصة القائمة على نطاق الوكالة والمعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها، والأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار محفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية

الصغيرة، ومبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي التي أنشئت حديثاً؛

12- ويرجّب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدّمة للأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بهدف دعم الدول الأعضاء في تطوير البنى الأساسية، ويشجّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها أن تفكّر في تعزيز إسهامها في العمل الذي تضطلع به الأمانة في هذا المجال على أن تفعل ذلك؛

13- ويشجّع الوكالة على الاستمرار في تنظيم حلقات عمل بشأن النظم الإدارية والأدوار القيادية والمسؤوليات المنوطة بالإدارة العليا في سياق برنامج جديد للقوى النووية؛

14- ويشجّع الأمانة على إعداد الصيغة النهائية من منهجية تقييم تكنولوجيات المفاعلات بغية تضمينها الدروس المستفادة في السنوات الست التي طُبقت خلالها في البلدان المستهدّلة، وعلى توسيع نطاق المنهجية بحيث تكون مفيدة في سياق تكنولوجيا المفاعلات المتقدّمة، بما في ذلك المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، والتطبيقات غير الكهربائية؛

15- ويرجّب بمواصلة تطوير البرنامج التدريجي الشامل لبناء القدرات لفائدة البلدان المستهدّلة التي تستخدم الوحدات الدراسية التمهيديّة للتعلّم الإلكتروني، وبرامج التدريب القائمة على التعاون التقني الأقاليمي، والفعاليات التدريبية الوطنية المصمّمة خصيصاً التي تُقدّم من خلال هيكل المصفوفة الخاص بالوكالة والذي يشمل جميع الجوانب التي ينطوي عليها تطوير برامج القوى النووية.

-8

المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو المفاعلات النمطية الصغيرة - التطوير والنشر

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يرحّب بإطلاق منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة من أجل ضمان اتّباع نهج شامل لجميع الإدارات وتقديم الدعم المتكامل للدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتصلة بتطوير تلك المفاعلات ونشرها والإشراف الرقابي عليها، وإذ يلاحظ إطلاق مبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي؛

(ب) وإذ يقرّ بمشروع التعاون التقني الأقاليمي المعنون "دعم بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال المفاعلات النمطية الصغيرة والمفاعلات المتناهية الصغر وتكنولوجياتها وتطبيقاتها كمساهمة من القوى النووية في التخفيف من حدة أثر تغير المناخ"، والاستراتيجية المتوسطة الأجل الخاصة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وإطلاق بوابة التنسيق والموارد بشأن المفاعلات النمطية الصغيرة لتبادل المعلومات والتواصل الخارجي وإقامة الشراكات،

(ج) وإذ يلاحظ أنّ لدى الوكالة مشروعاً مخصّصاً لدعم تطوير تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية ونشرها يسلّط الضوء على إمكانات تلك المفاعلات باعتبارها خياراً لتحسين توافر الطاقة وأمن إمدادات الطاقة في البلدان التي توسّع نطاق هذا المجال أو التي تستهدّله ولمعالجة المسائل المتعلقة بالاقتصاديات وحماية البيئة والأمان والأمن

والموثوقية ومقاومة الانتشار ومسائل التنظيم وتطوير التكنولوجيا والإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات،

(د) وإذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية في الانتقال إلى نظم الطاقة المستدامة، وإذ يقرُّ بأنَّ المفاعلات الأصغر حجماً يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من البلدان النامية ذات البنية الأساسية الأقل تطوراً، وأنها بالنسبة إلى بعض البلدان المتقدّمة يمكن أن تكون، تماشياً مع أهداف تقليص انبعاثات غازات الدفيئة، أحد السبل للاستعاضة عن مصادر القوى البالية أو المتقدمة أو التي تطلق كميات كبيرة من الكربون، ولكن إذ يُنَوِّه بأنَّ تحديد حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتخذه كل دولة عضو على أساس احتياجاتها الذاتية وحجم شبكتها الكهربائية،

(هـ) وإذ يلاحظ أنَّ المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية تؤدي دوراً هاماً في المستقبل في الأسواق المناسبة في نظم التوليد المشترك، مثل نظم تدفئة الأحياء السكنية، وتحلية مياه البحر، وإنتاج الهيدروجين، وما لها من إمكانات بالنسبة لنظم الطاقة المتكاملة الابتكارية،

(و) وإذ يبيّن بالمشروعين الجاريين بشأن متطلبات ومقاييس المستخدمين العامة والمدونات والمعايير في مجال المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، واللذين يهدفان إلى تعزيز التنسيق والتوحيد على الصعيد الدولي،

(ز) وإذ يبيّن بكون الأمانة نشرت كل سنتين كتاباً عن أوجه التقدّم المحرز في تطوير تكنولوجيا المفاعلات النمطية الصغيرة، وهو يمثّل وثيقة مرجعية دولية بشأن حالة تطور ونشر المفاعلات النمطية الصغيرة، وكذلك مختلف الوثائق التقنية والتقارير الصادرة ضمن سلسلة الطاقة النووية بشأن المفاعلات النمطية الصغيرة، بما في ذلك التقرير الصادر ضمن سلسلة الطاقة النووية بشأن خريطة طريق التكنولوجيا الخاصة بنشر المفاعلات النمطية الصغيرة، والتي تزوّد الدول الأعضاء بمجموعة من خرائط الطريق العامة التي يمكن استخدامها في نشر هذه المفاعلات،

(ح) وإذ يبيّن بكون الأمانة أطلقت مشروعاً بحثياً منسقاً جديداً بشأن تكنولوجيا تحسين قدرة المفاعلات النمطية الصغيرة على المنافسة وتمكين نشرها في وقت مبكر مما سيؤدي إلى وضع نهج في هذا الصدد، وتحديد التكنولوجيات العامة التمكينية وتحديد الثغرات والفرص،

(ط) وإذ يلاحظ نتائج محفل إنبرو السابع عشر للحوار حول الفرص والتحديات في المفاعلات النمطية الصغيرة،

(ي) وإذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات الابتكارية في تطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وإذ يلاحظ المبادرة الجارية الصادرة عن مشروع إنبرو بشأن وضع مشروع تعاوني بعنوان "دراسة حالة لمشروع إنبرو لنشر مفاعل نووي نمطي صغير مزوّد بالوقود في المصنع"، وإذ يلاحظ انطلاق تقييم نظم الطاقة النووية باستخدام منهجية مشروع إنبرو في مجال مشاريع المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

- 1- يحيط علماً بأن هناك مشاريع جارية لتشبيد ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛
- 2- ويشجّع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تسهيل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بطريقة متماسكة ومنسّقة، بما في ذلك من خلال الأدوات والأنشطة التي وُضعت في إطار منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة، ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام هذه الأدوات وكذلك أدوات وخدمات مشروع إنبرو من أجل تقييم مدى استدامة نشر تلك المفاعلات؛
- 3- ويطلب إلى الأمانة أن تضمن التنسيق بين منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة ومبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي التي أُطلقت حديثاً، وأن تقدّم تقارير إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- 4- ويشجّع الأمانة على أن تراعي خبرة الدول الأعضاء بشأن القضايا المتصلة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وأن تفكّر في كيفية إشراك الدول الأعضاء بأفضل طريقة في المبادرات الناشئة حديثاً في هذا الصدد؛
- 5- ويشجّع الأمانة على مواصلة اتخاذ تدابير ملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيما البلدان المستهلّة، المشاركة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية تتّسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ولها القدرة على مقاومة الانتشار ولديها استراتيجيات شاملة في مجالات الإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك؛
- 6- ويدعو الأمانة إلى مواصلة العمل على تعزيز تبادل المعلومات بفعالية على الصعيد الدولي بشأن الخيارات المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المتاحة على الصعيد الدولي عن طريق تنظيم الاجتماعات التقنية وحلقات العمل، حسب الاقتضاء، وإصدار تقارير الحالة والتقارير التقنية ذات الصلة؛
- 7- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من تقديم مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية إلى تحفيز التعاون الدولي من أجل إجراء دراسات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لنشر تلك المفاعلات في البلدان النامية، وإمكانية التكامل بينها وبين مصادر الطاقة المتجددة، وتطبيقاتها غير الكهربائية؛
- 8- ويشجّع الأمانة على أن تواصل مشاوراتها وتفاعلاتها مع الدول الأعضاء المهمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن إسداء المشورة حول تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛
- 9- ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل على تحديد مؤشرات أداء الأمان وقابلية التشغيل وقابلية الصيانة وقابلية البناء وذلك لمساعدة البلدان في تقييم تقنيات المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المتقدمة ووضع إرشادات لتنفيذ التكنولوجيا الخاصة بتلك المفاعلات؛

10- ويشجّع الأمانة على مواصلة تقديم الإرشادات فيما يتعلق بالأمان والأمن والاقتصاديات والترخيص وإجراء استعراضات رقابية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية من مختلف التصاميم وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء المهمة التي تعمل على ترخيص ونشر هذا النوع من المفاعلات؛

11- ويتطلّع إلى الحصول على تقارير إضافية من محفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

12- ويشجّع الأمانة على مواصلة وضع متطلبات المستخدم العامة والمقاييس، وكذلك المدونات والمعايير في مجال المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، في إطار مبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي التي أنشئت حديثاً، وبالتعاون مع الدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة؛

13- ويدعو المدير العام إلى حشد أموال كافية من مصادر خارجة عن الميزانية من أجل دعم الأنشطة التي تجري في إطار منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة، والمساهمة في تنفيذ أنشطة الوكالة المتعلقة بتقاسم الخبرات والدروس المستفادة من تطوير ونشر تلك المفاعلات؛

14- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

1' الأنشطة التي تنسّقها وتضطلع بها منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة، والتقدم المحرز في مبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي التي أنشئت حديثاً؛

2' التقدّم المحرز في بحوث وتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية وإيضاحها عملياً ونشرها في الدول الأعضاء المهمة التي تعتزم الأخذ بهذه المفاعلات.

-9-

التنفيذ وتقديم التقارير

إنّ المؤتمر العام،

1- يطلب أن تُعطى أولوية لتنفيذ إجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهنأ بتوافر الموارد؛

2- ويطلب من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، وإلى المؤتمر العام في دورته السابعة والستين (2023).

جيم- إدارة المعارف النووية

إنَّ المؤتمر العام،

- (أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن إدارة المعارف النووية،
- (ب) وإذ يلاحظ أهمية إرساء إجراءات وتقوية هذه الإجراءات في مجال الحوكمة للنهوض بإدارة المعارف داخل المنظمات، وأهمية وجود نظم قيد العمل من أجل قياس نجاح برامج إدارة المعارف،
- (ج) وإذ يؤكد على تزايد أهمية دور الوكالة في توفير المعلومات والممارسات الجيدة في مجال الاستخدام المأمون والكفؤ للتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، بما في ذلك المعلومات والمعارف التي تُقدّم إلى عامة الجمهور،
- (د) وإذ يقرُّ بأنَّ الحفاظ على المعارف النووية وتعزيزها وضمان توافر الموارد البشرية المؤهلة المتجددة هي مسائل حيوية لاستمرار استخدام جميع التكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية على نحو مأمون واقتصادي وآمن،
- (هـ) وإذ يقرُّ بأنَّ إدارة المعارف النووية تتطوي في آن معاً على التعليم والتدريب من أجل التخطيط لتعاقب الموظفين، فضلاً عن الحفاظ على المعارف القائمة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية أو نمو هذه المعارف،
- (و) وإذ يدرك قيمة التنوع والشمول في تعزيز الابتكار وزيادة الأداء في مجال الصناعة النووية، ويدرك في هذا الصدد ضرورة تشجيع المزيد من النساء على الانضمام إلى المجال النووي،
- (ز) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة بشأن مساعدة الدول الأعضاء على إرساء المعارف النووية والحفاظ عليها وتعزيزها وبشأن تنفيذ برامج فعّالة لإدارة المعارف على المستوى الوطني ومستوى المنظمات،
- (ح) وإذ يدرك أهمية إدارة المعارف في جميع مجالات أنشطة وبرامج الأمانة، والطابع الشامل المتعدّد التخصصات والمشارك بين الإدارات الذي يتّسم به العديد من المسائل والمبادرات المتصلة بإدارة المعارف،
- (ط) وإذ يسلّم بأهمية وجود معارف نووية مناسبة تتيح فهم مبادئ الأمان وتطبيقها في مجالات تصميم المرافق النووية وتشبيدها وترخيصها وتشغيلها وتمديد أعمارها وإغلاقها وإخراجها من الخدمة،
- (ي) وإذ يسلّم بأهمية التخفيف من مخاطر فقدان المعارف في المرافق العاملة والمنظمات ذات الصلة،

(ك) وإذ يدرك فوائد استخدام نُهج إدارة المعارف النووية لدعم التشغيل الطويل الأجل والمأمون والأمن للمرافق النووية، والتخلُّص من النفايات المشعَّة، ومشاريع الإخراج من الخدمة، ومشاريع الاستصلاح البيئي، والحاجة إلى تحسين سبل التعلُّم من الحوادث والأحداث،

(ل) وإذ يلاحظ ازدياد اهتمام الدول الأعضاء بتطوير واستخدام نماذج المعلومات العصرية عن المحطات والمبادئ التوجيهية الخاصة بها لدعم إدارة المعارف النووية، بما يشمل المعارف المتصلة بالتصميم طوال كامل دورة عمر المرافق والمشاريع،

(م) وإذ يسلم بفائدة التعاون من أجل إعداد واعتماد نُهج تخطيط استراتيجي متكاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تعزيز برامج التعليم النووي الجامعي وجعلها مستدامة،

(ن) وإذ يقرُّ بفوائد التعاون بين الوكالة والجامعات ودوائر الصناعة والمختبرات الوطنية والمؤسسات الحكومية، وبالدور الذي تؤديه شبكات تنمية الموارد البشرية والمعارف على الصعيد الدولي والوطني في تيسير هذا التعاون،

(س) وإذ يقرُّ بالدور المفيد الذي يؤديه التنسيق والتعاون الدوليان في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ إجراءات للمساعدة على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الاستفادة من الفرص المتصلة بالتعليم والتدريب وبالحفاظ على المعارف النووية وتعزيزها،

(ع) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في صون المشروع المشترك للتعليم والمهارات والتكنولوجيا في المجال النووي، من أجل النهوض بالجيل القادم من الممارسين في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية، وإقامة الشبكات وتبادل المعلومات بين القوى العاملة في المستقبل سعياً إلى تحقيق أهداف ملموسة في مجال البحوث، وتحقيق القيمة المتوخاة من تعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في هذا الصدد،

(ف) وإذ يلاحظ نجاح برنامج الدورات الدراسية بشأن إدارة الطاقة النووية والدورات الدراسية بشأن إدارة المعارف النووية، التي عُقدت عبر الدورات الدراسية الإقليمية في مختلف الدول الأعضاء والتي تُعقد كذلك سنوياً في مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي، وإذ يلاحظ التعاون المستمر الذي يحظى بتقدير كبير بين الوكالة والمركز المذكور في هذا الصدد،

(ص) وإذ يلاحظ كذلك النواتج المستدامة للدورات الدراسية الإقليمية بشأن إدارة الطاقة النووية التي عُقدت منذ أيلول/سبتمبر 2018، وآخرها الدورات الدراسية بشأن إدارة الطاقة النووية التي نُظمت في اليابان والصين وأوزبكستان في عام 2021 وفي كندا وروسيا وجنوب أفريقيا واليابان في عام 2022، وإذ يرحب باستمرار اهتمام الدول الأعضاء الأخرى باستضافة دورات دراسية إقليمية بشأن إدارة الطاقة النووية،

1- يشيد بالمدير العام والأمانة على ما يبذلانه من جهود هامة مشتركة بين الإدارات في معالجة مسائل الحفاظ على المعارف النووية وتعزيزها استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة؛

2- ويشيد بالأمانة على ما تقدّمه من دعم إلى الدول الأعضاء في تطبيق منهجية وإرشادات شاملة لإدارة المعارف النووية، بما في ذلك من خلال إجراء زيارات وتنظيم حلقات دراسية للمساعدة في إدارة المعارف النووية في الدول الأعضاء؛

3- ويشيد كذلك بالأمانة على تعزيزها إدارة المعارف النووية باعتبارها عنصراً حيوياً في أي نظام إدارة متكامل؛

4- ويشجّع المدير العام والأمانة على مواصلة تعزيز جهودهما الحالية والمستقبلية في هذا المجال، على نحو كلي مشترك بين الإدارات، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وإشراكها في تلك الجهود، وعلى المضي في رفع مستوى الوعي بالجهود المبذولة في إدارة المعارف النووية، وعلى وجه الخصوص:

1' يطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان استدامة التعليم والتدريب النووي في جميع مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك تنظيمها رقابياً، من خلال جملة أمور منها استغلال ودعم أنشطة الشبكات الإقليمية في آسيا (الشبكة الآسيوية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية) وأمريكا اللاتينية (شبكة أمريكا اللاتينية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية) وأفريقيا (شبكة أفريقيا للتعليم في مجال العلم والتكنولوجيا)، وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (الشبكة الإقليمية للتعليم والتدريب في مجال التكنولوجيا النووية)، وكذلك الشبكات التعليمية المرتبطة بها في أوروبا (شبكة الهندسة النووية الأوروبية) وكندا (الشبكة الجامعية للامتياز في مجال الهندسة النووية) والمملكة المتحدة (اتحاد التعليم في ميدان التكنولوجيا النووية)؛

2' ويلاحظ بشكل خاص احتياجات البلدان النامية أو تلك التي تفكّر في استهلال برنامج للقوى النووية أو تطلق مثل هذا البرنامج، وفي هذا الصدد، يشجّع الدول الأعضاء القدرة على القيام بذلك على المشاركة في عملية إقامة الشبكات ودعمها، ويشدّد على أهمية برنامج التعاون التقني في هذا السياق؛

3' ويطلب من الأمانة أن تمضي قدماً، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في تطوير ونشر الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم برامج القوى النووية، بما في ذلك البرامج التي تضمن استدامة المعارف النووية؛

4' وينوّه مع التقدير بنشر 'مصطلحات وتعريف مفيدة في مجال الطاقة النووية' في مركز إدارة المعارف النووية ويشجّع الأمانة على مواصلة الجهود لتنسيق استخدام المصطلحات والتعاريف في منشوراتها على نطاق الوكالة، من أجل بلوغ الهدف النهائي المتمثل في إعداد ونشر مسرد مصطلحات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية؛

5' ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إتاحة البرامج التدريبية إلى الدول الأعضاء والتي تُنظم في المركز الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي في إطار الدورة الدراسية بشأن إدارة

الطاقة النووية والدورة الدراسية بشأن إدارة المعارف النووية، ومن خلال الدورات الدراسية الإقليمية لإدارة الطاقة النووية وإدارة المعارف النووية؛

6' ويطلب من الأمانة أن تستعرض الطائفة الواسعة من برامج التعليم والتدريب التي وضعتها إدارة الطاقة النووية وغيرها من الإدارات التابعة للأمانة، حسب الاقتضاء، بغية وضع توليفة من الفعاليات تتسم بأقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة وتتميز بالاستدامة لتحقيق أقصى قدر من الفعالية والتقليل إلى الحد الأدنى من الازدواجية غير الضرورية بين عروض الوكالة؛

7' ويطلب من الأمانة أن تمضي قُدماً في تطوير واستخدام مواد التعلّم الإلكتروني، والمحتويات والتكنولوجيات ذات الصلة لجعل التعليم النووي والمعارف النووية متاحة على نطاق أوسع بأسلوب عصري وفعالية وكفاءة، بما في ذلك التعاون مع المنظمات التابعة للدول الأعضاء ومواصلة تطوير منصات الوكالة للتعلّم الإلكتروني لأغراض التعليم والتدريب في المجال النووي (CLP4NET) والربط الشبكي لشبكات تعزيز الاتصال والتدريب (CONNECT) واستخدام هذه المنصات بفعالية باعتبارها مستودعات للتعلّم الإلكتروني؛

8' ويشجّع الأمانة على الترويج لاستخدام أحدث تكنولوجيات إدارة المعارف، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة بتطبيق نماذج المعلومات العصرية عن المحطات والمبادئ التوجيهية الخاصة بها لدعم إدارة المعارف، بما يشمل المعارف المتصلة بالتصميم طوال كامل دورة عمر المرافق والمشاريع، ولدعم الدول الأعضاء المهتمة في مواصلة تطوير هذه التكنولوجيات؛

5- ويطلب من الأمانة أن تواصل جمع البيانات والمعلومات والموارد المعرفية في المجال النووي وإتاحتها للدول الأعضاء بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك الشبكة الدولية للمعلومات النووية (شبكة إينيس) الخاصة بالوكالة وغيرها من قواعد البيانات القيّمة، وكذلك مكتبة الوكالة والشبكة الدولية للمكتبات النووية؛

6- ويناشد الأمانة مواصلة التركيز، على وجه الخصوص، على الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تقدير احتياجاتها من الموارد البشرية وتحديد سبل تلبية تلك الاحتياجات، وذلك من خلال جملة أمور من بينها التشجيع على تطوير أدوات جديدة وإتاحة فرص جديدة لاكتساب الخبرة العملية من خلال المنح الدراسية؛

7- ويدعو الأمانة إلى أن تمضي قُدماً، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في تطوير ونشر الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم برامج وممارسات إدارة المعارف النووية في المنظمات التشغيلية والرقابية والبحثية النووية؛

8- ويدعم برنامج الوكالة المتواصل للدورات الدراسية بشأن إدارة الطاقة النووية وإدارة المعارف النووية، ويتطّلع إلى المؤتمر الدولي الرابع بشأن إدارة المعارف النووية وتنمية الموارد البشرية، ويطلب إلى الأمانة مواصلة إعداد الأنشطة والأدوات والخدمات في مجالات إدارة المعارف وتنمية الموارد

البشرية على نحو متكامل، مع التركيز بشكل خاص على بناء القدرات؛

- 9- ويطلب من الأمانة أن تعزز المساواة بين الجنسين والتنوع في سياق أنشطة إدارة المعارف النووية ويشجّع الدول الأعضاء على إنشاء قوى عاملة شاملة للجميع في دوائر صناعتها النووية، بما في ذلك ضمان المساواة في الحصول على التعليم والتدريب في مجال إدارة المعارف النووية؛
- 10- ويطلب إلى الأمانة أن تضمن التنسيق الفعال فيما بين البرامج الرئيسية للوكالة، نظراً للطابع الشامل لعدة قطاعات والمشارك بين الإدارات الذي تتسم به شؤون وأنشطة إدارة المعارف؛
- 11- ويشجّع الأمانة على مواصلة تيسير إقامة وصون شبكات فعالة لتنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف (HRKM) في البلدان النامية، وحيثما اقتضى الأمر ذلك، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وبدعم من الشبكات من هذا القبيل القائمة في البلدان المتقدمة؛
- 12- ويطلب من المدير العام أن يراعي الاهتمام العالي المتواصل الذي توليه الدول الأعضاء لمجمل المسائل المرتبطة بإدارة المعارف النووية عند إعداد برنامج الوكالة وتنفيذه؛
- 13- ويطلب من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرّز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والسنتين (2024) في إطار بند ملانم في جدول الأعمال.

29 أيلول/سبتمبر 2022
البند 16 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.7، الفقرة 65

تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

GC(66)/RES/10

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(65)/RES/12،

(ب) واقترناً منه بأن ضمانات الوكالة تمثّل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي، وتعمل على زيادة الثقة بين الدول، وذلك في جملة أمور عن طريق تقديم تأكيدات بأن الدول تمثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي لتلك الدول، وتساعد على خلق بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات ضمانات الوكالة الثنائية والمتعددة الأطراف،

(د) وإذ يلاحظ أنّه لا ينبغي القيام بأي عمل من شأنه تقويض سلطة الوكالة وفقاً لنظامها الأساسي،

(هـ) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يجري التوصل إليها بحريّة فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام 1999، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(و) وإذ يلاحظ أنّ المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد حقّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك تقديم استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(ز) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام 2021،

(ح) وإذ يقرُّ بأنّ الوكالة تبذل قصارى جهدها، بطريقة مهنية وغير منحازة، لضمان الفعالية وعدم التمييز والكفاءة في تنفيذ الضمانات، وهو ما يجب أن يتم وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ط) وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن الهجمات أو التهديدات بشن هجمات على المرافق النووية أو ضدّها أو بالقرب منها المخصصة للأغراض السلمية يمكن أن تعيق الوكالة عن القيام بالأنشطة المتعلقة بالضمانات، وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ي) وإذ يذكّر بالأهمية المحورية التي تكتسبها اتفاقات الضمانات الشاملة لتنفيذ الالتزامات بمقتضى معاهدة عدم الانتشار عملاً بالمادة الثالثة منها، وبأنّ عام 2022 يصادف الذكرى السنوية الخمسين على دخول أول اتفاق ضمانات شاملة حيز النفاذ،

(ك) وإذ يلاحظ أنّه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ل) وإذ يلاحظ حلول الذكرى السنوية الثلاثين، في عام 2021، للهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية،

(م) وإذ يلاحظ أنّ عام 2022 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والستين للتوقيع على معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليوراتوم)،

(ن) وإذ يشدّد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرّه مجلس المحافظين منذ 25 عاماً في 15 أيار/مايو 1997 والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،

(س) وإذ يلاحظ أنّ اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأنّ البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية من أجل تعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ع) وإذ يشدّد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة

نووية غير مععلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(ف) وإذ يَرَجَّبُ بالمقرَّر الذي اتَّخذه المجلس في أيلول/سبتمبر 2005 بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهنأ بالتعديلات المدخلة في النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة 2 من الوثيقة GC(50)/2،

(ص) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قدماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات التي عقدها،

(ق) وإذ يلاحظ أنه عند الموافقة على اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، يأذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ الضمانات وفقاً لشروط اتفاق الضمانات أو البروتوكول الإضافي المعني،

(ر) وإذ يَرَجَّبُ بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفكَّكة،

(ش) وإذ يذكِّرُ بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة باء-1 من المادة الثالثة التي تنصّ على أن الوكالة، في سياق اضطلاعها بوظائفها، تمارس أنشطتها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بتلك السياسات،

(ت) وإذ يذكِّرُ بأن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2010 قد دعا في الإجراء 30 من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة لأسلحة نووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساماً بالاقتصاد وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توافر الموارد لدى الوكالة، وشدّد على أن الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبَّق عالمياً فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ث) وإذ يُقرُّ بأن تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من طرف الوكالة،

(خ) وإذ يُقرُّ بأن تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة يتطلب جهداً تعاونياً بين الوكالة والدول، وبأن الأمانة ستواصل الانخراط في حوار مفتوح مع الدول حول المسائل المتصلة بالضمانات من أجل صيانة وتعزيز الشفافية والثقة في تنفيذ الضمانات،

(د) وإذ يلاحظ أنّ الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41)، إلى جانب تصويباتها، هي النقطة المرجعية لعملية المشاورات المتواصلة وتشكّل جزءاً منها،

(ض) وإذ يشدّد على أنّ الضمانات ينبغي أن تبقى غير تمييزية وأنه ينبغي ألا تُستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، في حين لا تُدرج الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(أ أ) وإذ يشدّد على وجود فارق بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية التي تهدف إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات وتهدف إلى بناء الثقة، مع إيلاء الاعتبار لواجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ب ب) وإذ يلاحظ أنّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(ج ج) وإذ يشدّد على أنّ تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا يؤدي إلى أيّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيّين، وعلى أنّه ينبغي أن يتوافق مع مهمة الوكالة المتمثلة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الأغراض السلمية، وأن يتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(د د) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة،

واتساقاً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلّ من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها:

1- ينادي جميع الدول الأعضاء أن تقدّم للوكالة دعماً كاملاً والمستمرّاً من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها المتصلة بالضمانات؛

2- ويشدّد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

3- ويحثّ جميع الدول الأعضاء إلى الامتناع عن شن هجمات أو التهديد بشن هجمات على المرافق النووية أو ضدّها أو بالقرب منها المخصصة للأغراض السلمية من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على إجراء الأنشطة المتعلقة بالضمانات، وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

4- ويؤكّد الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

- 5- ويشدّد على أهمية امتثال الدول امتثالاً تاماً لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات؛
- 6- ويقرُّ بأهمية استمرار الوكالة في تنفيذ الضمانات وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات المعنية بين الدول والوكالة؛
- 7- ويأسف لأنّ الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والملتزمة بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة لم يفعل جميعها ذلك؛
- 8- وإذ يأخذ في الحسبان أهمية بلوغ التطبيق العالمي لضمانات الوكالة، يحثُّ جميع الدول التي ما زال يتعيّن عليها أن تدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 9- ويناشد الوكالة أن تواصل ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي تنفيذاً لاتفاقات الضمانات، واستخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة لا تستخدم فيها سوى أساليب التقييم غير المنحازة والقائمة على أساس تقني والمعلومات التي يجري استعراضها والتحقق من صحتها بدقة، بما في ذلك المعلومات الأخرى التي يتعيّن تقييمها من حيث الدقة والمصادقية والصلة بالضمانات، على النحو المبين في الوثيقة GOV/2014/41؛
- 10- ويركّز على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمانات بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويناشد جميع الدول أن تبدي تعاونها في هذا الصدد؛
- 11- وإذ يأخذ في الاعتبار الدعوات المتكررة وجهود التواصل التي يبذلها المدير العام والدول، يناشد جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة بالصيغة الأصلية إما إلى إلغاء أو تعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها بمجرد أن تسمح متطلباتها القانونية والدستورية، بهدف أن تعزز الدول التي لديها كميات محدودة من المواد النووية عملية تنفيذها للضمانات بطريقة ملائمة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛
- 12- ويرجّب بأنه حتى 30 أيلول/سبتمبر 2022 قبلت 75 دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقرّه مجلس المحافظين؛
- 13- ويرجّب أيضاً بأنه، حتى 30 أيلول/سبتمبر 2022، كانت 156 دولة وأطرافاً أخرى في اتفاقات الضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وبأنّ هناك بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخصّ 141 من تلك الدول والأطراف الأخرى؛
- 14- وإذ يأخذ في الحسبان أنّ إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، يشجّع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدّخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفّذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

15- ويلاحظ أنه، فيما يخص الدول المرتبطة في آنٍ معاً باتفاقيات ضمانات شاملة وبيروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبَّق على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

16- ويلاحظ أنه، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببيروتوكول إضافي نافذ، تمثل هذه التدابير معيار التحقق المعرَّز فيما يخص هذه الدولة؛

17- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبيروتوكولات الإضافية وبيروتوكولات الكميات الصغيرة المعدلة وإدخالها حيِّز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛

18- ويلاحظ الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدثة (أيلول/سبتمبر 2022)، ويشجِّع تلك الدول والأمانة على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهنأ بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنتظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر خطة العمل المذكورة، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبيروتوكولات الإضافية حيِّز النفاذ وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة السارية؛

19- ويؤكد من جديد أنَّ المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصِّ النمطي للبيروتوكولات الإضافية التي ستبرمها الدول وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

20- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

21- ويلاحظ أنَّ الوكالة يجب أن تبقى على استعداد لتقديم المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقق التي قد يُطلب منها الاضطلاع بها، بموجب الاتفاقات المعنية بنزع السلاح النووي أو الحد من التسلُّح، من جانب الدول الأطراف في تلك الاتفاقات؛

22- ويلاحظ أنَّ الأمانة تمكنت من التوصل فيما يخصُّ عام 2021 إلى استنتاج أوسع نطاقاً بشأن الضمانات مفاده أنَّ جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يوجد أي تحريف للمواد النووية المعلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية وأنه لا يوجد أي مؤثِّر على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة فيما يخصُّ 72 دولة لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبيروتوكول إضافي نافذان؛

23- ويشجِّع الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة فيما يخصُّ الدول التي يوجد لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبيروتوكول إضافي نافذان، وخلصت الأمانة بشأنها إلى الاستنتاج الأوسع نطاقاً بأنَّ جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية؛

24- ويرجِّب بالتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدَّمها المدير العام في الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41،

وتصويباتها)، التي أحاط بها مجلس المحافظين علماً في أيلول/سبتمبر 2014، بعد عملية المشاورات المكثفة التي اضطلع بها خلال السنة السابقة؛

25- ويرجى بالتأكيدات الهامة الواردة في الوثيقة GOV/2014/41 وفي تصويباتها، وفي البيانات الصادرة عن المدير العام والأمانة كما أشار إلى ذلك مجلس المحافظين خلال دورة انعقاد المجلس في أيلول/سبتمبر 2014، بما في ذلك جملة أمور منها:

- أن مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة لا ولن يستتبعه استحداث أي حقوق أو التزامات إضافية من جانب الدول أو الوكالة، كما أنه لا ينطوي على أي تعديل في تفسير الحقوق والالتزامات القائمة؛
- أن هذا المفهوم ينطبق على جميع الدول، ولكنه ينحصر بدقة ضمن نطاق اتفاق(ات) الضمانات لكل دولة على حدة؛
- أن هذا المفهوم ليس بديلاً للبروتوكول الإضافي، وليس الغرض منه أن يكون وسيلة تحصل بها الوكالة من دولة غير مرتبطة ببروتوكول إضافي على المعلومات والمعينة التي يوفرها البروتوكول الإضافي؛
- أن تطوير وتنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدولة يتطلبان التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية لا سيما في تنفيذ تدابير الضمانات الميدانية؛
- أن المعلومات ذات الصلة بالضمانات لا تُستخدم سوى لغرض تنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات النافذ مع دولة معينة – وليس أبعد من ذلك؛

26- ويلاحظ اعترام الأمانة مواصلة تركيز جهود التحقق التي تقوم بها على المراحل الحساسة من دورة الوقود النووي؛

27- ويلاحظ أن وضع وتنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدولة يتطلب تنسيقاً وثيقاً وتشاوراً عن كثب مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية على الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لكل تدابير الضمانات المحددة لاستخدامها في الميدان إذا لم تكن قد اتخذت بالفعل؛

28- ويلاحظ أنه، على أساس الوثيقة GOV/2014/41 وتصويباتها، فإن الأمانة ستواظب على إحاطة مجلس المحافظين علماً بالتقدم المحرز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، ويطلب إلى المدير العام أن يقيم إلى المجلس تقريراً عن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، بما في ذلك ضمن التقرير السنوي عن تنفيذ الضمانات؛

29- ويرجى بالحوار المفتوح الذي تجريه الأمانة مع الدول بشأن المسائل المتصلة بالضمانات واعتمادها مواصلة تعزيز الحوار وإصدار تقارير دورية مستوفاة مع اكتساب مزيد من الخبرة؛

30- ويلاحظ تصريح المدير العام بأن تركيز الوكالة في المستقبل القريب سينصبُّ على تحديث النهج القائمة لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، وأنه سيجري تدريجياً وضع وتنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ دولاً أخرى؛

31- ويلاحظ التقرير الذي قدّمه المدير العام إلى مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر 2018 عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في تنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، ويطلبُ إلى المدير العام، مع مراعاة الأسئلة والقضايا التي أثارها بعض الدول الأعضاء، أن يُبقي مجلس المحافظين على علم تام، من خلال تقارير إضافية يقدّمها في الوقت المناسب لثناؤها الدول الأعضاء، كلما اكتسبت الأمانة مزيداً من الخبرات في تنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدولة، ولاسيما في الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، ويلاحظ أيضاً أن مواصلة صوغ نهج الضمانات على مستوى الدولة وتنفيذها تدريجياً فيما يخصُّ دولاً أخرى قد يتطلبُ تنسيقاً وثيقاً وتشاوراً عن كثب، وأنه ينبغي الاضطلاع بذلك دون المساس باتفاقات الضمانات الثنائية المعقودة بين الدول والوكالة، وكذلك سائر اتفاقات الضمانات المعقودة مع الوكالة؛

32- ويشجّع الأمانة على مواصلة تنفيذ النهج على مستوى الدولة، وبذل قصارى جهدها لضمان تحقيق الكفاءة المثلى في استخدام مواردها بطريقة اقتصادية دون المساس بالفعالية وبغية تحقيق المستوى الأمثل في تنفيذ الضمانات فيما يخصُّ الدول المعنية؛

33- ويشجّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على إمكانات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

34- ويحيط علماً بتنظيم الوكالة الندوة الرابعة عشرة المعنية بالضمانات الدولية المقرر عقدها في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

35- ويرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة المعقودة مع الدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

36- ويرجّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلّ منها واختصاصاتها؛

37- ويشجّع الدول على الحفاظ على نظمها الحكومية أو الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ومواصلة تعزيزها حسب الاقتضاء، مع الإقرار بالدور المهم الذي تؤديه تلك النظم في تنفيذ الضمانات؛

38- ويذكر بأن المبادرة الشاملة لبناء القدرات الخاصة بالنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية التي أطلقها المدير العام في عام 2020؛

- 39- ويشجّع الدول المعنية على الترويج لإجراء مشاورات مبكرة مع الوكالة في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخص المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛
- 40- ويشجّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، ولا سيما في البلدان النامية؛
- 41- ويرجّب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(66)/13، ويحثُّ المدير العام على توجّي أعلى درجة من اليقظة فيما يتعلق بكفالة الحماية الواجبة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لتوفير حماية مشدّدة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات داخل نطاق الأمانة وأن يقدّم إلى المجلس بانتظام تقارير عن تنفيذ نظام حماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات؛
- 42- ويطلب إلى المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وعلى الوقائع بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة حسب الاقتضاء إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛
- 43- ويطلب أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسّعة يتضمّننها هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون المساس بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛
- 44- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والستين (2023).

30 أيلول/سبتمبر 2022
البند 17 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.11، الفقرة 17

GC(66)/RES/11
تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية

إنّ المؤتمر العام،

- (أ) إذ يذكّر بالتقارير السابقة التي قدّمها المدير العام للوكالة بعنوان *تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،
- (ب) وإذ يذكّر مع عميق القلق بالخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي دفعت بمجلس المحافظين في عام 1993 إلى أن يستنتج بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير ممثلة لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكّر كذلك مع بالغ القلق بالتجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2006 وفي 25 أيار/مايو 2009 وفي 12 شباط/فبراير 2013 وفي 6 كانون الثاني/يناير 2016 وفي 9 أيلول/سبتمبر 2016 وفي 3 أيلول/سبتمبر 2017، في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (1718 (2006) و1874 (2009) و2087 (2013) و2094 (2013) و2270 (2016) و2321 (2016) و2356 (2017) و2371 (2017)،

(د) وإذ يؤكّد من جديد متطلبات قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بأنّ على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلّى فوراً عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك،

(هـ) وإذ يذكّر أيضاً بمؤتمرات القمة بين الكوريتين، ومؤتمرات القمة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومؤتمرات القمة بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومؤتمر القمة بين روسيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عامي 2018 و2019، وإذ يسلّط الضوء على الحاجة إلى أن تفي الأطراف المعنية بالتزاماتها، بما في ذلك التزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بالكامل،

(و) وإذ يدرك أنّ خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابياً في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(ز) وإذ يؤكّد من جديد معارضة المجتمع الدولي الحازمة لحيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة نووية،

(ح) وإذ يلاحظ بيان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الصادر في نيسان/أبريل 2018 بشأن الوقف الاختياري للتجارب النووية، وإذ يلاحظ تقرير المدير العام بالإنابة الذي يشير فيه إلى إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 1 كانون الثاني/يناير 2019 أنّها "لن تقوم بتصنيع ولا اختبار أسلحة نووية بعد اليوم ولن تستخدمها ولن تقوم بنشرها..."،

(ط) وإذ يعرب عن بالغ القلق لأنّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجرت في 3 أيلول/سبتمبر 2017 تجربتها النووية السادسة، وأدّعت أنّها "قنبلة هيدروجينية للفدائف التسيارية العابرة للقارات"، ومع إعلان المكتب السياسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الصادر في 19 كانون الثاني/يناير 2022 والمتضمّن تعليمات مفادها "استئناف جميع الأنشطة المتعلقة مؤقتاً"، وإذ يلاحظ أيضاً تقارير المدير العام التي يشير فيها إلى إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الثاني/يناير 2021 عن تطورات في برنامجها للأسلحة النووية سعياً لامتلاك قدرات من قبيل الأسلحة النووية التكتيكية وكذلك "قنبلة هيدروجينية بالغة الضخامة"، وإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيسان/أبريل 2022 عن أنّ قواتها النووية "يجب [تعزيزها] [...] من حيث النوعية والحجم، حتى تتمكن من أداء القدرات القتالية النووية في أي حالة من حالات الحرب".

(ي) وإذ يشير مع القلق إلى إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 9 أيلول/سبتمبر 2022 عن قانون مُحدّث بشأن السياسة النووية يحدّد شروط استخدام الأسلحة النووية، وإذ يشير كذلك إلى أنّ أيّ جهد تبذله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل إضفاء الشرعية على حيازتها للأسلحة النووية لن يحظى أبداً بالاعتراف في إطار معاهدة عدم الانتشار،

(ك) وإذ يسلّم بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2005، وفي 13 شباط/فبراير و3 تشرين الأول/أكتوبر 2007، بما في ذلك الالتزام بنزع السلاح النووي،

(ل) وإذ يذكّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقّق منها، بما في ذلك رصدها والتحقّق منها على النحو الذي اتّفق عليه في المحادثات السداسية، ووفقاً للولاية المسندة إليها،

(م) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كلّ تعاون مع الوكالة، ومطابقتها في 14 نيسان/أبريل 2009 بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كلّ معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة،

(ن) وإذ يلاحظ بقدر متزايد من القلق الأنشطة الجارية في بعض المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حسبما أشار إليه المدير العام في تقريره، بما في ذلك المؤشرات المقلقة للغاية التي تتسق مع تشغيل المفاعل الذي تبلغ قدرته 5 ميغاواط (كهربائي) ومرافق أخرى، وإجراء عمليات تشغيلية والتوسّع في مرفق الإثراء بالطرد المركزي المبلغ عنه في يونغبيون، وتنفيذ أنشطة في مجمع كانغسون، وإعادة فتح موقع بونغبي-ري لإجراء التجارب النووية، وإذ يشاطر الأمين العام تقييماته التي مفادها أنّ الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال تمثّل شاعلاً خطيراً، وأنّ استمرار البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشكّل انتهاكاً واضحاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو أمرٌ يدعو إلى الأسف العميق،

(س) وإذ يلاحظ أنّ الوكالة لا تزال غير قادرة على الاضطلاع بأنشطة التحقق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يلاحظ أنّ معلومات الوكالة عن برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي هي معلومات محدودة،

(ع) وإذ يكرّر تأكيد دعمه لما تبذله الوكالة من جهود من أجل تعزيز استعدادها للاضطلاع بدورها الأساسي في رصد برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي والتحقّق منه، وفقاً لولايتها، وإذ يشدّد على أهمية اكتساب فهم كامل لجميع جوانب هذا البرنامج من خلال جمع وتقييم المعلومات ذات الصلة بالضمانات، وإذ يرحّب في هذا الصدد بما تبذله الأمانة من جهود مكثفة متواصلة من أجل رصد برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي، وإذ يرحّب بما أفاد به المدير العام في تقريره من أنّه بمجرد التوصل إلى اتفاق سياسي فيما بين البلدان المعنية، فإنّ الوكالة على استعداد للعودة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الوقت المناسب، إن طلبت منها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذلك ورنهاً بموافقة مجلس المحافظين،

(ف) وإذ نُظِرَ في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(66)/16،

- 1- يدين مجدداً بأشَدِّ العبارات التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك وتجاهل سافر للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- 2- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تمتنع عن إجراء أي تجربة نووية أخرى، عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- 3- ويندب بشدة بجميع الأنشطة النووية الجارية التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما هو مبين في تقرير المدير العام، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف جميع هذه الأنشطة، وأيِّ جهود لإعادة تعديل مرافقها النووية أو توسيعها، بهدف إنتاج مواد انشطارية، بما في ذلك أنشطة الإثراء وإعادة المعالجة؛
- 4- ويندب بما اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من إجراءات لوقف كلِّ تعاون مع الوكالة، ويؤيد بقوة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويشيد بما يبذل المدير العام والأمانة من جهود غير منحازة بهدف تطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- 5- ويؤكد مجدداً أهمية السلم والأمن المستدامين في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا قاطبةً؛ وتحقيقاً لهذا الغرض، يشيد على أهمية تهيئة ظروف مواتية للوصول إلى حل دبلوماسي وسلمي لدعم إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بالكامل؛
- 6- ويؤكد من جديد أهمية المحادثات السداسية الأطراف والاتفاقات التي تم التوصل إليها والتنفيذ الكامل للبيان المشترك للمحادثات السداسية الصادر في 19 أيلول/سبتمبر 2005 الذي يرمي إلى تحقيق تقدم ملموس صوب إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بطريقة يمكن التحقق منها؛
- 7- يشيد على أهمية العمل من أجل تخفيف حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية، ويدعم الجهود الرامية إلى إقامة الاتصالات الدبلوماسية وبناء الثقة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة إلى الحوار، كما يحثُّ الأطراف المعنية على تنفيذ التزاماتها السابقة تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك الالتزامات التي قطعتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالعمل من أجل إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بالكامل؛
- 8- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006) و1874 (2009) و2087 (2013) و2094 (2013) و2270 (2016) و2321 (2016) و2356 (2017) و2371 (2017) و2375 (2017) و2397 (2017) وسائر القرارات ذات الصلة، وعلى اتخاذ خطوات ملموسة نحو التخلي عن جميع أسلحتها النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، والإيقاف الفوري لجميع الأنشطة المتصلة بذلك؛
- 9- يشيد على أهمية أن تنفذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذاً تاماً وشاملاً وفورياً عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك، في جملة أمور، تأكيد مجلس الأمن التابع للأمم

المتحدة أنه سيُتَّقى إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز أو تعديل أو تعليق أو رفع التدابير بحسب الحاجة في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي هذا الصدد، يعرب عن تصميمه على اتخاذ المزيد من التدابير المهمة في حال إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتجربة نووية أو إطلاقها صواريخ نووية أخرى؛

10- ويؤكد من جديد أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ورد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006) و1874 (2009)، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام 2010؛

11- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تمتثل امتثالاً تاماً لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فوراً مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، الذي لم تتمكن الوكالة من تنفيذه منذ عام 1994، وأن تسوي أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم تمكُّن الوكالة من المعاينة منذ نيسان/أبريل 2009؛

12- ويدعم بشدة مواصلة الأمانة تعزيز استعدادها للاضطلاع بدورها الأساسي، في إطار حل سياسي تتوصل إليه البلدان المعنية ورهنًا بتكليفها بولاية في هذا الشأن من مجلس المحافظين، في التحقق من البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشجّع المدير العام على مواصلة تزويد المجلس بالمعلومات ذات الصلة بشأن الترتيبات الجديدة المتخذة في هذا الصدد؛

13- ويدعم ويشجّع جهود المجتمع الدولي ومبادراته السلمية والدبلوماسية في جميع المحافل المتاحة والمناسبة، بما في ذلك التدابير الرامية لبناء الثقة من أجل التخفيف من حدة التوتر وتحقيق السلام والأمن المستدامين في شبه الجزيرة الكورية؛

14- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إتاحة هذا القرار لجميع الأطراف المهمة؛

15- ويقرّر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن يُدرج في جدول أعمال دورته العادية السابعة والستين (2023) بنداً عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

30 أيلول/سبتمبر 2022
البند 18 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.10، الفقرة 5

تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط

GC(66)/RES/12

إنّ المؤتمر العام،¹

- (أ) إذ يقرُّ بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية — على الصعيدين العالمي والإقليمي — في تعزيز السلم والأمن الدوليين،
- (ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوّل عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،
- (ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدّد السلم والأمن من جرّاء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرّسة بالكامل للأغراض السلمية،
- (د) وإذ يرحّب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدّ من التسلّح في المنطقة،
- (هـ) وإذ يقرُّ بأنّ مشاركة جميع دول المنطقة من شأنها أن تعزّز تحقيق هذه الأهداف بالكامل،
- (و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالردود الإيجابية لمعظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،
- (ز) وإذ يذكّر بقراره GC(65)/RES/14،

- 1- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(66)/12؛
- 2- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛²
- 3- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتتفّدها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تاماً في إطار التزامات كلّ منها؛
- 4- ويؤكّد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

¹ اعتمد القرار بتأييد من 117 صوتاً دون تصويت معارض وامتناع 7 دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء)

² تم التصويت على الفقرة 2 من المنطوق على نحو منفصل واعُمدت بتأييد من 115 صوتاً مقابل صوت وامتناع 9 دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

- 5- ويدعو جميع الأطراف المعنية مباشرةً إلى أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها على نحو متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛
- 6- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تمتنع، إلى حين إنشاء المنطقة المذكورة، عن الإجراءات التي من شأنها أن تفوّض الهدف الرامي إلى إنشاء هذه المنطقة، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛
- 7- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة وتدابير التحقق؛
- 8- ويحثُّ جميع الدول على أن تقدّم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعوق الجهود الرامية إلى إنشائها؛
- 9- وإذ يدرك أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، وإذ يؤكّد، في هذا السياق، أهمية إرساء السلم في تلك المنطقة؛
- 10- ويطلب إلى المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في المنطقة فيما يتّصل بإعداد اتفاقات نموذجية، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛
- 11- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛
- 12- ويدعو جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمّل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدّم كلّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛
- 13- ويطلب إلى المدير العام أن يقمّ إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والستين (2023) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

29 أيلول/سبتمبر 2022
البند 19 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.8، الفقرة 25

فحص وثائق اعتماد المندوبين

GC(66)/RES/13

إنَّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد وفد ميانمار لدورة المؤتمر العام العادية السادسة والستين،
الوارد في الوثيقة GC(66)18.

26 أيلول/سبتمبر 2022
البند 25 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.2، الفقرة 8

فحص وثائق اعتماد المندوبين

GC(66)/RES/14

إنَّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية السادسة والستين،
الوارد في الوثيقة GC(66)23.

29 أيلول/سبتمبر 2022
البند 25 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.7، الفقرة 6

المقررات الأخرى

انتخاب الرئيس

GC(66)/DEC/1

انتخب المؤتمر العام السيد أليساندرو كورتيزي (إيطاليا) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية السادسة والستين.

26 أيلول/سبتمبر 2022
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.1، الفقرة 10

انتخاب نواب الرئيس

GC(66)/DEC/2

انتخب المؤتمر العام مندوبي أستراليا ورومانيا والسويد والصين وغانا وكندا وكوستاريكا واليمن نواباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية السادسة والستين.

26 أيلول/سبتمبر 2022
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.1، الفقرتان 21 و29

انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

GC(66)/DEC/3

انتخب المؤتمر العام السيد ماندلنكوسي لونغا بنغو (جنوب أفريقيا) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية السادسة والستين.

26 أيلول/سبتمبر 2022
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.1، الفقرة 21

انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب¹

GC(66)/DEC/4

انتخب المؤتمر العام مندوبي ألبانيا والإمارات العربية المتحدة وباراغواي والجزيل الأسود وسويسرا أعضاء إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية السادسة والسنتين.

¹ نتيجة للمقررات التي أُخذت في إطار الوثائق GC(66)/DEC/1، وGC(65)/DEC/2، وGC(65)/DEC/3، وGC(65)/DEC/4، جاء تكوين المكتب الذي عُيّن للدورة العادية السادسة والسنتين (2022) على النحو التالي:
السيد أليساندرو كورتيزي (إيطاليا) رئيساً؛
ومندوبي أستراليا ورومانيا والسويد والصين وغانا وكندا وكوستاريكا واليمن نواباً لرئيس المؤتمر؛
والسيد ماندلنكوسي لونغا بنغو (جنوب أفريقيا) رئيساً للجنة الجامعة؛
ومندوبي ألبانيا والإمارات العربية المتحدة وباراغواي والجزيل الأسود وسويسرا أعضاء إضافيين.

26 أيلول/سبتمبر 2022
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.1، الفقرة 21

اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة
الاستهلاكية

GC(66)/DEC/5

اعتمد المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية السادسة والسنتين، ووزّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

26 أيلول/سبتمبر 2022
البند 4 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.2، الفقرة 2

تحديد تاريخ اختتام الدورة

GC(66)/DEC/6

حدّد المؤتمر العام يوم الجمعة 30 أيلول/سبتمبر 2022 تاريخاً لاختتام الدورة العادية السادسة والسنتين.

26 أيلول/سبتمبر 2022
البند 4 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.2، الفقرة 2

تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية السابعة والسنتين للمؤتمر
العام

GC(66)/DEC/7

حدّد المؤتمر العام يوم الاثنين 25 أيلول/سبتمبر 2023 تاريخاً لافتتاح الدورة العادية السابعة والسنتين للمؤتمر العام.

26 أيلول/سبتمبر 2022
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.2، الفقرة 2

انتخاب أعضاء مجلس المحافظين للفترة 2022-2024¹

GC(66)/DEC/8

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التاليين لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية السابعة والستين (2024):

أوروغواي والبرازيل وكوستاريكا	عن أمريكا اللاتينية
تركيا والدانمرك	عن أوروبا الغربية
بلغاريا	عن أوروبا الشرقية
كينيا وناميبيا	عن أفريقيا
قطر	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
سنغافورة	عن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
المملكة العربية السعودية	عن أفريقيا، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو
	جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

¹ نتيجة لذلك، جاء تكوين مجلس المحافظين في الفترة 2022-2023 عند اختتام الدورة العادية السادسة والستين (2022) للمؤتمر العام على النحو التالي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبوروندي، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

26 أيلول/سبتمبر 2022
البند 8 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.7، الفقرات 14-31 و71

الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2023

GC(66)/DEC/9

أحاط المؤتمر علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة GC(66)/INF/13.

30 أيلول/سبتمبر 2022
البند 10 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.11، الفقرة 15

تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

GC(66)/DEC/10

1- يذكر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرراته

GC(49)/DEC/13 و GC(50)/DEC/11 و GC(51)/DEC/14 و GC(52)/DEC/9 و GC(53)/DEC/11 و GC(54)/DEC/11 و GC(55)/DEC/10 و GC(56)/DEC/9 و GC(57)/DEC/10 و GC(58)/DEC/9 و GC(59)/DEC/10 و GC(60)/DEC/10 و GC(61)/DEC/10 و GC(62)/DEC/10 و GC(63)/DEC/11 و GC(64)/DEC/10 و GC(65)/DEC/11.

2- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '2' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة لكي يدخل حيز النفاذ، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(66)/7 أنه حتى 24 حزيران/يونيه 2022 لم تودع سوى 61 دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الودیعة. ولهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجّع ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تودع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة العمل بالممارسة العالمية تقريباً بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في الميزنة الثنائية السنوات.

3- ويطلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقمّ إلى المؤتمر في دورته العادية السابعة والستين (2023) تقريراً عن التقدم المحرز نحو دخول هذا التعديل حيز النفاذ، وأن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا بعنوان "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

29 أيلول/سبتمبر 2022
البند 11 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.7، الفقرة 62

GC(66)/DEC/11 تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة

أحاط المؤتمر علماً بتقرير رئيس اللجنة الجامعة.

30 أيلول/سبتمبر 2022
البند 21 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.11، الفقرة 32

GC(66)/DEC/12 استعادة المساواة في السيادة في الوكالة

أحاط المؤتمر علماً بتقرير اللجنة الجامعة.

30 أيلول/سبتمبر 2022
البند 23 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(66)/OR.11، الفقرة 44

الدورة الاستثنائية الثالثة

القرارات

فحص وثائق اعتماد المندوبين

GC(SPL.3)/RES/1

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين للدورة الاستثنائية الثالثة للمؤتمر العام، الوارد في الوثيقة GC(SPL.3)/4.

27 كانون الثاني/يناير 2023
البند 3 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(SPL.3)/OR.2، الفقرة 17

اعتمادات الميزانية العادية لعام 2023

GC(SPL.3)/RES/2

إنّ المؤتمر العام،

- (أ) إذ يحيط علماء مع القلق بالعجز غير المتوقع في الميزانية العادية لعام 2022؛
- (ب) وإذ يقرُّ بأهمية توفير الموارد الكافية لبرنامج التعاون التقني، نظراً لوظيفته الأساسية في المساهمة في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛
- (ج) وإذ يقبل توصية مجلس المحافظين بشأن الميزانية المتعلقة بالميزانية العادية المنقحة للوكالة لعام 2023،¹ وإذ يعيد التأكيد في الوقت ذاته، وفي هذا السياق، على فعالية ونزاهة جميع الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي، بحيث يحل هذا القرار محلّ القرار بشأن اعتمادات الميزانية العادية لعام 2023 الوارد في الوثيقة GC(66)/RES/2 المعتمد في 30 أيلول/سبتمبر 2022 خلال الجلسة العامة الحادية عشرة.

1- يُؤكّد من جديد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للقواعد واللوائح القائمة، بما في ذلك لائحة موظفي الوكالة؛

2- ويُقرّر أن تتولى الأمانة إدارة عجز الفترة 2020-2022 في ميزانية 2022، لا سيما نتيجة للزيادة التلقائية مرتين في التكاليف المتعلقة بالموظفين هذا العام، من خلال استيعاب ذلك من الموارد المتاحة عن طريق اتخاذ تدابير ضبط التكاليف قبل نهاية عام 2022، على أن يكون مفهوماً أنّ هذا العجز لن يُعاد عرضه على الدول الأعضاء من أجل الحصول على مساهمات تكميلية في المستقبل؛

¹ الوثيقة GC(SPL.3)/2.Document

3- وبالنظر إلى الوضع المالي العالمي، يُقرُّ بالحاجة إلى خفض التكاليف المرتفعة الحالية المتعلقة بالموظفين، ويُقرُّ، في هذا السياق، تخفيض الحد الأقصى البالغ 75٪ لمكون الموارد البشرية من إجمالي الميزانية التشغيلية العادية إلى 74٪ في عام 2023، واستخدام هذه النسبة المخفضة البالغة 1٪ في أنشطة التعاون التقني والأنشطة الأخرى؛

4- ويُقرُّ تنقيح المقترح التالي المتعلق باعتمادات الوكالة في الميزانية العادية لعام 2023 على النحو الواجب ويعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره 419 282 449 يورو وللجزء التشغيلي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام 2023 موزعاً على النحو التالي:²

يورو	
45 614 757	1- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
46 387 316	2- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
40 852 545	3- الأمان والأمن النوويان
163 798 645	4- التحقق النووي
89 850 548	5- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
29 443 796	6- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
415 947 607	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية
3 334 842	7- التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفّذة لحساب آخرين
419 282 449	المجموع

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-1، من أجل مراعاة تغييرات أسعار الصرف أثناء العام؛

5- ويُقرُّ أن يَمَوَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم ما يلي:

- إيرادات الأعمال المنفّذة لحساب آخرين ذات التكاليف القابلة للاسترداد (باب الميزانية 7)؛
- إيرادات متنوعة أخرى بمبلغ 3 430 400 يورو؛

من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره 412 517 207 يورو (354 229 575 يورو بالإضافة إلى 58 287 632 دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(SPL.3)/RES/5؛

² تمثّل أبواب الميزانية من 1 إلى 6 برامج الوكالة الرئيسية.

6- ويُعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره 6 504 732 يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام 2023، موزَّعاً على النحو التالي³:

يورو	
-	1- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
1 626 183	2- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
325 237	3- الأمان والأمن النوويان
1 084 122	4- التحقُّق النووي
3 469 190	5- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
-	6- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
6 504 732	المجموع

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-2، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

7- ويقرّر أن تموّل الاعتمادات المذكورة سابقاً من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره 6 504 732 يورو (6 434 588 يورو بالإضافة إلى 70 144 دولار أمريكي)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(66)/RES/؛

8- ويأذن بتحويل الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية؛

9- ويأذن للمدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام 2023، شريطة أن تُموّل المخصصات ذات الصلة لأيٍّ من الموظَّفين المعنَّيين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلية من إيرادات المبيعات أو الأعمال المُضطَّع بها لحساب الدول الأعضاء أو المنظَّمات الدولية، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من المساهمات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام 2023؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرجة في الفقرتين 4 و 6 أعلاه.

³ انظر الحاشية 2.

الملحق

ألف-1- الاعتمادات المخصصة للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام 2023

معادلة حساب التسوية باليورو

دولار أمريكي	يورو	
(س/ 6 823 219) +	38 791 538	1- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
(س/ 5 164 844) +	41 222 472	2- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
(س/ 7 408 938) +	33 443 607	3- الأمان والأمن النوويان
(س/ 25 323 354) +	138 475 291	4- التحقق النووي
9 280 571	80 569 977	5- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
(س/ 4 286 706) +	25 157 090	6- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
(س/ 58 287 632) +	357 659 975	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية
(س/ -) +	3 334 842	7- التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفذة لحساب آخرين
(س/ 58 287 632) +	360 994 817	المجموع

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيطبق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام 2023.

الملحق

ألف-2- الاعتمادات المخصصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام 2023

معادلة حساب التسوية باليورو

دولار أمريكي	يورو	
(س/) +	-	1- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
(س/ 70 144) +	1 556 039	2- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
(س/) +	325 237	3- الأمان والأمن النوويان
-	1 084 122	4- التحقق النووي
(س/) +	3 469 190	5- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
(س/) +	-	6- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
(س/ 70 144) +	6 434 588	المجموع

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُطبَّق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام 2023.

27 كانون الثاني/يناير 2023
البند 4 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(SPL.3)/OR.2،
الفقرتان 18 و19

تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام 2023 GC(SPL.3)/RES/3

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ المقرر الصادر من مجلس المحافظين في كانون الأول/ديسمبر 2022 بزيادة الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام 2023 بمبلغ قدره 086 000 1 يورو وصولاً إلى رقم مستهدف منقَّح قدره 93 686 000 يورو؛

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر، بأن يحل هذا القرار محلَّ القرار بشأن تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام 2023 (الوثيقة GC(66)/RES/3) الذي اعتمد في 30 أيلول/سبتمبر 2022 خلال الجلسة العامة الحادية عشرة؛

- 1- يقرّر زيادة الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام 2023 بمبلغ قدره 1 086 000 يورو وصولاً إلى رقم مستهدف منقح قدره 93 686 000 يورو؛
- 2- ويُخصّص مساهمات باليورو مقدارها 93 686 000 يورو من أجل برنامج الوكالة للتعاون التقني لعام 2023؛
- 3- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تقدّم مساهمات طوعية لعام 2023 طبقاً للفقرة 1 و 2 من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة 2 من قراره GC(V)/RES/100 بصيغته المعدّلة بالقرار GC(XV)/RES/286 أو طبقاً للفقرة 3 من القرار السابق، حسب الاقتضاء.

27 كانون الثاني/يناير 2023
البند 4 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(SPL.3)/OR.2، الفقرتان 18 و19

صندوق رأس المال العامل لعام 2023 GC(SPL.3)/RES/4

إنّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام 2023،

- 1- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام 2023 بمبلغ 210 000 15 يورو؛
- 2- ويقرّر أن يجري تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام 2023 طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة¹؛
- 3- ويأذن للمدير العام بأن يقدّم من أموال الصندوق سلفاً لا تتجاوز 500 000 يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصّد لها أموال في الميزانية العادية؛
- 4- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين بيانات بالسلف المقدّمة من الصندوق طبقاً للتحويل الممنوح له في الفقرة 3 أعلاه.

¹ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

27 كانون الثاني/يناير 2023
البند 4 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(SPL.3)/OR.2، الفقرتان 18 و19

الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية
العادية لعام 2023 (منقح)

GC(SPL3)/RES/5

إنّ المؤتمر العام،

إذ يطبق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة¹،

1- يُقرّر أن تكون المعدّلات الأساسية الفردية والجدول الناتج عنها لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام 2023 طبقاً لما يرد في المرفق 1 بهذه الوثيقة؛

2- ويُقرّر، عملاً بالقاعدة 5-209 من اللائحة المالية، أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة في عام 2023 أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة 7-04 من اللائحة المالية²؛

(ب) اشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير أنصبة الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء.

¹ بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدّلة بالقرار GC(44)/RES/9 والقرار GC(47)/RES/5.

² الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4

27 كانون الثاني/يناير 2023
البند 5 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(SPL.3)/OR.2، الفقرتان 95 و96

المقررات الأخرى

انتخاب الرئيس

GC(SPL.3)/DEC/1

انتخب المؤتمر العام السيد أليساندرو كورتيزي (إيطاليا) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة الاستثنائية الثالثة.

27 كانون الثاني/يناير 2023
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(SPL.3)/OR.1، الفقرات 4-6

انتخاب نواب الرئيس

GC(SPL.3)/DEC/2

انتخب المؤتمر العام مندوبي أستراليا ورومانيا والسويد والصين وغانا وكندا وكوستاريكا واليمن نواباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة الاستثنائية الثالثة.

27 كانون الثاني/يناير 2023
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(SPL.3)/OR.1، الفقرات 4-6

انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

GC(SPL.3)/DEC/3

انتخب المؤتمر العام السيد ماندلنكوسي لونغا بنغو (جنوب أفريقيا) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة الاستثنائية الثالثة.

27 كانون الثاني/يناير 2023
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(SPL.3)/OR.1، الفقرات 4-6

انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب¹ GC(SPL.3)/DEC/4

انتخب المؤتمر العام مندوبي ألبانيا والإمارات العربية المتحدة وباراغواي والجزيل الأسود وسويسرا أعضاء إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة الاستثنائية الثالثة.

¹ نتيجةً للمقررات التي أُنخذت في إطار الوثائق GC(SPL.3)/DEC/1، وGC(SPL.3)/DEC/2، وGC(SPL.3)/DEC/3، وGC(SPL.3)/DEC/4، جاء تكوين المكتب الذي عُيّن للدورة الاستثنائية الثالثة (2023) على النحو التالي:
السيد أليساندرو كورنيزي (إيطاليا) رئيساً؛
ومندوبي أستراليا ورومانيا والسويد والصين وغانا وكندا وكوستاريكا واليمن نواباً لرئيس المؤتمر؛
والسيد ماندلنكوسي لونغا بنغو (جنوب أفريقيا) رئيساً للجنة الجامعة؛ ومندوبي ألبانيا والإمارات العربية المتحدة وباراغواي والجزيل الأسود وسويسرا أعضاء إضافيين.

27 كانون الثاني/يناير 2023
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(SPL.3)/OR.1، الفقرات 4-6

اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة
الاستهلاكية GC(SPL.3)/DEC/5

أقرّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته الاستثنائية الثالثة، وورّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

27 كانون الثاني/يناير 2023
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(SPL.3)/OR.1، الفقرتان 1 و2

تحديد تاريخ اختتام الدورة GC(SPL.3)/DEC/6

حدّد المؤتمر العام يوم الجمعة 27 كانون الثاني/يناير تاريخاً لاختتام الدورة الاستثنائية الثالثة.

27 كانون الثاني/يناير 2023
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(SPL.3)/OR.1، الفقرتان 3 و4

